



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى

مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية عبد الملك بن عبد الحميد الميموني

من أول (كتاب البيع) إلى نهاية (كتاب العتق)

جمع ودراسة

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه

إعداد الطالب:

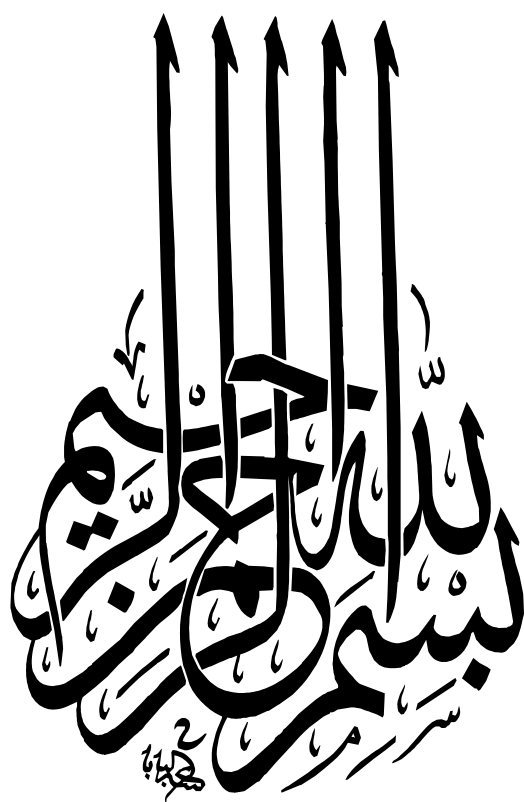
صالح بن عبد الرحمن بن عبد العزيز الكليه

الرقم الجامعي (٤٢٤٨٠٢٣٨)

إشراف فضيلة الشيخ:

الدكتور/ سعيد بن درويش الزهراني

١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م



ملخص الرسالة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين ، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أما بعد :

فهذه الرسالة بعنوان (مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية عبد الملك بن عبد الحميد الميموني من أول كتاب البيع إلى نهاية كتاب العتق جمع ودراسة) وتتكون من مقدمة وقسمين وخاتمة وفهارس .

أما المقدمة فقد اشتملت على أسباب اختيار الموضوع ، والدراسات السابقة ، وخطة ومنهج الباحث فيه ، والشكر والتقدير .

وأما القسم الأول: فيشتمل على ترجمة موجزة لكل من الإمام أحمد بن حنبل، وتلميذه عبد الملك الميموني -رحمهما الله تعالى -، وبيان ما يتعلق بالمسائل ومصطلحات المذهب، وفيه أربعة فصول، الفصل الأول: ترجمة موجزة للإمام أحمد بن حنبل، والفصل الثاني: ترجمة موجزة لعبد الملك الميموني والفصل الثالث: فيما يتعلق بالمسائل، والفصل الرابع: فيما يتعلق بمصطلحات مذهب الإمام أحمد.

وأما القسم الثاني: فيشتمل على مسائل عبد الملك الميموني ودراساتها، وفيه ثمانية عشر فصلاً: الفصل الأول: البيع، الفصل الثاني: الربا والصرف، الفصل الثالث: السلم، الفصل الرابع: الرهن، الفصل الخامس: الصلح، الفصل السادس: الحجر والإفلاس، الفصل السابع: الوكالة، الفصل الثامن: الإجارة، الفصل التاسع: العارية، الفصل العاشر: الغصب، الفصل الحادي عشر: الشفعة، الفصل الثاني عشر: إحياء الموات، الفصل الثالث عشر: اللقطة، الفصل الرابع عشر: الوقف، الفصل الخامس عشر: الهبة، الفصل السادس عشر: الوصايا، الفصل السابع عشر: الفرائض، الفصل الثامن عشر: العتق.

وأما الخاتمة: فتشمل أهم نتائج البحث: ومنها ١- أن المتأمل في مسائل الامام احمد بن حنبل يجد أنها تعد أوثق المصادر التي يعتمد عليها في نقل اقواله والتي تتميز باعتمادها على فقه الكتاب والسنة واثار السلف ٢- كان لأبي الحسن الميموني شرف نقل العديد من الروايات والمسائل الفقهية حيث بلغت مسائله في هذه الرسالة ستاً وسبعين مسألة، وافق المذهب في ستين مسألة، وخالف المذهب في ست عشرة مسألة.

وأما الفهارس: فتشمل على فهرس الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية والآثار، والأعلام المترجم لهم، والمصطلحات والكلمات الغريبة، والأماكن والبلدان، والمصادر والمراجع، والموضوعات.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

Thesis Abstract

Praise to Allah the lord of the worlds and peace be upon our prophet Muhammad, the bless of the worlds , his family and his fellowmen Amen

This thesis is entitled " the queries of Imam Ahmad Ibn Hanbal by the narration of Abdulmalik bin Abdul Hameed Al Maymooni from the beginning of the book of " purchasing " to the end of the book of emancipation . It is composed of an introduction , two parts , a conclusion and indexes

The introduction contains the reason\s for choosing the topic of my thesis , the previous studies , the plan and approach of the researcher and a conclusion

The first part included a concise biography of Ahmad Ibn Hanbal , his disciple Abdulmalik Al Maymooni may God bless them and I illustrated the queries and the terms of the Hanbal doctrine including four chapters .

Chapter one: a concise biography of Imam Ahmed Ibn Hanbal that includes different themes like his name , his kinship ,his upbringing , his journeys for learning religion and Jurisprudence , his scholars , his disciples his prestige , the scholars' admiration for him , his books and his death. In

the second chapter there is a biography of Abdul Malik Al Maymooni where you'll find different themes like his name , kinship , birth , upbringing and his era his journeys in search for learning religion and jurisprudence and his scholastic perspective on the part of Imam Ahmed and other scholars who praised him and his death. .

Third chapter: the queries concerning some themes like definition of queries, the importance of these queries , the most important narrators of these queries and his approach that he followed in his queries.

Chapter four : is concerned with the terms of the Imam Ahmad's doctrine that includes two topics which are about the most important terms of Imam Ahmed on giving answers to the queries and the most important terms of expressing the opinions of Imam Ahmed

The second part includes the queries of Al Maymooni and it includes eighteen chapters: First: Purchasing - Second: usury and banking third: peace fourth: mortgage fifth: reconciliation .sixth: bankruptcy seventh: authorization , eighth : protection right ninth: dispute tenth: seizure eleventh: preemption twelfth : resurrection thirteenth a finding fourteenth: waqf or endowments fifteenth the gift sixteenth: the wills seventeenth : the pillars of Islam eighteenth emancipation .

The conclusion includes the most important results :

The indexes include the Koran verses , the propjet's sayings , gnomes , biographies of famous scholars , terminology , exotic words , places and towns , resources , references and topics .



المقدمة

الحمد لله الذي أنعم علينا بنعمة الإيمان، وفضل أمة محمد على سائر الأمم بشريعة الإسلام، والصلاة والسلام على نبينا محمد المبعوث رحمة للأنام وعلى آله وصحبه الغر الميامين الكرام.

وبعد :-

فقد جاءت شريعة الإسلام على أكمل وجه وأتمه، وأشمل شرع وأعمه، وقد تم التشريع وانتهى بوفاة رسول الله ﷺ قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾^(١).

ثم قيض الله علماء أفذاذاً، اجتهدوا في الاعتناء بالفقه في الدين تحملاً وتبليغاً واستنباطاً، فكان حالهم كما قال الله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾^(٢).

وقد خلف هؤلاء العلماء ثروة عظيمة من المؤلفات والمسائل والأقضية، وكان من هؤلاء العلماء الهداة الذين تبوؤا الإمامة في الأمة هو الإمام أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل.

وقد رزق الإمام تلامذة احتذوا حذوة، واقتفوا أثره، فدونوا فقهه، وجمعوا مسائله، ونشروا ذلك كله.

وقد كان من كبار هؤلاء التلاميذ هو الإمام عبدالملك بن عبد الحميد الميموني^(٣)، والذي يعد من الكثيرين في رواية المسائل عنه، ولذا رغبت في المشاركة في جمع هذه الروايات المتفرقة في كتب الفقه وجعلها موضوعاً لنيل درجة الماجستير من قسم الفقه في

(١) سورة المائدة، الآية (٣).

(٢) سورة التوبة، الآية (١٢٢).

(٣) ستأتي ترجمته ص (٣٢).

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة (من أول كتاب البيوع إلى نهاية كتاب العتق).

❖ أسباب اختيار الموضوع:

دفعني لاختيار هذا الموضوع عدة أسباب من أهمها مايلي:

- ١- أهمية مسائل الإمام أحمد بن حنبل في المذهب.
- ٢- أن هذه المسائل المروية عن الإمام أحمد تعد نصاً في المذهب الحنبلي، وأساساً بنى عليه الأصحاب.
- ٣- مكانة الميموني من بين تلامذة الإمام أحمد نظراً لطول ملازمته له، فقد لازمه اثنتين وعشرين سنة، لذا فإنه يعد ضمن السبعة الذين يطلق عليهم ((رواه الجماعة))^(١).
- ٤- الرغبة في إخراج هذا الكنز المغمور وسط كتب المذهب وجمع هذه المسائل في مؤلف واحد يقربها للباحثين بحيث تكون مرتبة وموثقة.
- ٥- أن في هذا البحث فوائد علمية متنوعة منها المسائل الفقهية، ومعرفة الكتب، وعلماء المذهب المتقدمين والمتأخرين، وغير ذلك.
- ٦- أن هذا الموضوع يعتبر اكماً لجهد قد تُقدّم به في قسم الدراسات المسائية.

❖ الدراسات السابقة:

- (١) مسائل الإمام أحمد برواية عبد الملك الميموني في ربع العبادات ^(١).
 - (٢) مسائل الإمام أحمد برواية المروزي في العبادات ما عدا الحج ^(٢).
 - (٣) مسائل الإمام أحمد برواية الأثرم من أول الإجارة إلى نهاية كتاب الإقرار ^(٣).
 - (٤) مسائل الإمام أحمد برواية حرب الكرمانى ^(٤).
 - (٥) مسائل الإمام أحمد برواية أبي طالب من كتاب الظهار إلى نهاية كتاب الحراة ^(٥).
 - (٦) مسائل الإمام أحمد برواية مهنا الشامي ^(٦).
 - (٧) مسائل الإمام أحمد برواية حنبل بن اسحاق ^(٧).
- وغيرها من الدراسات السابقة في المسائل المروية من الإمام أحمد بن حنبل.

-
- (١) نال بها الطالب ماهر المعقلي درجة الماجستير من جامعة ام القرى عام ١٤٢٤هـ.
 - (٢) نال بها الطالب عبدالرحمن الطريقي درجة الدكتوراة من جامعة ام القرى عام ١٤٢١هـ.
 - (٣) نالت بها الطالبة عبير المديفر درجة الدكتوراة من جامعة الإمام محمد بن سعود عام ١٤٢٥هـ.
 - (٤) نال بها الطالب عبدالباري الثبتي درجة الدكتوراة من الجامعة الاسلامية عام ١٤٢١هـ.
 - (٥) نالت بها الطالبة أسماء الرشيد درجة الماجستير من جامعة الإمام محمد بن سعود عام ١٤٢٥هـ.
 - (٦) نال بها الطالب اسماعيل مرحبا درجة الدكتوراة من الجامعة الاسلامية ١٤٢٦هـ وهو (مطبوع).
 - (٧) نال بها الطالب يوسف بن محمد بن أحمد درجة الدكتوراة من الجامعة الاسلامية ١٤٢١هـ.

❖ خطة البحث:

وقد قسمت العمل في هذا الموضوع إلى مقدمة، وقسمين، وخاتمه، وفهارس.

أما المقدمة فاشتملت على العناصر التالية:

- ١- الافتتاحية.
- ٢- أسباب اختيار الموضوع.
- ٣- عرض خطة البحث.
- ٤- المنهج في كتابة البحث.
- ٥- الشكر والتقدير.

القسم الأول: يشتمل على ترجمة موجزة لكل من الإمام أحمد بن حنبل، وتلميذه عبد الملك الميموني - رحمهما الله تعالى - ، وبيان ما يتعلق بالمسائل، ومصطلحات المذهب، وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: ترجمة موجزة للإمام أحمد بن حنبل، وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: اسمه ونسبه ومولده ونشأته.

المبحث الثاني: طلبه للعلم ورحلاته.

المبحث الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المبحث الرابع: مكانته وثناء العلماء عليه.

المبحث الخامس: مؤلفاته.

المبحث السادس: وفاته.

الفصل الثاني: ترجمة موجزة لعبد الملك الميموني وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: اسمه ونسبه ومولده ونشأته.

المبحث الثاني: عصره.

المبحث الثالث: طلبه للعلم ومكانته عند الإمام أحمد.

المبحث الرابع: شيوخه وتلاميذه.

المبحث الخامس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المبحث السادس: وفاته.

الفصل الثالث: ما يتعلق بالمسائل وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: تعريف المسائل.

المبحث الثاني: أهمية هذه المسائل.

المبحث الثالث: أهم رواة هذه المسائل.

المبحث الرابع: مكانة مسائل الميموني بين تلك المسائل.

المبحث الخامس: منهج الميموني في مسائله.

الفصل الرابع: ما يتعلق بمصطلحات مذهب الإمام أحمد، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: بيان أهم مصطلحات الإمام أحمد عند أجوبته للمسائل.

المبحث الثاني: بيان أهم مصطلحات الأصحاب في التعبير عن آراء الإمام أحمد.

القسم الثاني: ويشتمل على مسائل عبد الملك الميموني، ودراستها،

وفيه ثمانية عشر فصلاً:

الفصل الأول: مسائله في البيع.

الفصل الثاني: مسائله في الربا والصرف.

الفصل الثالث: مسائله في السلم.

الفصل الرابع: مسائله في الرهن.

الفصل الخامس: مسائله في الصلح.

الفصل السادس: مسائله في الحجر والإفلاس.

الفصل السابع: مسائله في الوكالة.

الفصل الثامن: مسائله في الإجارة.

- الفصل التاسع: مسائله في العارية.
- الفصل العاشر: مسائله في الغصب.
- الفصل الحادي عشر: مسائله في الشفعة.
- الفصل الثاني عشر: مسائله في إحياء الموات.
- الفصل الثالث عشر: مسائله في اللقطة.
- الفصل الرابع عشر: مسائله في الوقف.
- الفصل الخامس عشر: مسائله في الهبة.
- الفصل السادس عشر: مسائله في الوصايا.
- الفصل السابع عشر: مسائله في الفرائض.
- الفصل الثامن عشر: مسائله في العتق.
- الخاتمة:** وتشمل أهم نتائج البحث.

الفهارس.

- ١ - فهرس الآيات القرآنية.
- ٢ - فهرس الأحاديث النبوية.
- ٣ - فهرس الآثار.
- ٤ - فهرس الأعلام.
- ٥ - فهرس الكلمات الغريبة.
- ٦ - فهرس الأماكن والبلدان.
- ٧ - فهرس المصادر والمراجع.
- ٨ - فهرس الموضوعات.

❖ منهج البحث:

١- بذلت قصارى جهدي في جمع مسائل الإمام أحمد الفقهية التي رواها عنه عبد الملك الميموني في الجزء الذي قمت بتسجيله، وتوثيقها من جميع مظانها حسب الإمكان.

٢- جمعت مسائل كل موضوع فقهي مع بعضها، ثم رتبها وفق ترتيب ابن قدامة في المقنع مع شرحه (الشرح الكبير والإنصاف)، فإذا كانت المسألة غير واردة في هذه الكتب الثلاثة فإنني أجعلها في مكانها المناسب مستعيناً بكتب المذهب الأخرى خصوصاً الإقناع، ومنتهى الإرادات.

٣- جعلت لكل مسألة عنواناً مأخوذاً من رواية الميموني.

٤- جعلت للمسألة الواحدة رقمين.

الأول: عام لمسائل البحث.

الثاني: خاص لمسائل الفصل.

٥- إذا اختلفت الرواية الواحدة في السياق، فإنني أذكر أتم سياق وأوضح عبارة من المصادر ما أمكن.

٦- إذا اشتملت الرواية على أكثر من مسألة فقهية، فإنني أضع كل مسألة في بابها.

٧- إذا لم أقف على نص رواية الميموني عن الإمام أحمد، فإنني أذكر من نقلها من الأصحاب.

٨- اتبع أحياناً ذكر الرواية بذكر دلالتها الفقهية فأقول: هذه الرواية تدل على كذا أو نحوها من العبارات.

٩- أذكر من وافق أو من خالف الميموني في نقل الرواية عن الإمام أحمد مع ذكر بعض نصوص تلك الروايات ثم أذكر أسماء بقية الرواة.

١٠ - تقرير المذهب في المسألة مع ذكر بعض النصوص التي تؤيد ذلك ثم أعزوا إلى ما تيسر لي من كتب المذهب .

١١ - قسمت المسألة إلى فروع، فإذا كانت هذه المسألة فيها رواية واحدة للميموني ووجدت روايات أخرى للأصحاب موافقة ومخالفة لرواية الميموني فإن أجعل هذه المسألة من أربعة فروع، الفرع الأول: أذكر فيه رواية الميموني، الفرع الثاني: أذكر فيه من وافق الميموني، والفرع الثالث: أذكر فيه من خالف الميموني، الفرع الرابع: أذكر فيه الرواية المعتمدة في المذهب.

وإذا لم أجد في هذه المسألة رواية موافقة لرواية الميموني ووجدت رواية مخالفة فقط فإني أجعل هذه المسألة من ثلاثة فروع، الفرع الأول: أذكر فيه رواية الميموني، والفرع الثاني: أذكر فيه رواية من خالف الميموني، والفرع الثالث: أذكر الرواية المعتمدة في المذهب.

وإذا وجدت في هذه المسألة رواية موافقة لرواية الميموني فقط فإني أجعل هذه المسألة من فرعين، الفرع الأول: أذكر فيه رواية الميموني، والفرع الثاني: أذكر فيه رواية من وافق الميموني. وأعزوا في الهامش إلى جملة من كتب المذهب التي تبين للقارئ أن هذه الرواية هي المذهب.

وإذا لم يكن في المسألة سوى رواية الميموني وهي موافقة للمذهب فإني أجعل هذه المسألة من فرع واحد وأذكر فيها رواية الميموني وأعزوا في الهامش إلى جملة من كتب المذهب التي تبين للقارئ أن هذه الرواية هي المذهب.

وإذا لم يكن في المسألة سوى رواية الميموني وهي مخالفة للمذهب فإني أجعل هذه المسألة من فرعين، الفرع الأول: أذكر فيه رواية الميموني، والفرع الثاني: أذكر فيه المذهب المعتمد.

وإذا كانت في هذه المسألة روايتان للميموني وهناك روايات للأصحاب في هذه المسألة فإني أجعلها من ثلاثة فروع، الفرع الأول: أذكر فيه روايتي الميموني، والفرع

الثاني: أذكر فيه من وافق الميموني في نقل الروايتين عن الإمام أحمد، والفرع الثالث: أذكر الرواية المعتمدة في المذهب.

١٢ - عزوا الآيات الواردة في البحث مبيناً اسم السورة ورقم الآية.

١٣ - تخريج الأحاديث على النحو الآتي:

أ- إذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما فإني اكتفي بالتخريج منهما أو من أحدهما.

ب- إذا لم يكن الحديث فيهما أو في أحدهما فإني أذكر من خرج من أصحاب السنن والمسانيد ما أمكن، مع ذكر كلام أهل العلم فيه تصحيحاً أو تضعيفاً إن وجد.

١٥ - تخريج الآثار من مظانها، مع بيان درجة الأثر من كلام أهل العلم إن وجد.

١٦ - ترجمة الأعلام ما عدا الخلفاء الأربعة.

١٧ - بيان معاني الألفاظ الغريبة والمصطلحات والتعريف بالفرق والأماكن غير المشهورة.

١٨ - رتبت الكتب في الحواشي حسب وفيات مؤلفيها، ورتبتها في فهرس المصادر والمراجع حسب الترتيب الهجائي.



شكر والتقدير

أحمد الله تعالى وأشكره على ما أسدى علي من نعمه التي لا تعد ولا تحصى، ومنها أن وفقني إلى إتمام هذا البحث، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وما كان من خطأ فهو مني ومن الشيطان واستغفر الله من ذلك، ورحم الله من أهدي إلي عيوبي، وحسبي أني بذلت جهدي في هذا العمل.

وبعد فإنني أشكر كل من أفادني في هذه الرسالة، وأحق هؤلاء بالشكر والاعتراف له بالفضل من له الفضل علي بعد الله - سبحانه وتعالى - فأشكر شيخي الجليل والذي حرص على تربيتي وتوجيهي إلى تحصيل العلم الشرعي، وأفادني من علمه وتوجيهاته الشيء الكثير فجزاه الله عني أحسن الجزاء ومتعه بالصحة والعافية وبارك في علمه وعمله.

وأشكر فضيلة الشيخ الدكتور سعيد بن درويش الزهراني الذي أشرف على هذه الرسالة ومنحني الكثير من علمه ووقته فجزاه الله خير الجزاء.

كما أشكر صاحبي الفضيلة المناقشين الأستاذ الدكتور رويحي بن راجح الرحيلي وفضيلة الدكتور أحمد بن إبراهيم الحبيب على تفضلهما بقراءة الرسالة وقبول مناقشتها.

وأشكر سائر من ساعدني وأفادني في هذه الرسالة من إخوان وأقارب وأصدقاء، والشكر أيضاً لهذه الجامعة المباركة جامعة أم القرى على كل الجهود التي تبذل فيها في سبيل العلم وطلابه، وأخص القائمين على كلية الشريعة والدراسات الإسلامية وقسم الدراسات العليا الشرعية بمزيد من الشكر والتقدير لما يلقاه طلبة العلم منهم من تعاون وتيسير.

وأَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَجْعَلَ هَذَا الْعَمَلَ خَالِصاً لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ وَأَنْ يَقْبَلَهُ مِنِّي، وَآخِرُ
دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.



القسم الأول

يشتمل على ترجمة موجزة لكل من الإمام أحمد بن حنبل، وتلميذه
عبد الملك الميموني، وبيان ما يتعلق بالمسائل، ومصطلحات المذهب

وفيه أربعة فصول: -

الفصل الأول:

الفصل الثاني:

الفصل الثالث:

الفصل الرابع:

* *

* *

* *

الفصل الأول

ترجمة موجزة للإمام أحمد بن حنبل

وفيه ستة مباحث: -

• المبحث الأول:

• المبحث الثاني:

• المبحث الثالث:

• المبحث الرابع:

• المبحث الخامس:

• المبحث السادس:

* *

* *

* *

ترجمة موجزة^(١) للإمام أحمد بن حنبل ~

المبحث الأول: اسمه ونسبه ومولده ونشأته

هو الإمام أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس بن عبدالله بن حيان بن عبدالله بن أنس بن عوف بن قاسط بن مازن بن شيبان بن ذهل بن ثعلبة بن عكابه بن صعب بن علي بن بكر بن وائل الشيباني، المروزي الأصل الذهلي البغدادي^(٢).

كان والد الإمام أحمد يعمل في مرو^(٣) ومعه زوجته، فحملت بأحمد، ثم انتقلت مع زوجها إلى بغداد، وفي ربيع الأول من عام أربع وستين ومائة هجرية^(٤) ولد الإمام أحمد بن حنبل، وحين بلغ الثالثة من عمره توفي والده، فوليته أمه ونشأ في كنفها يتيمًا^(٥). فأخذت ترعاه وتشرف عليه وتربيته تربية حسنة.

(١) لقد أكتفيت بإشارة خفيفة وترجمة موجزة عن حياته لكثرة من كتب في سيرته ومن أراد التفصيل فلي نظر: سيرة الإمام أحمد لابنه صالح ص (٢٩)، حلية الأولياء ٩/ ١٦٢، طبقات الحنابلة ٤/ ١، تاريخ بغداد ٤/ ١٢٤، مناقب الإمام أحمد ص (٣٨)، تهذيب الكمال ١/ ٤٤٢، سير أعلام النبلاء ١١/ ١٧٨، تاريخ الإسلام ١٨/ ٦١، المنهج الأحمد ٦/ ١.

(٢) ينظر: سيرة الإمام أحمد لابنه صالح ص (٢٩)، حلية الأولياء ٩/ ١٦٢، تاريخ بغداد ٤/ ١٤٤ مناقب الإمام أحمد ص (٣٨).

(٣) مرو - بفتح أوله وإسكان ثانيه بعده واو- مدينة بفارس معروفة، وتقع حاليا في جمهورية تركمانستان وتسمى ماري .

ينظر: معجم البلدان ٥/ ١١٢، وموقع الموسوعة الحرة، وفهرس الأماكن من موقع الشيخ سفر الحوالي. (٤) ينظر: مناقب الإمام أحمد ص (٣٨)، تذكرة الحفاظ ٢/ ٤٣١، سير أعلام النبلاء ١١/ ١٧٩، المنهج الأحمد ٧/ ١.

(٥) ينظر: حلية الأولياء ٩/ ١٦٣، تاريخ بغداد، مناقب الإمام أحمد ص (٣٤)، سير أعلام النبلاء ١١/ ١٨٠.

المبحث الثاني: طلبه للعلم ورحلاته

بدأ الإمام أحمد - ~ - طلبه للعلم في بغداد في سن مبكرة فقد حفظ القرآن الكريم صغيراً، فلما أتقنه ذهب وهو في سن الشباب إلى حلقات العلم لسماع دروس العلماء، قال أبو عبدالله: « كنت وأنا غليم اختلف إلى الكتاب^(١)، ثم اختلف إلى الديوان وأنا ابن أربع عشرة سنة »^(٢).

كما نشأ - ~ - مولعاً بالعلم شغوفاً، حريصاً على تحصيله وطلبه، فقد كان يرغب في الخروج مبكراً إلى حلقات الدرس فتمنعه أمه من ذلك خوفاً عليه، وما ذلك إلا لصغر سنه، قال الإمام أحمد: « كنت ربما أردت البكور في الخروج فتأخذ أُمِّي بثيابي، فتقول: حتى يؤذن الناس أو حتى يصبحوا »^(٣).

وحين بلغ الإمام أحمد السادس عشرة من عمره اهتم بطلب الحديث وروى عن كثير من علماء بغداد^(٤)، وحين شعر أنه لم يبق أحد من علماء بغداد إلا وأخذ ما عنده، فكر في الرحلة إلى الآفاق الإسلامية وكبريات المدن التي تزخر بكبار العلماء والحفاظ ليروي عنهم ويصل سنده بإسنادهم، ويكتب ما عندهم من علم غزير وفقه دقيق.

فقد رحل ~ إلى بلاد عديدة منها الكوفة، والبصرة، ومكة، والمدينة، والشام، وواسط^(٥)، وطرسوس^(٦)، واليمن، وأرض فارس،

(١) الكتاب والجمع الكتاتيب وهو موضع التعليم.

ينظر: لسان العرب (١/٦٩٩).

(٢) سير الإمام أحمد لابن صالح ص (٢٨)، مناقب الإمام أحمد ص (٤٤)، سير أعلام النبلاء ١١/ ١٨٥.

(٣) مناقب الإمام أحمد ص (٥٠)، المنهج لأحمد ١/ ٧.

(٤) ينظر: مناقب الإمام أحمد ص (٤٦)، حلية الأولياء ٩/ ١٦٣.

(٥) واسط: هي مدينة في العراق معروفة تقع بين البصرة والكوفة.

ينظر: معجم البلدان (٥/ ٣٤٧)، موقع الموسوعة الحرة.

(٦) طرسوس: - بفتح أوله وثانية وسين مهملين، والواو ساكنة - كلمة أعجمية رومية، وهي مدينة من شعور =

وغير ذلك^(١) ورحل إلى بعض هذه البلاد عدة رحلات، فرحل إلى البصرة خمس رحلات وإلى مكة للحج خمس مرات^(٢).



الشام بين أنطاكية وحلب وبلاد الروم، وسميت بذلك نسبة إلى من بناها وهو طرسوس من الروم، وهي تقع حاليا في جنوب تركيا.

ينظر: معجم البلدان (٢٨/٤)، موقع الموسوعة الحرة.

(١) ينظر: تاريخ بغداد ٤/٤١٢، مناقب الإمام أحمد ٤٦-٥٧، تاريخ الإسلام ١٨/٦٥، المنهج الأحمد ١/٨.

(٢) ينظر: مناقب الإمام أحمد ص (٥٠-٥١)، ٣٦٢.

المبحث الثالث: شيوخه وتلاميذه

كان للإمام أحمد شيوخ كثيرون ممن روى عنهم الحديث وتلقى منهم العلم والفقه واستفاد من صحبتهم في حياته العلمية، فقد ذكر ابن الجوزي^(١) منهم عشرة وأربعمئة شيخ^(٢)، وذكر الخطيب البغدادي^(٣) منهم ثلاثة وثلاثين شيخاً وقال: «وخلق سوى هؤلاء يطول ذكرهم، ويشق إحصاء أسمائهم»^(٤)، وقال الذهبي^(٥): «فعدت شيوخه الذين روى عنهم المسند مائتان وثمانون ونيف»^(٦).

وسأذكر أبرز شيوخه:

١ - إسماعيل بن عليّة: وهو أبو بشر إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي المعروف بابن عليّة، وهو أحد الأعلام، وسمع من خلق كثير، مات سنة (١٩٣هـ)^(٧).

(١) هو عبدالرحمن بن علي بن محمد بن علي التيمي البكري البغدادي، جمال الدين أبو الفرج، (٥٠٩-٥٩٧ هـ)، الإمام العلامة الحافظ الواعظ صاحب التصانيف المشهورة، منها: مناقب الإمام أحمد، وصفوة الصفوة وغيرها.

ينظر: سير أعلام النبلاء ٢٢/ ٣٥٢، المقصد الأرشد ٢/ ٩٣، شذرات الذهب ٤/ ٣٢٩.

(٢) ينظر: مناقب الإمام أحمد ص (٥٨-٦١).

(٣) هو أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، أبو بكر والمعروف بالخطيب (٣٩٢-٤٦٣ هـ)، الإمام العلامة المفتي، الحافظ، محدث وقته، له عدة مصنفات منها تاريخ بغداد والكفاية في علم الرواية.

ينظر: سير أعلام النبلاء ١٨/ ٢٧٠، تذكرة الحفاظ ٣/ ١١٣٥، طبقات الشافعية الكبرى ٤/ ٢٩.

(٤) ينظر: ٤/ ٤١٣.

(٥) هو محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، شمس الدين أبو عبدالله (٦٧٣-٧٤٨ هـ)، الحافظ الكبير والمؤرخ والمحدث في عصره، والعالم بسير العلماء، قال عنه السبكي: «هو شيخ الجرح والتعديل، ورجل الرجال»، له تصانيف كثيرة منها سير أعلام النبلاء، معجم الذهبي، تذكرة الحفاظ وغيرها.

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ٩/ ١٠٠.

(٦) سير أعلام النبلاء ١١/ ١٨٠-١٨١.

(٧) ينظر: تذكرة الحفاظ ١/ ٣٢٢، سير أعلام النبلاء ٩/ ١٠٧، تهذيب التهذيب ١/ ٢٤١.

٢- جرير بن عبد الحميد: هو أبو عبد الله جرير بن عبد الحميد بن فرط الضبي الرازي، الإمام الحافظ القاضي نزل الري، ونشر بها العلم، مات سنة (١٨٨هـ) ^(١).

٣- سعيد بن منصور: هو أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة البزاز الخرساني المروزي الإمام الحافظ شيخ الحرم وصاحب كتاب السنن، كان ثقة صادقاً من أوعية العلم، مات سنة (٢٢٨هـ) ^(١).

٤- سفيان بن عيينه: هو أبو محمد سفيان بن عيينه بن ميمون الهلالي الكوفي، العلامة الحافظ شيخ الإسلام ومحدث الحرم، حدث عنه خلق كثير، مات سنة (١٩٨هـ) ^(١).

٥- الضحاك بن مخلد: هو أبو عاصم الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم الشيباني، الإمام الحافظ شيخ المحدثين الأثبات، كان ثقة فقيه، مات سنة (٢١٢هـ) ^(١).

٦- عبد الرحمن بن مهدي: وهو أبو سعيد عبد الرحمن بن مهدي بن حسان الأزدي البصري كان من الحفاظ وأهل الورع والدين وأبى الرواية إلا عن الثقات، مات سنة (١٩٨هـ) ^(١).

٧- عبد الرزاق الصنعاني: هو أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعاني، الحافظ الكبير الثقة صاحب المصنف، مات بعد أن عمي سنة (٢١١هـ) ^(١).

٨- محمد بن إدريس الشافعي: هو أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس الشافعي،

(١) ينظر: الطبقات لابن سعد ٧/ ٣٨١، سير أعلام النبلاء ٩/ ٩، تهذيب التهذيب ٢/ ٦٥.

(٢) ينظر: الطبقات لابن سعد ٥/ ٥٠٢، سير أعلام النبلاء ١٠/ ٥٨٦، تهذيب التهذيب ٤/ ٧٨.

(٣) ينظر: الطبقات لابن سعد ٥/ ٤٩٧، سير أعلام النبلاء ٨/ ٤٠٤، تهذيب التهذيب ٤/ ١٠٤.

(٤) ينظر: الطبقات لابن سعد ٧/ ٢٩٥، سير أعلام النبلاء ٩/ ٤٨٠، تهذيب التهذيب ٤/ ٣٩٥.

(٥) ينظر: رجال صحيح البخاري ١/ ٤٥٤، سير أعلام النبلاء ٩/ ١٩٢، تهذيب التهذيب ٦/ ٢٥٠.

(٦) ينظر: رجال مسلم ٢/ ٨، سير أعلام النبلاء ٩/ ٥٦٣، تهذيب التهذيب ٦/ ٢٧٨.

الإمام المجتهد الفقيه صاحب المذهب، أخذ عنه خلق كثير، مات سنة (٢٠٤هـ) ^(١).

٩- هشام الطيالسي: هو أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي- البصري الباهلي الإمام الحافظ صاحب المسند كان ثقة حجة، مات سنة (٢٢٧هـ) ^(١).

١٠- وكيع بن الجراح: وهو أبو سفيان وكيع بن الجراح بن مَلِيح بن عُدَي بن فرس الكوفي أحد الأئمة الإعلام، كان فقيهاً حافظاً عابداً، مات سنة (١٩٧هـ) ^(١).

١١- يحيى بن معين: أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المزني شيخ المحدثين سمع منه خلق كثير، مات سنة (٢٣٣هـ) ^(١).

١٢- يعقوب بن إبراهيم: هو يعقوب بن إبراهيم الكوفي، القاضي أبو يوسف، الإمام الفقيه تلميذ أبي حنيفة وصاحب كتاب الخراج، توفي سنة (١٨٢هـ) ^(١).

ولما كان الإمام أحمد بن حنبل من العلماء القليلين الذين جمعوا بين غزارة العلم وبين كثرة التقوى والزهد والورع،، لذا فقد حدث عنه الكثير من شيوخه وتلاميذه، وقد ذكر ابن الجوزي أن من حدث عنه من مشايخه ومن الأكابر عشرون شيخاً، ثم ذكر من حدث عنه على الإطلاق من الشيوخ، والأصحاب نحو أربعين وخمسمائة شيخ ^(١) وسأذكر بعض من حدث عنه من شيوخه:

١- عبد الرحمن بن مهدي الأزدي ^(١).

(١) ينظر: التاريخ الكبير ٤٢/١، سير أعلام النبلاء ١٠/٥، تهذيب التهذيب ٢٣/٩.

(٢) ينظر: الطبقات لابن سعد ٧/٣٠٠، سير أعلام النبلاء ١٠/٣٤١، تهذيب التهذيب ١١/٤٢.

(٣) ينظر: التاريخ الكبير ٨/١٧٩، الثقات ٧/٥٦٢، تذكرة الحفاظ ١/٣٠٦.

(٤) ينظر: الثقات ٩/٢٦٢، سير أعلام النبلاء ١١/٧١، تهذيب التهذيب ١١/٢٤٦.

(٥) ينظر: سير أعلام النبلاء ٨/٥٣٥، الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٣/٦١١.

(٦) ينظر: مناقب الإمام أحمد ص (٩٠).

(٧) سبق ترجمته (٢٢).

٢- عبدالرزاق بن همام الصنعاني^(١).

٣- محمد بن إدريس الشافعي^(٢).

٤- يحيى بن معين^(٣).

أما الرواة عن الإمام أحمد من التلاميذ فكثير، فمنهم من روى عنه الحديث، ومنهم من اهتم بنقل مسائله وتدوينها، ومنهم من جمع الأمرين.

ومن أبرز من حدث عنه:-

١- محمد بن إسماعيل البخاري: وهو أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري الإمام المحدث الحافظ الصادق صاحب كتاب الصحيح، مات سنة (٢٥٦هـ)^(٤).

٢- مسلم بن الحجاج: وهو أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد بن كوشاذ النيسابوري الإمام الحافظ المحدث المجود صاحب الصحيح، مات سنة (٢٦١هـ)^(٥).

وسيأتي ذكر أهم تلامذته من رواة المسائل عنه في مبحث مستقل^(٦)

(١) سبق ترجمته (٢٢).

(٢) سبق ترجمته (٢٢).

(٣) سبق ترجمته (٢٣).

(٤) ينظر: الثقات ٩/ ١١٣، سير أعلام النبلاء ١٢/ ٣٩١، التهذيب التهذيب ٩/ ٤١.

(٥) ينظر: سير أعلام النبلاء ١٢/ ٥٥٧، تهذيب التهذيب ١٠/ ١١٣.

(٦) ينظر: المبحث الثالث من الفصل الثالث من القسم الأول وهو بيان بأهم رواة المسائل عن الامام ص ().

المبحث الرابع: مكاتبه وثناء العلماء عليه

بلغ الإمام أحمد ~ مرتبة رفيعة في الأوساط العلمية، وتبوأ مقام الإمامة في المسلمين، ولهذا وصفه الإمام الشافعي، بأنه إمام في ثمان خصال: « إمام في الحديث، وإمام في الفقه، وإمام في اللغة، وإمام في القرآن، وإمام في الفقر، وإمام في الورع، وإمام في السنة »^(١).

وقال عبدالرزاق: « ما رأيت أفقه من أحمد بن حنبل وأورع منه »^(٢).

وقال القاسم بن سلام^(٣): « انتهى العلم إلى أربعة: أحمد بن حنبل وهو أفقهم »^(٤).

وقال يحيى بن معين: « كان في أحمد بن حنبل خصال ما رأيتها في عالم قط: كان محدثاً، وكان حافظاً، وكان عالماً، وكان ورعاً، وكان زاهداً، وكان عاقلاً »^(٥).

لذا حظي - ~ - باحترام شامل من جميع العلماء الصالحين، وبالتوقير عند العاملين بما علموا من العلم الشرعي، قال عبدالله بن المبارك^(٦): « كنت عند إسماعيل فتكلم إنسان فضحك بعضنا وثم أحمد بن حنبل، قال: فأتينا إسماعيل فوجدناه غضبان،

(١) طبقات الحنابلة ١/ ٥، المنهج الأحمد ١/ ٥٥.

(٢) مناقب الإمام أحمد ص (٦٩).

(٣) وهو أبو عبدالله القاسم بن سلام بن عبدالله الهروي، الإمام الحافظ المجتهد، حكى عن الإمام أحمد أشياء، وله عدة تصانيف منها غريب الحديث توفي بمكة سنة (٢٢٣هـ)، وقيل (٢٢٤هـ).

ينظر: طبقات الحنابلة ١/ ٢٥٩، سير أعلام النبلاء ١٠/ ٤٩٠.

(٤) طبقات الحنابلة ١/ ٥.

(٥) البداية والنهاية ١٠/ ٣٣٦.

(٦) هو أبو عبدالرحمن عبدالله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي، الإمام الحافظ عالم زمانه، توفي سنة (١٨١هـ).

فقال: اتضحكون، وعندي أحمد بن حنبل»^(١).

لقد كان في ثبات الإمام أحمد - ~ - في محنة القول بخلق القرآن^(٢) قوة وصلابة في دحر أهل الزيغ والضلال، وتلاشت أمامها أوهام في حمل أئمة السنة على القول بخلق القرآن، قال ابن المديني^(٣): «أيد الله هذا الدين برجلين لا ثالث لهما: أبو بكر يوم الردة، وأحمد بن حنبل يوم المحنة»^(٤)، وقال ابن راهويه^(٥): «لولا أحمد بن حنبل وبذل نفسه كما بذلها لذهب الإسلام»^(٦)، وقال البخاري: «لما ضرب أحمد بن حنبل كنا بالبصرة فسمعت أبا الوليد الطيالسي يقول: «لو كان أحمد في بني إسرائيل لكان أحدوثه»^(٧).



-
- (١) مناقب الإمام أحمد ص (٦٨).
 - (٢) لقد ألف عدد من العلماء كتباً في هذه المحنة منها: كتاب محنة أحمد لحنبل بن إسحاق، وكتاب محنة أحمد لابنه صالح، ومحنة أحمد لعبد الغني المقدسي وهي مطبوعة.
 - (٣) هو أبو الحسن علي بن عبدالله بن جعفر بن نجيح السعدي المعروف بابن المديني الشيخ الإمام الحجة أمير المؤمنين في الحديث بلغت مصنفاته مائتي مصنف منها: الأسماء والكنى وغيرها مات سنة (٢٣٤هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء ١١/ ٤٢، تهذيب التهذيب ٧/ ٣٠٦.
 - (٤) طبقات الحنابلة ١/ ١٣.
 - (٥) هو أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد التميمي الحنظلي المروزي، الإمام المجتهد سيد الحفاظ، اشتهر عند المحدثين بابن راهوية، قرين الإمام أحمد بن حنبل، توفي سنة (٢٣٨هـ).
 - ينظر: التاريخ الكبير ١/ ٣٧٩، تهذيب الكمال ٢/ ٣٧٣.
 - (٦) طبقات الحنابلة ١/ ١٣.
 - (٧) البداية والنهاية ١٠/ ٣٣٥.

المبحث الخامس: مؤلفاته

كان الإمام أحمد ~ يكره تصنيف الكتب بل وتدوين كلامه وفتواه وركز جهده واهتمامه على رواية الأحاديث وآثار السلف، قال ابن الجوزي: « كان الإمام أحمد لا يرى وضع الكتب، وينهى أن يكتب كلامه ومسائله ولو رأى ذلك لكانت له تصانيف كثيرة، ولنقلت عنه كتب »^(١).

لكن هذا لم يمتنع أن يوجد له مؤلفات حيث كان لابني الإمام أحمد وأصحابه جهد كبير في إظهار علمه ونشر ما أثر عنه .

من المؤلفات المطبوعة:

١- المسند وهو بحق يعتبر موسوعة في الحديث النبوي لا يمكن الاستغناء عنه فقد جمع فيه ما يقارب أربعين ألف حديث^(٢).

٢- الزهد.

٣- فضائل الصحابة.

٤- العلل ومعرفة الرجال.

٥- الأشربة.

٦- الورع.

٧- الرد على الجهمية.

٨- الصلاة وما يلزم فيها.

٩- الأسماء والكنى.

١٠- مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله.

(١) مناقب الإمام أحمد ص (١٩١).

(٢) الفهرست ص (٣٢٠).

١١- مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح.

١٢- مسائل الإمام أحمد برواية الكوسج.

١٣- مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود.

١٤- مسائل الإمام أحمد برواية ابن هاني.

١٥- مسائل الإمام أحمد برواية حرب.

أما الكتب المخطوطة ^(١):

١- الإيمان.

٢- جواب الإمام أحمد عن سؤال في خلق القرآن.

٣- مختصر في أصول الدين والسنة.

٤- قصيدة عن الموت واليوم الآخر.

٥- الإرجاء.

٦- أسئلة لأحمد عن الرواة والثقات والضعفاء.

ومن الكتب التي ذكرها العلماء وليست مطبوعة ولا يعلم وجودها مخطوطاً ^(٢):

١- التفسير.

٢- الناسخ والمنسوخ.

٣- التاريخ.

٤- المقدمة والمؤخر في كتاب الله.

٥- الإمامة.

(١) ينظر: تاريخ التراث العربي ٢/ ٢٠٤-٢٠٧، وتاريخ الأدب العربي ٢/ ٣١٢.

(٢) ينظر: طبقات الحنابلة ١/ ١٨٣، تاريخ بغداد ٩/ ٣٧٥، مناقب الإمام أحمد ص (٢٤٨)، سير أعلام النبلاء

١١/ ٣٢٨، الفهرست ص (٣٢٠).

٦- الفوائد.

٧- حديث الشيوخ.

٨- طاعة الرسول ﷺ.



المبحث السادس: وفاته

بعد حياة حافلة بطلب العلم ونشره، ومناصرة عقيدة السلف والدفاع عنها وافاه الأجل يوم الجمعة في الثاني عشر من ربيع الأول سنة إحدى وأربعين ومائتين، حين أخرجت بعد صلاة الجمعة جنازته، فصاح الناس وعلت الأصوات بالبكاء، حتى كأن الدنيا قد ارتجت، وامتألت السكك والشوارع.

وكانت جنازته مشهودة حيث قدر من حضرها من الرجال بثمانمائة ألف، ومن النساء بستين ألف امرأة^(١).

رحمه الله رحمة واسعة وأدخله فسيح جناته وجزاه عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

(١) تاريخ بغداد ٤/ ٤٢٢، مناقب الإمام أحمد ص (٤٩٦)، سير أعلام النبلاء ١١/ ٣٣٩.

الفصل الثاني

ترجمة موجزة لعبد الملك الميموني

وفيه ستة مباحث: -

• المبحث الأول:

• المبحث الثاني:

• المبحث الثالث:

• المبحث الرابع:

• المبحث الخامس:

• المبحث السادس:

* *

* *

* *

المبحث الأول: اسمه ونسبه ومولده ونشأته

هو الإمام العلامة الحافظ الفقيه عبد الملك بن عبد الحميد بن عبد الحميد بن ميمون بن مهران الجزري الرقي^(١)، أبو الحسن الميموني عالم الرقة^(٢) ومفتيها^(٣)، صاحب الإمام أحمد بن حنبل ~^(٤).

ولد ~ عام واحد وثمانين ومائة في بلدة الرقة^(٥)، وبها نشأ وهو سليل أسرة مشتهرة بالعلم والصلاح والعفة والأدب، فجد أبيه هو التابعي الجليل ميمون بن مهران^(٦) الإمام الفقيه الحجة حدث عن بعض الصحابة كأبي هريرة^(٧)،

(١) ينظر: الجرح والتعديل (٣٥٨/٥)، طبقات الحنابلة (٢١٢/١)، تهذيب الكمال (٣٣٤/١٨)، سير أعلام النبلاء (٨٩/١٣)، تذكرة الحفاظ (٦٠٣/٢)، تاريخ الإسلام (٣٩٠/٢)، الكاشف (٦٦٦/١)، تهذيب التهذيب (٣٥٥/٦)، تقريب التهذيب (٣٦٣/١)، المقصد الأرشد (١٤٢/٢)، طبقات الحفاظ (٢٦٧/١)، شذرات الذهب (١٦٥/٢).

(٢) الرقة: بفتح الراء والقاف مع تشديدها: وهي مدينة مشهورة على نهر الفرات بين العراق والشام. وهي تقع حالياً في شمال سوريا على بعد ١٦٠ كم شرق مدينة حلب.
ينظر: معجم البلدان (٥٨/٣). موقع الموسوعة الحرة.

(٣) ينظر: سير أعلام النبلاء (٩٠/١٣)، تذكرة الحفاظ (٦٠٣/٢).

(٤) ينظر: طبقات الحنابلة (٢١٢/١)، تهذيب الكمال (٣٣٤/١٨)، تذكرة الحفاظ (٦٠٣/٢).

(٥) ينظر: طبقات الحنابلة (٢١٣/١)، تهذيب التهذيب (٣٥٥/٦).

(٦) هو أبو أيوب ميمون بن مهران الجزري الرقي مولى بني أسد، الإمام الحجة الثقة عالم الجزيرة، ولد سنة (٤٠هـ)، وسكن الرقة، روى عن بعض الصحابة، وسمع منه خلق كثير، ولاه عمر بن عبدالعزيز على خراج وقضاء الجزيرة، توفي سنة (١١٧هـ)، وقيل (١١٨هـ).

ينظر: التاريخ الكبير (٣٣٨/٧)، الجرح والتعديل (٢٣٣/٨)، سير أعلام النبلاء (٧١/٥).

(٧) أبو هريرة اختلف في اسمه، والأصح أنه عبد الرحمن صخر الدوسي، الصحابي الجليل، حافظ الصحابة، أسلم عام خير، وهو من أكثر الصحابة حديثاً وأحفظهم له، وروى عنه نحو ثمانمائة رجل أو أكثر من الصحابة والتابعين، توفي سنة (٥٧هـ) وقيل سنة (٥٨هـ) وقيل (٥٩هـ).

ينظر: التاريخ الكبير (١٣٢/٦)، الثقات (٢٨٤/٣)، الإصابة (٣١٦/٤).

وعائشة^(١)، وغيرهما^(٢).

ووالده عبد الحميد^(٣)، وعمه داود بن عبد الحميد^(٤)، وعمي والده عمرو^(٥) وعبد الأعلى^(٦) ابني ميمون بن مهران، وهم جميعاً من العلماء الأئمة المحدثين في بلده. فكان لنشأته في هذا البيت الأثر الطيب في حياته العلمية فجد واجتهد في طلب العلم وتحصيله.

(١) هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق، ولدت بعد البعثة بأربع سنين أو خمس، تزوجها النبي ﷺ في السنة الأولى من الهجرة وهي بنت ست سنين ولم يتزوج بكر غيرها، ودخل بها وهي بنت تسع سنين، وقبض وعمرها ثمانية عشر سنة، وهي أفقه نساء الأمة وأعلمهن، روى عنها جمع من الصحابة والتابعين، توفيت سنة (٥٧هـ)، وقيل (٥٨هـ).

ينظر: الطبقات لابن سعد (٨/٥٨)، تهذيب الكمال (٣/٢٢٧)، الإصابة (٨/١٦).

(٢) ينظر: التاريخ الكبير (٧/٣٣٨)، سير أعلام النبلاء (٥/٧١).

(٣) هو أبو عمرو عبد الحميد بن عبد الحميد بن ميمون بن مهران الجزري الرقي، حدث عن عمه عمرو بن ميمون، وروى عنه ابنه عبد الملك الميموني، توفي سنة (٢٠١هـ).

ينظر: الثقات (٨/٤٠١)، تهذيب التهذيب (٨/٩٥).

(٤) هو داود بن عبد الحميد بن ميمون بن مهران الجزري الرقي، حدث عن محمد بن ميسر- الجعفي، وأبو سعد الصاغانى الضرير، وروى عنه إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني.

ينظر: التاريخ الكبير (٣/٢٤١)، تهذيب الكمال (٢٦/٥٣٦).

(٥) هو أبو عبد الله عمرو بن ميمون بن مهران الجزري الرقي، الإمام الحافظ الفقيه، روى عن أبيه، وعن سليمان بن يسار، والشعبي وغيرهم، وحدث عنه الثوري، وابن المبارك، وابن أخيه عبد الحميد بن عبد الحميد وغيرهم، توفي سنة (١٤٤هـ)، وقيل سنة (١٤٥هـ).

ينظر: التاريخ الكبير (٦/٣٦٧)، الجرح والتعديل (٦/٢٥٨)، تهذيب التهذيب (٨/٩٥).

(٦) هو أبو عبد الرحمن عبد الأعلى بن ميمون بن مهران الجزري الرقي، الإمام المحدث، حدث عن أبيه وعطاء وعكرمة مولى ابن عباس، وروى عنه جعفر بن برقان وعمر بن الحارث، توفي قبل أخيه عمرو بن ميمون. ينظر: التاريخ الكبير (٦/٧٠)، الجرح والتعديل (٦/٢٧)، الثقات (٧/١٢٩).

المبحث الثاني: عصره

عاش أبو الحسن الميموني في الفترة الواقعة بين سنة (١٨١هـ) إلى سنة (٢٧٤هـ) فكانت مدة حياته ثلاثاً وتسعين سنة، وقد أدرك ~ أحد عشر خليفة من خلفاء بني العباس يمثلون عصرين من عصور هذه الدولة^(١) وهما:

١-العصر الأول: عاصر فيه خمسة خلفاء وهم:

• هارون الرشيد^(١): (١٧٠-١٩٣هـ).

• الأمين^(١): (١٩٣-١٩٨هـ).

• المأمون^(١): (١٩٨-٢١٨هـ).

• المعتصم^(١): (٢١٨-٢٢٧هـ).

(١) قسم بعض الباحثين العصر العباسي إلى خمسة عصور، ينظر: التاريخ العباسي ص (٢١)، تاريخ الأمم الإسلامية ص (٤٨٦).

(٢) هو أبو جعفر هارون بن محمد المهدي الرشيد، ولد سنة (١٤٨هـ)، وتولى الخلافة بعد وفاة أخيه الهادي سنة (١٧٠هـ)، وكان ذا دين وخلق ومحب للعلم والعلماء، وكان يحج سنة ويغزو سنة، توفي سنة (١٩٣هـ).

ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٨٦/٩)، تاريخ الخلفاء ص (٢٨٣).

(٣) هو أبو عبدالله بن هارون الرشيد، الأمين، كان ولي عهد أبيه، وتولى الخلافة بعد وفاته سنة (١٩٣هـ)، وكان ذا قوة وشجاعة، وأدب وفصاحة، قتل سنة (١٩٨هـ).

ينظر: سير أعلام النبلاء (٣٣٤/٩)، تاريخ الخلفاء ص (٢٩٧).

(٤) هو أبو العباس عبدالله بن هارون الرشيد، المأمون، ولد سنة (١٧٠هـ)، وتولى الخلافة بعد مقتل أخيه الأمين سنة (١٩٨هـ)، كان أديباً، ذا رأي وعقل، وفي عهده ظهرت الدعوة إلى القول بخلق القرآن وامتحن العلماء بها، توفي سنة (٢١٨هـ).

ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٧٢/١٠)، تاريخ الخلفاء ص (٣٠٦).

(٥) هو أبو إسحاق محمد بن هارون الرشيد، المعتصم بالله، ولد سنة (١٨٠هـ)، وتولى الخلافة بعد أخيه المأمون، وكان ذا شجاعة وقوة، واستمر في امتحان العلماء على القول ببدعه خلق القرآن، والمؤاخذه بها =

• الواثق^(١): (٢٢٧-٢٣٢هـ).

ويعتبر هذا العصر من أزهى العصور وأقواها خلافة، وهيبة، وسيادة تامة على جميع العالم الإسلامي - عدا الأندلس -، ولم يطغ نفوذ الجند والموالي في هذا العصر، بل كانت كلمة الخليفة مسموعة وأمره نافذاً^(١).

٢-العصر الثاني: عاصر فيه ستة خلفاء وهم:

• المتوكل^(١): (٢٣٢-٢٤٧هـ).

• المنتصر^(١): (٢٤٧-٢٤٨هـ).

• المستعين^(١): (٢٤٨-٢٥٢هـ).

==

حتى أنه جلد الإمام أحمد، توفي سنة (٢٢٧هـ).

ينظر: تاريخ بغداد (٣/٣٤٢)، سير أعلام النبلاء (١٠/٢٩٠).

(١) هو أبو جعفر هارون بن المعتصم بن الرشيد، الواثق، ولد سنة (١٩٦هـ)، تولى الخلافة بعد وفاة أبيه سنة

(١١٧هـ)، وقد سار على منهج أبيه في حمل الناس على القول ببدعه خلق القرآن، توفي سنة (٢٣٢هـ).

ينظر: سير أعلام النبلاء (١٠/٣٠٦٩)، تاريخ الخلفاء ص (٣٤٠).

(٢) ينظر: البداية والنهاية (١٠/١٦٠-٣١٠).

(٣) هو أبو الفضل جعفر بن المعتصم بن الرشيد، المتوكل، ولد سنة (٢٠٥هـ)، وتولى الخلافة بعد وفاة أخيه

الواثق سنة (٢٣٢هـ)، كان صاحب سنة فنصر- أهلها ورفع المحنة، وأكرم الإمام أحمد، قتل سنة (٢٤٧هـ).

ينظر: سير أعلام النبلاء (١٢/٣٠)، تاريخ الخلفاء ص (٣٤٦).

(٤) هو أبو جعفر محمد بن المتوكل بن المعتصم بن الرشيد، المنتصر بالله، تولى الخلافة بعد مقتل أبيه المتوكل،

كان من الأذكياء، ولم تدم خلافته إلا ستة أشهر وأيام، توفي سنة (٢٤٨هـ).

ينظر: سير أعلام النبلاء (١٢/٤٢)، تاريخ الخلفاء ص (٣٥٦).

(٥) هو أبو العباس أحمد بن المعتصم بن الرشيد، المستعين بالله، تولى الخلافة بعد المنتصر، وقد استولى الترك

على الأمر في خلافته، فاضطربت الأمور، وقتل سنة (٢٥٢هـ).

ينظر: سير أعلام النبلاء (١٢/٤٦)، تاريخ الخلفاء ص (٣٠٨).

• المعتز^(١): (٢٥٢-٢٥٥هـ).

• المهدي^(٢): (٢٥٥-٢٥٦هـ).

• المعتمد^(٣): (٢٥٦-٢٧٩هـ).

ويعتبر هذا العصر بداية ضعف الدولة وانحلالها وتفككها على يد الموالي من الأتراك، إذ صار نفوذهم واسعاً، وسيطرتهم على الخلفاء ظاهرة، حتى أصبح أمرهم تنصيباً، وعزلاً، وقتلاً، بأيديهم، وتحت تدبيرهم^(٤).

واتسم عصره ~ فيما عدا فترة خلافة هارون الرشيد بكثرة الثورات والفتن والاضطرابات، مما أدى إلى انتشار الفوضى، وعدم الاستقرار، وفقد الأمن بين الناس.

ومن الناحية العلمية شهد هذا العصر حركة علمية واسعة، وظهر فيه أئمة أعلام في علوم الشريعة المختلفة تعليماً وتدويناً واجتهاداً فكان أزهى عصور الأمة وأسعدها بتدوين العلوم الإسلامية، ومما ساعد في قيام هذه النهضة العلمية محبة بعض الخلفاء للعلوم ومجالس العلماء فقاموا بتكريمهم وتقديرهم كما فعل المتوكل بالإمام أحمد^(٥).

(١) هو أبو عبدالله محمد بن المتوكل بن المعتصم بن الرشيد، المعتز بالله، تولى الخلافة بعد المستعين، وكان صغيراً، قتله الأتراك سنة (٢٥٥هـ).

ينظر: سير أعلام النبلاء (١٢/٥٣٢)، تاريخ الخلفاء ص (٣٥٩).

(٢) هو أبو إسحاق محمد بن الواثق بن المعتصم بن الرشيد، المهدي بالله، الخليفة الصالح، كان ورعاً شجاعاً، قتله الأتراك سنة (٢٥٦هـ).

ينظر: سير أعلام النبلاء (١٢/٥٣٥)، تاريخ الخلفاء ص (٣٦١).

(٣) هو أبو العباس أحمد بن المتوكل بن المعتصم بن الرشيد، المعتمد على الله، تولى الخلافة بعد مقتل المهدي سنة (٢٥٦هـ)، توفي سنة (٢٧٩هـ).

ينظر: سير أعلام النبلاء (١٢/٥٤٠)، تاريخ الخلفاء ص (٣٦٣).

(٤) ينظر: البداية والنهاية (١٠/٣١١) - (١١/٦٦).

(٥) ينظر: البداية والنهاية (١٠/٣١٦).

ومما ساعد أيضاً في هذه النهضة التفات الناس إلى طلب العلم، وحضور هذه
المجالس فكان يحضر مجلس الإمام أحمد ما يزيد عن خمسة آلاف إنسان، وغيره من
العلماء^(١).



(١) ينظر: تذكرة الحفاظ (١/٣٩٧).

المبحث الثالث: طلبه للعلم ومكائنه عند الإمام أحمد

بدأ الإمام عبد الملك الميموني ~ في طلب العلم صغيراً، فأخذ عن أبيه وعن غيره من علماء بلده^(١)، ثم رحل إلى بغداد فأخذ عن جملة من علمائها، ثم لازم الإمام أحمد وعمره أربع وعشرون سنة.

قال الميموني: «صحبت أبا عبد الله على الملازمة من سنة خمس ومائتين إلى سنة سبع وعشرين، وقال: وكنت بعد ذلك أخرج وأقدم عليه الوقت بعد الوقت»^(٢).

ولطول ملازمته للإمام أحمد، وما اتصف به من حرص على العلم فقد بلغ منزلة عالية عند الإمام أحمد، فكان يحله ويحترمه ويكرمه ويعتني به عناية خاصة ومن أوجه هذه العناية:

١- إكرامه وسؤاله عن أخباره.

قال الخلال^(٣): «كان أحمد يكرمه ويفعل معه ما لا يفعل مع غيره، ويسأله عن أخباره ومعاشه، ويحثه على إصلاح معيشته ويعتني به عناية شديدة»^(٤).

٢- تبسطه معه فإذا سأله الميموني عن مسألة قال له: «لييك لبيك»^(٥).

(١) ينظر: الثقات (٨/ ٤٠١)، تهذيب التهذيب (٦/ ٣٥٥)، طبقات الحفاظ (١/ ٢٦٧).

(٢) طبقات الحنابلة (١/ ٢١٣). ينظر: تهذيب التهذيب (٦/ ٣٥٥)، شذرات الذهب (٢/ ١٦٥).

(٣) أحمد بن محمد بن هارون، أبو بكر والمعروف بالخلال، (٢٣٤ - ٣١١هـ) صاحب المروزي حتى مات، وصاحب جماعة من أصحاب الإمام أحمد، منهم: صالح وعبد الله والميموني وإبراهيم الحربي. وحدث عنه جماعة منهم: أبو بكر عبدالعزيز، له مصنفات منه: الجامع، والسنة، والعلل.

ينظر: طبقات الحنابلة ٢/ ١٢، المقصد الأرشد ١/ ١٦٦، المنهج الأحمد ٢/ ٢٠٥.

(٤) طبقات الحنابلة (١/ ٢١٤). ينظر: تهذيب التهذيب (٦/ ٣٥٥)، المقصد الأرشد (٢/ ١٤٢)، شذرات الذهب (٢/ ١٦٥).

(٥) طبقات الحنابلة (١/ ٢١٣)، ينظر: سير أعلام النبلاء (١١/ ٢١٨).

٣- كتب له كتاباً إلى مسدد^(١) ليأخذ عنه، قال الميموني: « سألت أبا عبدالله الكتاب لي إلى مسدد، فكتب لي إليه »^(٢).

٤- مع عدم رغبة الإمام أحمد الكتابة عنه فيما سوى الحديث إلا أنه لم يمنع الميموني من كتابة المسائل، قال الميموني: « سألت أبا عبدالله عن مسائل فكتبها، فقال: إيش تكتب يا أبا الحسن؟ فلو لا الحياء منك ما تركتك تكتبها، وأنه علي لشديد، والحديث أحب إلي منها »^(٣).

٥- كان يوصيه ببعض أصول طلب العلم والفتوى ويقول له: « يا أبا الحسن إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام »^(٤).

وقال الميموني: « سألت أحمد أيهما أحب إليك أبدأ ابني بالقرآن أو بالحديث؟ فقال: لا بالقرآن القرآن »^(٥).



(١) هو أبو الحسن مسدد بن مسرهد بن سربل الأسدي البصري، الإمام الحافظ الحجة الثقة أحد أعلام الحديث، حدث عنه البخاري وغيره، توفي سنة (٢٢٨هـ).

ينظر: تذكرة الحفاظ (٢/ ٤٢١)، سير أعلام النبلاء (١٠/ ٥٩١)، تهذيب التهذيب (١٠/ ٩٨).

(٢) سير أعلام النبلاء (١٠/ ٥٩٢).

(٣) طبقات الحنابلة (١/ ٢١٤).

(٤) سير أعلام النبلاء (١/ ٢٩٦).

(٥) طبقات الحنابلة (١/ ٢١٤).

المبحث الرابع: شيوخه وتلاميذه

لقد تلقى الإمام عبد الملك الميموني العلم عن جمع من العلماء في علوم شتى، ولم يقتصر على ملازمة الإمام، بل أخذ من غيره من علماء الحديث واللغة، وغيرها من العلوم، وفيما يلي سأذكر أسماء من ثبتت مشيخته له:

١ - أحمد بن شبيب بن سعيد الحبطي، أبو عبدالله البصري، الإمام المحدث المجاور بمكة، حدث عنه علي ابن المديني والبخاري، ووثقه أبو حاتم، توفي سنة تسع وعشرين ومائتين^(١).

٢ - إسحاق بن يوسف بن مرداس المخزومي القرشي، أبو محمد الواسطي، الإمام الحافظ الحجة، المعروف بالأزرق، كان من أئمة الحديث راسخاً في التقوى، روى عنه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وخلق كثير، توفي سنة خمس وتسعين ومائة^(٢).

٣ - إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي، المعروف بابن عليه^(٣).

٤ - حجاج بن محمد الأعور، أبو محمد المصيصي، الإمام الحجة الحافظ، رحل الناس إليه، وحدث عنه خلق كثير منهم أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما. وكان أحمد يرفع من أمره جداً، توفي سنة ست ومائتين^(٤).

٥ - حفص بن عمر بن الحارث بن سخبرة الأزدي النمري البصري، أبو عمرو، المشهور بالحوضي، الإمام المجود الحافظ، حدث عنه البخاري، وقال عنه أحمد:

(١) ينظر: التاريخ الكبير (٢/ ٤)، تهذيب الكمال (١٨/ ٣٣٤)، سير أعلام النبلاء (١٠/ ٦٥٣)، تهذيب التهذيب (١/ ٣١).

(٢) ينظر: الجرح والتعديل (٢/ ٢٣٨)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٦٠٣)، سير أعلام النبلاء (٩/ ١٧١)، تهذيب التهذيب (١/ ٢٢٥).

(٣) سبقت ترجمته ص (٢١)، وينظر: طبقات الحنابلة (١/ ٢١٢).

(٤) ينظر: التاريخ الكبير (٢/ ٣٨٠)، الجرح والتعديل (٥/ ٣٥٨)، سير أعلام النبلاء (٩/ ٤٤٧)، تهذيب التهذيب (٢/ ١٨٠).

هو ثبت متقن، وقال علي ابن المديني: اجتمع أهل البصرة على عدالته^(١).

٦- خالد بن خدّاش بن عجلان الأزدي البصري، أبو الهيثم المهلب، سكن بغداد، وروى عنه أحمد بن حنبل، ومسلم وجماعة، وقال أبو حاتم هو صدوق، توفي سنة ثلاث وعشرون ومائتين^(٢).

٧- روح بن عبادة من العلاء بن حسان القيسي، أبو محمد البصري، الإمام الحافظ الصدوق، روى عن أصحاب الكتب الستة وغيرهم، توفي سنة خمس ومائتين^(٣).

٨- سريج بن يونس بن إبراهيم المروزي، أبو الحارث البغدادي، الإمام القدوة الحافظ، سئل أحمد بن حنبل عنه فقال: صاحب خير، وحدث عنه البخاري وعدد كثير، توفي سنة خمس وثلاثين ومائتين^(٤).

٩- سعيد بن داود بن سعيد بن أبي زنبر الزنبري، أبو عثمان المدني، الإمام الحافظ، صاحب مالك، سكن بغداد وقدم الري، روى عنه خلق كثير^(٥).

١٠- سعيد بن سليمان، أبو عثمان الواسطي البزار، والمعروف بسعدويه، الإمام الحافظ الثبت، روى عنه البخاري وغيره، توفي سنة خمس وعشرين ومائتين^(٦).

(١) ينظر: تهذيب الكمال (٣٣٤/١٨)، سير أعلام النبلاء (٣٥٤/١)، تهذيب التهذيب (٣٤٩/٢).

(٢) ينظر: رجال مسلم (١٨٦/١)، تهذيب الكمال (٣٣٤/١٨)، سير أعلام النبلاء (٤٨١/١٠)، تهذيب التهذيب (٧٤/٣).

(٣) ينظر: التاريخ الكبير (٣٠٩/٣)، الجرح والتعديل (٣٥٨/٥)، سير أعلام النبلاء (٤٠٢/٩)، تهذيب التهذيب (٢٥٣/٣).

(٤) ينظر: التاريخ الكبير (٢٠٥/٤)، تاريخ بغداد (٢١٩/٩)، تهذيب الكمال (٢٣٣/١٠)، سير أعلام النبلاء (١٤٦/١١)، تهذيب التهذيب (٣٩٧/٣).

(٥) ينظر: التاريخ الكبير (٤٧٠/٣)، تهذيب الكمال (٤١٧/١٠)، سير أعلام النبلاء (٣٣٥/١٥)، تهذيب التهذيب (٢١/٤).

(٦) ينظر: التاريخ الكبير (٤٨١/٣)، تهذيب الكمال (٣٣٤/١٨)، سير أعلام النبلاء (٤٨١/١٠).

١١ - عبد الحميد بن عبد الحميد بن ميمون بن مهران الميموني والد الإمام عبد الملك الميموني^(١).

١٢ - عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي الحارثي، أبو عبد الرحمن المدني، نزيل البصرة، الإمام الثبت القدوة، صاحب الإمام مالك، وتوفي بمكة سنة إحدى وعشرين ومائتين^(٢).

١٣ - عفان بن مسلم بن عبد الله الصفار الباهلي، أبو عثمان البصري، الإمام الحافظ الثقة، كثير الحديث ثبت حجة، سكن بغداد، وتوفي سنة عشرين ومائتين^(٣).

١٤ - علي بن عاصم بن صهيب الواسطي، أبو الحسن القرشي التيمي، الإمام العالم شيخ المحدثين مسند العراق، روى عنه أحمد بن حنبل وعلي ابن المديني وخلق كثير، توفي سنة إحدى ومائتين^(٤).

١٥ - عمرو بن عثمان بن سيار الكلابي، أبو عمر يقال أبو سعيد الرقي، توفي سنة تسع عشرة ومائتين^(٥).

١٦ - محمد بن الصباح الدولابي المزني، أبو جعفر البغدادي البزار، الإمام الحافظ الحجة، كان الإمام أحمد يجله، روى عنه أصحاب الكتب الستة وخلق كثير، توفي سنة سبع وعشرين ومائتين^(٦).

(١) سبقت ترجمته في ص (٣٣). ينظر: تهذيب الكمال (١٨ / ٣٣٤).

(٢) ينظر: تهذيب الكمال (١٨ / ٣٣٤)، سير أعلام النبلاء (١٠ / ٢٥٧)، تهذيب التهذيب (٦ / ٢٨).

(٣) ينظر: الجرح والتعديل (٧ / ٣٠)، تهذيب الكمال (٢٠ / ١٧٤)، سير أعلام النبلاء (١٣ / ٨٩)، تهذيب التهذيب (٧ / ٢٠٥).

(٤) ينظر: التاريخ الكبير (٦ / ٢٩٠)، طبقات الحنابلة (١ / ٢١٢)، سير أعلام النبلاء (٩ / ٢٤٩)، تهذيب التهذيب (٧ / ٣٠٢).

(٥) ينظر: الجرح والتعديل (٥ / ٣٥٨)، تهذيب الكمال (٢٢ / ١٤٧)، تهذيب التهذيب (٨ / ٦٧).

(٦) ينظر: تهذيب الكمال (١٨ / ٣٣٤)، سير أعلام النبلاء (١٠ / ٦٧٠)، تهذيب التهذيب (٩ / ٢٠٤).

١٧ - محمد بن عبدالله بن عبدالأعلى بن عبدالله الأسدي، أبو عبدالله الكوفي، الإمام العلامة الثقة البارع الأديب، المعروف بابن كِنَاسة وهو لقب أبيه، توفي سنة سبع ومائتين^(١).

١٨ - محمد بن عبيد بن أبي أمية الطنافسي، أبو عبدالله الكوفي الأحـدب، الإمام الثقة الحافظ، توفي سنة أربع ومائتين^(٢).

١٩ - مكـي بن إبراهيم بن بشير بن فرقد التميمي الحنظلي، أبو السكن البلخي، الإمام الحافظ، روى عن سبع عشرة نفساً من التابعين وروى عنه خلق كثير، توفي سنة خمس عشرة ومائتين^(٣).

٢٠ - يزيد بن هارون بن زاذان السلمي، أبو خالد الواسطي، الإمام القدوة شيخ الإسلام الحافظ، توفي سنة ست ومائتين^(٤).

(١) ينظر: الجرح والتعديل (٣٥٨/٥)، سير أعلام النبلاء (٥٠٨/٩)، تهذيب التهذيب (٢٣١/٩).

(٢) ينظر: تذكرة الحفاظ (٦٠٣/٢)، سير أعلام النبلاء (٤٣٦/٩)، تهذيب التهذيب (٢٩١/٩).

(٣) ينظر: التاريخ الكبير (٧١/٨)، تهذيب الكمال (٤٧٦/٢٨)، تهذيب التهذيب (٢٦٠/١٠).

(٤) ينظر: التاريخ الكبير (٣٦٨/٨)، الجرح والتعديل (٢٩٥/٩)، تقريب التهذيب (٦٠٦/١).

تلاميذه:

بلغ الإمام عبد الملك الميموني درجة من العلم فقصده الطلاب، وتلمذ على يديه جمع غفير منهم:

١ - إبراهيم بن محمد بن الحسن بن متويه، أبو إسحاق الأصبهاني، الإمام المأمون القدوة الحافظ صاحب وإمام جامع أصبهان، كان عابداً حافظاً حجة، توفي سنة اثنتين وثلاثمائة^(١).

٢ - أحمد بن الدهاث^(٢).

٣ - أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار الخراساني، أبو عبد الرحمن النسائي، الإمام القاضي الحافظ الثبت شيخ الإسلام ناقد الحديث، صاحب كتاب السنن، سمع من خلائق لا يحصون يأتي أكثرهم في هذا الكتاب، توفي سنة ثلاث وثلاثمائة^(٣).

٤ - أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم البصري، أبو سعيد الصوفي، والمعروف بابن الأعرابي، الإمام المحدث الثقة، الصدوق الحافظ شيخ الحرم، نزيل مكة وله تصانيف مشهورة، وهو خاتمة أصحاب الميموني، توفي سنة أربعين وثلاثمائة^(٤).

٥ - أحمد بن محمد بن هارون أبو بكر الخلال^(٥).

(١) ينظر: تهذيب الكمال (٣٣٤ / ١٨)، سير أعلام النبلاء (١٤٢ / ١٤)، تذكرة الحفاظ (٧٤٠ / ٢).

(٢) ينظر: تاريخ بغداد (٢٦٦ / ٤)، تهذيب الكمال (٣٣٤ / ١٨).

(٣) ينظر: تهذيب الكمال (٣٣٤ / ١٨)، سير أعلام النبلاء (١٢٥ / ١٤)، تهذيب التهذيب (٣٢ / ١).

(٤) ينظر: حليم الأولياء (٣٧٥ / ١٠)، سير أعلام النبلاء (٤٠٧ / ١٥)، تذكرة الحفاظ (٨٥٢ / ٣)، تهذيب التهذيب (٣٥٥ / ٦).

(٥) سبقت ترجمته ص (٣٨)، وينظر: طبقات الحنابلة (٢١٢ / ١).

٦- جعفر بن محمد بن الفضيل الرسعني، أبو الفضيل، وهو من أقران عبد الملك الميموني^(١).

٧- الحسن بن عبد الرحمن بن الحسن بن علي بن جبير البزار، أبو محمد النهاوندي، سكن بغداد وحدث بها^(٢).

٨- الحسن بن محمد بن أحمد بن أبي الشوك، أبو محمد الزيات، توفي سنة تسع وعشرين وثلاثمائة^(٣).

٩- عبدالله بن أحمد بن معدان الغزاء العنبري، أبو محمد^(٤).

١٠- عبدالله بن بشر بن أبي عمر البكري^(٥).

١١- عبدالله بن محمد بن زياد بن واصل بن ميمون النيسابوري، أبو بكر، الإمام الفقيه الحافظ العلامة شيخ الإسلام، من أهل نيسابور، وواصل العلم في العراق والشام ومصر، وسكن بعد ذلك بغداد وحدث بها، توفي سنة أربع وعشرين وثلاثمائة^(٦).

١٢- محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران التميمي الحنظلي، أبو حاتم الرازي، الإمام الحافظ الكبير أحد الأعلام، كان بارع الحفظ، واسع الرحلة من أوعية العلم^(٧).

١٣- محمد بن المنذر بن سعيد بن عثمان بن رجاء بن عبدالله السلمي الهروي، أبو عبد الرحمن، وقيل أبو جعفر الهروي والمعروف بشكر، الإمام العالم الحافظ المتقن،

(١) ينظر: تاريخ بغداد (٧/ ١٧١)، تهذيب الكمال (١٨/ ٣٣٤).

(٢) ينظر: تاريخ بغداد (٧/ ٣٣٧).

(٣) ينظر: تاريخ بغداد (٧/ ٤١٩).

(٤) ينظر: الإكمال (٧/ ٣٤)، تهذيب الكمال (١٨/ ٣٣٤).

(٥) ينظر: تهذيب الكمال (١٨/ ٣٣٤).

(٦) ينظر: تاريخ بغداد (١٠/ ١٢٠)، تهذيب الكمال (١٨/ ٣٣٤)، سير أعلام النبلاء (١٥/ ٦٥).

(٧) ينظر: الجرح والتعديل (٥/ ٣٥٨)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٥٦٧)، شذرات الذهب (٢/ ١٧١).

كان واسع الرواية جيد التصنيف ثقة، توفي سنة ثلاث وثلاثمائة^(١).

١٤ - محمد بن سعيد بن عبدالرحمن بن إبراهيم بن عيسى بن مرزوق القشيري الحراني، أبو علي، الإمام الحافظ، محدث الرقة وصاحب تاريخها، وهو ثقة ثبت، توفي سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة^(٢).

١٥ - محمد بن علي بن حبيب الطرائفي الرقي^(٣).

١٦ - محمود بن محمد بن الفضل أبو العباس الرافقي^(٤).

١٧ - مسلم بن معاذ^(٥).

١٨ - يحيى بن زكريا يحيى النيسابوري، أبو زكريا الأعرج، ولقبه يحيوية، الإمام الكبير الحافظ الثقة.

١٩ - يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم بن يزيد الإسفرايني، أبو عوانة، النيسابوري الأصل، الإمام الحافظ الثقة، أحد الحفاظ والمحدثين الكثيرين، صاحب الصحيح المسند المخرج على صحيح مسلم وزاد فيه أحاديث قليلة، توفي سنة عشر- وثلاثمائة^(٦).

(١) ينظر: الإكمال (٣٢ / ٤)، تهذيب الكمال (٣٣٤ / ١٨)، سير أعلام النبلاء (٢٢١ / ١٤)، شذرات الذهب (٢٤٢ / ٢).

(٢) ينظر: تهذيب الكمال (٣٣٤ / ١٨)، تذكرة الحفاظ (٨٤٦ / ٣)، سير أعلام النبلاء (٣٣٥ / ١٥).

(٣) ينظر: تهذيب الكمال (٣٣٤ / ١٨).

(٤) ينظر: تهذيب الكمال (٣٣٤ / ١٨).

(٥) ينظر: تهذيب الكمال (٣٣٤ / ١٨).

(٦) ينظر: تهذيب الكمال (٣٣٤ / ١٨)، سير أعلام النبلاء (٤١٧ / ١٤)، تذكرة الحفاظ (٧٧٩ / ٣).

المبحث الخامس: مكاتبة العلمية وثناء العلماء عليه

يعتبر الإمام عبد الملك من أكثر تلاميذ الإمام أحمد ملازمة له وسؤالاً ونقلاً لمسائله، ولذا كان الإمام أحمد يثني عليه ويشبهه بابن جريج^(١)، قال الميموني: «كان أبو عبد الله يضرب لي المثل بابن جريج في عطاء^(٢) من كثرة ما أسأله ويقول لي ما أصنع بأحد ما أصنع بك»^(٣).

وقال الخلال عنه: «الإمام في أصحاب أحمد جليل القدر... فقيه البلد، كان أحمد يكرمه ويفعل معه ما لا يفعل مع غيره»^(٤).

وقال عنه النسائي وأبو حاتم: «ثقة»^(٥).

وقال في طبقات الحنابلة: «وأما نقله الفقه عن إمامنا أحمد فهم أعيان البلدان وأئمة الأزمان منهم: ... عبد الملك الميموني»^(٦).

(١) عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج الأسدي مولا هم، أبو خالد وقيل أبو الوليد المكي، الإمام الحافظ، شيخ الحرم، صاحب التصانيف، وهو أول من دون العلم بمكة، مجمع على توثيقه إذا صرح بالتحديث، توفي سنة (١٥٠ هـ).

ينظر: التاريخ الكبير (٤٢٢/٥)، الجرح والتعديل (٣٥٦/٥)، سير أعلام النبلاء (٣٢٥/٦)، تهذيب التهذيب (٣٥٧/٦).

(٢) هو أبو محمد المكي عطاء بن أبي رباح، واسمه أسلم الفرسي الفهري، تابعي جليل، شيخ الإسلام، مفتي الحرم كثير الحديث ثقة، حدث عن جمع من الصحابة منهم ابن عباس وأبي هريرة وجابر وغيرهم، وروى عنه عمرو بن دينار والزهري وابن جريج وغيرهم، توفي سنة (١١٥ هـ).

ينظر: طبقات ابن سعد (٤٦٧/٥)، التاريخ الكبير (٤٦٣/٦)، سير أعلام النبلاء (٧٨/٥)، تهذيب التهذيب (١٧٩/٧).

(٣) ينظر: طبقات الحنابلة (٢١٣/١).

(٤) المصدر السابق.

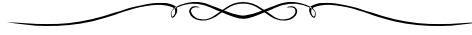
(٥) تهذيب الكمال (٣٣٤/١٨)، تذكرة الحفاظ، (٦٠٣/٢)، طبقات الحفاظ (٢٦٧/١).

(٦) (٧/١).

وقال الذهبي عنه: « الإمام العلامة الحافظ الفقيه أبو الحسن عبد الملك بن عبد الحميد الميموني.. تلميذ أحمد ومن كبار الأئمة... عالم الرقة ومفتيها »^(١).

وقال أيضاً عنه: « صاحب الإمام أحمد كان من جلة الفقهاء وكبار المحدثين »^(٢).

وقال ابن حجر: « أبو الحسن الميموني ثقة فاضل »^(٣).



(١) سير أعلام النبلاء (١٣/ ٨٩)، انظر: تذكرة الحفاظ (٢/ ٦٠٣).

(٢) تاريخ الإسلام (٢٠/ ٣٩٠).

(٣) تقريب التهذيب (١/ ٣٦٣).

المبحث السادس: وفاته

توفي ~ في ربيع الأول سنة أربع وسبعين ومائتين وكان عمره ثلاث وتسعون سنة، فرحمه الله تعالى رحمة واسعة وجزاه خير الجزاء^(١).



(١) ينظر: تهذيب الكمال (١٨ / ٣٣٤)، سير أعلام النبلاء (١٣ / ٨٩)، تذكرة الحفاظ (٢ / ٦٠٣)، تقريب التهذيب (١ / ٣٦٣).

الفصل الثالث

ما يتعلق بالمسائل

وفيه خمسة مباحث: -

• المبحث الأول:

• المبحث الثاني:

• المبحث الثالث:

• المبحث الرابع:

• المبحث الخامس:

* *

* *

* *

المبحث الأول: تعريف المسائل

تعريف المسائل لغة واصطلاحاً:

تعريفها لغة:

المسائل جمع مسألة، وهي مصدر ميمي بمعنى الطلب والاستخبار، وقد تخفف همزته، فيقال: ساله ويساله^(١).

تعريفها اصطلاحاً:

هي المطالب التي يبرهن عليها في العلم ويكون الغرض من ذلك العلم معرفتها^(٢).

(١) ينظر: القاموس المحيط ص (١٣٠٨)، لسان العرب ١١/ ٣١٨ - ٣١٩، مختار الصحاح ص (١١٩).

(٢) التعريفات ص (٢٧١).

المبحث الثاني: أهمية هذه المسائل

للمسائل الفقهية المنقولة عن الإمام أحمد مكانة عظيمة وأهمية كبرى وذلك لعدة أسباب:

١- تُرينا هذه المسائل مكانة الإمام أحمد ~ وبروزه في علمي الحديث والفقه وعنايته واهتمامه بالدليل.

٢- أن هذه المسائل صارت إماماً ومرجعاً من المراجع الأصلية للفقه الإسلامي حيث استفاد منها المتقدمون والمتأخرون على حد سواء.

٣- الوقوف عند النصوص والأدلة وعدم التجرؤ على الفتيا، ولا أدل على ذلك من كثرة قوله: لا أدري.

٤- تُعلمنا هذه المسائل أن الحق أحق أن يتبع، وإن الرجوع إليه لا يقدر في العالم مهما تعددت آراؤه في المسألة الواحدة.

٥- تُعرفنا على بعض الروايات التي توضح روايات أخرى إما مبهمة وإما توقف الإمام فيها عن الجواب.

٦- معرفة آخر أقوال الإمام أحمد، وما رجع إليه.

٧- النظر إلى كيفية تعامل الإمام أحمد مع النصوص، وآثار السلف، واستنباط الأحكام منها.

المبحث الثالث: بيان بأهم رواية المسائل عن الإمام أحمد

- ١- إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن بشر بن عبدالله الحربي، أبو إسحاق، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة جداً، كان إماماً في العلم رأس في الزهد عارفاً بالفقه، صنف كتباً كثيرة منها: غريب الحديث، ودلائل النبوة، توفي سنة (٢٨٥هـ) ^(١).
- ٢- إبراهيم بن الحارث بن مصعب بن الوليد بن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، أبو إسحاق من كبار أصحاب الإمام أحمد روى عنه أربعة أجزاء كباراً مشبعة، كان أحمد يعظمه ويرفع قدره، روى عنه جماعة من تلاميذ الإمام ^(٢).
- ٣- إبراهيم بن هاني النيسابوري، أبو إسحاق، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة، كان ورعاً صالحاً صبوراً على الفقر، كان الإمام أحمد يحترمه ويقدره، توفي سنة (٢٦٥هـ) ^(٣).
- ٤- إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق السعدي الجوزجاني، أبو إسحاق، كان الإمام أحمد يكرمه إكراماً شديداً، وعنده عن أبي عبدالله جزءان مسائل، له مصنفات منها: الضعفاء، توفي سنة (٢٥٩هـ) ^(٤).
- ٥- أحمد بن الحسن بن جنيد الترمذي، أبو الحسن، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة، كان بصيراً بالعلل والرجال، توفي سنة (٢٥٠هـ) ^(٥).

(١) ينظر: طبقات الحنابلة ١/ ٨٦، سير أعلام النبلاء ١٣/ ٣٥٦، المقصد الأرشد ١/ ٢١١، المنهج الأحمد ٣٠٢/ ١.

(٢) ينظر: طبقات الحنابلة ١/ ٩٤، المقصد الأرشد ١/ ٢٢١، المنهج الأحمد ٢/ ٦٨.

(٣) ينظر: طبقات الحنابلة ١/ ٩٧، سير أعلام النبلاء ١٣/ ٢١٧، المنهج الأحمد ١/ ٢٤٨.

(٤) طبقات الحنابلة ١/ ٩٨، تهذيب التهذيب ١/ ١٥٨، المنهج الأحمد ٢/ ٧٢.

(٥) طبقات الحنابلة ١/ ٣٧، سير أعلام النبلاء ١٢/ ١٥٦، معجم الكتب ص (١٦).

- ٦- أحمد بن الحسين بن حسان النسائي، صاحب الإمام أحمد وروى عنه أشياء^(١).
- ٧- أحمد بن حميد المشكاني، أبو طالب، صاحب الإمام أحمد قديماً، وروى عنه مسائل كثيرة جداً، وكان أحمد يكرمه ويقدره، توفي سنة (٢٤٤هـ)^(٢).
- ٨- أحمد بن سعيد، أبو جعفر الدارمي، نقل عن الإمام أحمد أشياء^(٣).
- ٩- أحمد بن سعيد، أبو العباس اللحياني، نقل عن الإمام أحمد أشياء^(٤).
- ١٠- أحمد بن القاسم، صاحب أبي عبيد القاسم بن سلام، حدث عن الإمام أحمد مسائل كثيرة^(٥).
- ١١- أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبدالعزيز، أبو بكر المروزي، روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة جليلة، كان المقدم من أصحاب الإمام أحمد لورعه وفضله، وكان الإمام أحمد يأنس به وينسب إليه، توفي سنة (٢٧٥هـ)^(٦).
- ١٢- أحمد بن محمد الصائغ، أبو الحارث، روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة في بضعة عشر جزء، كان الإمام أحمد يقدمه ويكرمه، وكان عنده بموضع جليل^(٧).
- ١٣- أحمد بن محمد بن هاني الطائي - ويقال الكلبي -، الأثرم الأسكافي، أبو بكر، كان إماماً جليلاً حافظاً، صاحب الإمام أحمد ونقل عنه مسائل كثيرة، وصنفها ورتبها أبواباً، وله عدة مصنفات غير المسائل، توفي سنة (٢٦١هـ)^(٨).

(١) طبقات الحنابلة ١/ ٣٩، المقصد الأرشد ١/ ٢٨٩، معجم الكتب ص (١٦).

(٢) طبقات الحنابلة ١/ ٣٩، مناقب الإمام أحمد ص (٥٠٦)، المقصد الأرشد ١/ ٩٥، المنهج الأحمد ١/ ١٩٧.

(٣) ينظر: طبقات الحنابلة ١/ ٤٥، المقصد الأرشد ١/ ١٠٨، المنهج الأحمد ٢/ ٥٢.

(٤) ينظر: طبقات الحنابلة ١/ ٤٥، المقصد الأرشد ١/ ١٠٧.

(٥) ينظر: طبقات الحنابلة ١/ ٥٥، المقصد الأرشد ١/ ١٥٥، معجم الكتب ص (١٨).

(٦) ينظر: طبقات الحنابلة ١/ ٥٦، سير أعلام النبلاء ١٣/ ١٧٧، المقصد الأرشد ١/ ١٥٦.

(٧) ينظر: طبقات الحنابلة ١/ ٧٤، المقصد الأرشد ١/ ١٦٣، المنهج الأحمد ٢/ ٦٠.

(٨) ينظر: طبقات الحنابلة ١/ ٦٦، سير أعلام النبلاء ١٣/ ٦٢٣، تهذيب التهذيب ١/ ٦٧، المقصد الأرشد

- ١٤ - أحمد بن هاشم بن الحكم بن مروان الإنطاكي، أبو الحكم، شيخ جليل متيقظ رفيع القدر، نقل عن الإمام أحمد مسائل حسان^(١).
- ١٥ - إسحاق بن إبراهيم بن هاني النيسابوري، أبو يعقوب، خدم الإمام أحمد ونقل عنه مسائل كثيرة في ستة أجزاء، توفي سنة (٢٧٥هـ)^(١).
- ١٦ - إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج أبو يعقوب المروزي، الإمام الحافظ سمع من الإمام أحمد ونقل عنه الكثير من المسائل، توفي سنة (٢٥١هـ)^(١).
- ١٧ - إسماعيل بن سعد الشالنجي، أبو إسحاق، صحب الإمام أحمد ونقل عنه مسائل كثيرة جداً، توفي سنة (٢٣٠هـ)^(١).
- ١٨ - إسماعيل بن عبدالله بن ميمون بن عبد الحميد العجلي، أبو النضر، سمع الإمام أحمد ونقل عنه مسائل كثيرة، توفي سنة (٢٧٠هـ)^(١).
- ١٩ - بكر بن محمد النسائي، أبو أحمد، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة جداً، وكان الإمام يكرمه ويقدمه^(١).
- ٢٠ - جعفر بن محمد بن شاكر النسائي، أبو محمد، روى عن أبي عبدالله أجزاءً صالحة ومسايل كثيرة، كان أبو عبدالله يكرمه ويأنس به ويعرف له حقه^(١).

==

١/١٦١، المنهج الأحمد ١/٢٤٠.

- (١) ينظر: طبقات الحنابلة ١/٨٣، المقصد الأرشد ١/٢٠٤، المنهج الأحمد ١/٣٦٧.
- (٢) ينظر: طبقات الحنابلة ١/١٠٨، المقصد المرشد ١/٢٤١، معجم الكتب ص (٢٦).
- (٣) ينظر: طبقات الحنابلة ١/١١٣، سير أعلام النبلاء ١٢/٢٥٨، تهذيب التهذيب ١/٢١٨، المنهج الأحمد ١/١٩١، شذرات الذهب ٢/١٢٣.
- (٤) ينظر: طبقات الحنابلة ١/١٠٤، المقصد الأرشد ١/٢٦١، المنهج الأحمد ٢/٧٣.
- (٥) ينظر: طبقات الحنابلة ١/١٠٥، المقصد الأرشد ١/٢٦٣.
- (٦) ينظر: طبقات الحنابلة ١/١١٩، المقصد الأرشد ١/٢٨٩، المنهج الأحمد ١/٣٨١.
- (٧) ينظر: طبقات الحنابلة ١/١٢٤، المقصد الأرشد ١/٢٩٩، المنهج الأحمد ٢/٨٣.

٢١- حبيش بن سندي القطيعي، من كبار أصحاب الإمام أحمد نقل عنه مسائل كثيرة^(١).

٢٢- حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي الكرمانى، أبو محمد، نقل عن الإمام أحمد مسائل حسان جداً، وجاء عنه بما لم يجئ به عنه غيره^(٢).

٢٣- الحسن بن ثواب الثعلبي، أبو علي المخرمي، كان شيخاً جليل القدر وكان له بأبي عبد الله أنس شديد، وكان الإمام يقول له إذا دخل عليه: أفشى إليك ما لا أفشيه إلى ولدي ولا إلى غيرهما، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة ليست عند أحد، توفي سنة (٢٦٨هـ)^(٣).

٢٤- الحسن بن علي بن الحسن بن علي الأسكافي، أبو علي، جليل القدر، عنده عن أبي عبد الله مسائل صالحة حسناً^(٤).

٢٥- الحسن بن محمد بن الحارث السجستاني نقل عن الإمام أحمد أشياء^(٥).

٢٦- حنبل بن إسحاق بن حنبل الشيباني، أبو علي، ابن عم الإمام أحمد، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة وسمع المسند كاملاً، له عدة مصنفات منها: المحنة، توفي سنة (٢٧٣هـ)^(٦).

٢٧- سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني، أبو داود الإمام الحافظ، صاحب السنن، صنف السنن قديماً وعرضها على الإمام أحمد فاستحسنه، نقل عن

(١) ينظر: طبقات الحنابلة ١/ ١٤٦، المقصد الأرشد ١/ ٣٥٦، معجم الكتب ص (٣٤).

(٢) ينظر: طبقات الحنابلة ١/ ١٤٥، المقصد الأرشد ١/ ٣٥٤، معجم الكتب ص (٣٤).

(٣) ينظر: طبقات الحنابلة ١/ ١٣١، المقصد الأرشد ١/ ٣١٧، المنهج الأحمد ١/ ٢٣٤.

(٤) ينظر: طبقات الحنابلة ١/ ١٣٦.

(٥) ينظر: طبقات الحنابلة ١/ ١٣٩.

(٦) ينظر: طبقات الحنابلة ١/ ١٤٣، سير أعلام النبلاء ١٣/ ٥١، المقصد الأرشد ١/ ٣٦٥، المنهج الأحمد

١/ ٢٦٤، شذرات الذهب ٢/ ١٦٣.

الإمام أحمد خمسة أجزاء من المسائل صالحة مشبعة مرتبة على الأبواب، توفي سنة (٢٧٥هـ) (١).

٢٨- سندي الخواتيمي، أبو بكر البغدادي، صاحب الإمام أحمد وسمع منه مسائل صالحة (١).

٢٩- صالح بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أبو الفضل، أكبر أولاد الإمام أحمد، كان الإمام أحمد يحبه ويكرمه، سمع أباه وروى عنه مسائل كثيرة، توفي سنة (٢٦٦هـ) (١).

٣٠- عباس بن أحمد اليماني، نقل عن الإمام أحمد مسائل (١).

٣١- عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أبو عبدالرحمن، الإمام ابن الإمام، كان مقدماً عند أبيه، سمع منه الكثير من المسائل، توفي سنة (٢٩٠هـ) (١).

٣٢- علي بن سعيد بن جرير النسوي، أبو الحسن، كبير القدر، روى عن الإمام أحمد جزئين من المسائل، توفي سنة (٢٥٦هـ) (١).

(١) ينظر: الجرح والتعديل ٤/ ١٠١، طبقات الحنابلة ١/ ١٥٩، المقصد الأرشد ١/ ٤٠٦ المنهج الأحمد ١/ ٢٧٦، شذرات الذهب ٢/ ١٦٧.

(٢) ينظر: طبقات الحنابلة ١/ ٤٥، المقصد الأرشد ١/ ١٠٨، المنهج الأحمد ٢/ ٥٢.

(٣) ينظر: طبقات الحنابلة ١/ ١٧٣، سير أعلام النبلاء ١٢/ ٥٢٩، المقصد الأرشد ١/ ٤٤٤، المنهج الأحمد ١/ ٢٥١.

(٤) ينظر: طبقات الحنابلة ١/ ٢٣٤، المقصد الأرشد ٢/ ٢٧٥.

(٥) ينظر: طبقات الحنابلة ١/ ١٨٠، سير أعلام النبلاء ١٣/ ٥١٦، تهذيب التهذيب ٥/ ١٢٤، المقصد الأرشد ٢/ ٥.

(٦) ينظر: طبقات الحنابلة ١/ ٢٢٤، تهذيب التهذيب ٧/ ٢٨٧، المقصد الأرشد ٢/ ٢٤١، المنهج الأحمد ٢/ ١٣٣.

٣٣- الفضل بن زياد القطان، أبو العباس البغدادي، كان من المتقدمين عند أبي عبدالله، وكان يصلي به، وله مسائل كثيرة عن الإمام أحمد^(١).

٣٤- مثنى بن جامع الأنباري، أبو الحسن، كان الإمام أحمد يعرف قدره، نقل عنه مسائل حسنا^(٢).

٣٥- محمد بن الحسن بن هارون، أبو جعفر الموصلي، نقل عن الإمام أحمد مسائل^(٣).

٣٦- محمد بن الحكم، أبو بكر الأحول، كان ذا معرفة وفهم وحفظ، وكان أبو عبدالله ييؤح إليه من الفتيا لا ييؤح به لكل أحد، توفي سنة (٢٢٣هـ)^(٤).

٣٧- محمد بن داود بن صبيح المصيبي، أبو جعفر، كان أبو عبدالله يكرمهُ ويحدثهُ وعنه عن أبي عبدالله مسائل كثيرة مصنفه^(٥).

٣٨- محمد بن العباس النسائي، نقل عن الإمام أحمد أشياء^(٦).

٣٩- محمد بن ماهان النيسابوري، جليل القدر، له مسائل حسان عن أبي عبدالله توفي سنة (٢٨٤هـ)^(٧).

٤٠- محمد بن موسى بن مشيش، أبو جعفر البغدادي، كان من أكابر أصحاب الإمام أحمد وجاره، روى عنه مسائل مشبعة جياد^(٨).

(١) ينظر: طبقات الحنابلة ١/ ٢٥١، المقصد الأرشد ٢/ ٣١٢، المنهج الأحمد ٢/ ١٤٨.

(٢) ينظر: طبقات الحنابلة ١/ ٣٣٦، المقصد الأرشد ٣/ ١٩، المنهج الأحمد ٢/ ١٥٨.

(٣) ينظر: طبقات الحنابلة ١/ ٢٨٨، المقصد الأرشد ٢/ ٣٨٨.

(٤) ينظر: طبقات الحنابلة ١/ ٢٩٥، المقصد الأرشد ٢/ ٤٣٥، المنهج الأحمد ١/ ١٦١.

(٥) ينظر: طبقات الحنابلة ١/ ٢٩٦، المقصد الأرشد ٢/ ٤١٠.

(٦) ينظر: طبقات الحنابلة ١/ ٣١٥.

(٧) ينظر: طبقات الحنابلة ١/ ٣٢١، المقصد الأرشد ٢/ ٤٩٤، معجم الكتب ص (٤٩).

(٨) ينظر: طبقات الحنابلة ١/ ٣٢٣، المقصد الأرشد ٢/ ٤٩٥، معجم الكتب ص (٤٩).

- ٤١ - محمد بن النقيب بن أبي حرب الجرجرائي، كان الإمام أحمد يكتابه، ويعرف قدره، وعنده عن الإمام أحمد مسائل جيدة^(١).
- ٤٢ - محمد بن يحيى الكحال المتطبب، أبو جعفر البغدادي، كان من أكابر أصحاب الإمام أحمد، وكان يكرمه ويقدره، نقل عنه مسائل كثيرة^(٢).
- ٤٣ - موسى بن سعيد الدنداني، رفيع القدر، روى عن الإمام أحمد مسائل حسنا^(٣).
- ٤٤ - مهنا بن يحيى الشامي السلمي، أبو عبدالله، روى عن أبي عبدالله من المسائل ما فخر به، وكان أبو عبدالله يكرمه ويعرف له حق الصحبة، رحل معه إلى عبدالرزاق الصنعاني، وصحب الإمام إلى أن مات^(٤).
- ٤٥ - يحيى بن يزداد الوراق، أبو الصقر، وراق الإمام أحمد، روى عنه وله جزء مسائل حسان^(٥).
- ٤٦ - يعقوب بن إسحاق بن بختان، أبو يوسف، روى عن أبي عبدالله مسائل صالحة لم يروها عنه غيره^(٦).
- ٤٧ - يوسف بن موسى بن راشد القطان الكوفي، أبو يعقوب، نقل عن الإمام أحمد أشياء توفي سنة (٢٥٣هـ)^(٧).

(١) طبقات الحنابلة ١ / ٣٣١، المقصد الأرشد ٢ / ٥٢٧، المنهج الأحمد ٢ / ٤١.

(٢) ينظر: طبقات الحنابلة ١ / ٣٢٨، المقصد الأرشد ٢ / ٥٣٦، المنهج الأحمد ١ / ٣٤٧.

(٣) ينظر: طبقات الحنابلة ١ / ٣٣٢، المقصد الأرشد ٣ / ٦.

(٤) ينظر: طبقات الحنابلة ١ / ٣٤٥، المقصد الأرشد ٣ / ٤٣، المنهج الأحمد ١ / ٤٤٩.

(٥) ينظر: طبقات الحنابلة ١ / ٤٠٩، المقصد الأرشد ٣ / ١١٣.

(٦) ينظر: طبقات الحنابلة ١ / ٤١٥، المقصد الأرشد ٣ / ١٢١.

(٧) ينظر: طبقات الحنابلة ١ / ٤٢١، المقصد الأرشد ٣ / ١٤٥.

المبحث الرابع: مكانة مسائل الميموني من بين تلك المسائل

- ١ - كان للميموني شرف نقل العديد من المسائل عن الإمام أحمد، وذلك لطول صحبته وملازمته، فكانت مدة الملازمة اثنتين وعشرين سنة.
- ٢ - يعد الميموني من أكثر تلامذة الإمام نقلاً للمسائل عنه بل إن هناك مسائل لم يروها عنه غير الميموني.
- ٣ - دقته وأمانته في نقل المسائل عن الإمام أحمد بألفاظه وعباراته.
- ٤ - تناول هذه المسائل لجوانب مهمة يحتاج إليها المسلم في جميع نواحي الحياة.



المبحث الخامس: منهج عبد الملك في مسائله

من خلال بحثي لمسائل عبد الملك الميموني من كتاب البيع إلى نهاية كتاب العتق تبين لي أن منهجه في سؤالاته للإمام أحمد ما يلي:

١- يوجه السؤال للإمام أحمد بلفظ سألت الإمام أحمد، أو قلت لأبي عبد الله أو قرأت على أبي عبد الله^(١).

٢- يورد السؤال بلفظ سئل الإمام أحمد، أو قيل أو قالوا للإمام أحمد، أو سأله رجل، دون التصريح باسم السائل^(٢).

٣- يورد الرواية بقوله سمعت أحمد يقول، أو رأيت أكثر مذهبه^(٣).

٤- يورد قول الإمام أحمد في مسألة دون أن يسبقه بسؤال فيقول قال أحمد^(٤).

٥- يسأل الإمام أحمد عن معنى حديث أو ما يدل عليه ذلك الحديث من أحكام^(٥).

٦- يسأل الإمام أحمد عن صحة الحديث^(٦).

٧- يورد على الإمام أحمد أقوال الصحابة أو غيرهم في مسألة، طالباً رأى الإمام فيه أو إلى قول يذهب^(٧).

(١) ينظر: المسألة رقم ٢٧، ٦٩، ٣١.

(٢) ينظر: المسألة رقم ١٢، ٢٢، ٢٣، ٧٣.

(٣) ينظر: المسألة رقم ٢٥، ٦١، ٦٢.

(٤) ينظر: المسألة رقم ٨، ١١، ١٩، ٤١.

(٥) ينظر: المسألة رقم ٤، ٤٦.

(٦) ينظر: المسألة رقم ٥٤.

(٧) ينظر: المسألة رقم ٥٥.

٨- يورد جواب الإمام أحمد مقروناً بالدليل من الكتاب أو السنة أو فعل أو قول الصحابة^(١).

٩- يكرر السؤال على الإمام أحمد ويناقشه وينظره^(٢).

١٠- يسوق جواب الإمام أحمد ويشير إلى أنه احتج بحديث دون أن يورد نص الحديث^(٣).

١١- يستفسر عن معنى مصطلح أو كيفية إجراء ذلك الفعل^(٤).



(١) ينظر: المسألة رقم ٦، ٢٥، ٧١.

(٢) ينظر: مسألة رقم ١٠، ٣٢، ٣٤، ٣٨.

(٣) ينظر: مسألة رقم ٤٢، ٦٧.

(٤) ينظر: مسألة رقم ٤٦، ٤٨.

الفصل الرابع

ما يتعلق بمصطلحات مذهب الإمام أحمد

وفيه مبحثان: -

• المبحث الأول:

.

• المبحث الأول:

.

* *

* *

* *

المبحث الأول: بيان أهم مصطلحات الإمام أحمد عند أجوبته للسائل

المتتبع للألفاظ الواردة عن الإمام أحمد في إجاباته وفتاويه ومسائله، ومنها هذه المسائل يجد أنها قد جاءت مختلفة الصيغ والأساليب، والسبب في ذلك هو ورع الإمام أحمد عن إطلاق ألفاظ التحريم والتحليل في جميع الوقائع، واختياره لألفاظ أخرى تدل على المقصود، لذا اهتم فقهاء المذهب، المتقدمون منهم والمتأخرون، واجتهدوا في بيان وتوضيح المقصود من ألفاظ الإمام أحمد وتحديد المراد منها، وهي تنقسم إلى قسمين: -

القسم الأول: ألفاظ صريحة في الحكم لا تحتمل التأويل من أمثلة ذلك:

١ - قوله: «لا ينبغي» أو «لا يصح» أو «أستقبحه» أو «هو قبيح» أو «لا آراه». فجميع هذه الألفاظ تفيد التحريم^(١).

٢ - قوله: «يجوز» أو «لا بأس» أو «أرجو»، أو «أرجو أن لا بأس به» فجميع هذه الألفاظ تفيد الإباحة^(٢).

القسم الثاني: ألفاظ غير صريحة في الحكم وتحتمل التأويل، ومن أمثلة ذلك:

٣ - قوله: «هذا حرام» ثم قال: «أكرهه» أو «لا يعجبني» فهذا يحمل على التحريم، وقيل، على الكراهة^(٣).

٤ - قوله «أكره» أو «لا يعجبني» أو «لا أحبه» أو «لا أستحسنه» أو «يفعل كذا احتياطاً».

في هذه الألفاظ وجهان: أحدهما: أن ذلك يفيد التنزيه والكراهة.

(١) ينظر: صفة الفتوى ص (٩٠)، المسودة ٤٧٣، الأنصاف ٣٠ / ٣٧٤. المدخل لابن بدران ص (١٢٧).

(٢) ينظر: صفة الفتوى ص (٩١)، المسودة ص (٤٧٢)، الأنصاف ٣٠ / ٣٧٥.

(٣) ينظر: صفة الفتوى ص (٩٠)، المسودة ص (٤٧٣)، الأنصاف ٣٠ / ٣٧٤.

والثاني: هو للتحريم. وقيل الأولى النظر إلى القرائن^(١).

٥- قوله: « أحب كذا » أو « يعجبني » أو « هذا أعجب إلي ». فهذه الألفاظ تفيد النذب على الصحيح من المذهب، وقيل للوجوب^(٢).

٦- قوله « أخشى » أو « أخاف إن يكون » أو « لا يكون » هذا القول ظاهر في المنع، وقيل بالتوقف^(٣).

٧- وإن أجاب بشيء، ثم قال في نحوه: « هذا أهون » أو « أشد » أو « أشنع » فقول: هما عنده سواء، والظاهر: الفرق بينهما^(٤).

٨- وإذا قال: « هذا أشنع عند الناس » فهو للمنع، وقيل لا^(٥).

٩- وإن قال: « أجبن عنه » فهو للجواز، وقيل: للكرهية، وقيل: للتوقف^(٦).

١٠- إذا أجاب بقوله: « حسن » أو « يحسن » أو « أحسن » فهذا القول يحمل على النذب وهو الصحيح من المذهب، وقيل للإباحة، وقيل: للوجوب^(٧).

١١- إذا أجاب بالرد إلى مشيئة السائل: كقوله « إن شاء فعل » أو « إن شاءوا فعلوا ». فتحكمه الجواز والتوسعة، وقيل: النذب والاستحباب^(٨).

(١) ينظر: المسودة ص (٤٧٢)، إعلام الموقعين ١/ ٣٩.

(٢) ينظر: صفة الفتوى ص (٩٢)، المسودة ص (٤٧٢)، المدخل لابن بدران ص (١٣٢).

(٣) ينظر: المسودة ص (٤٧٢)، الأنصاف ٣٠/ ٣٧٥، المدخل ص (١٣٢).

(٤) ينظر: صفة الفتوى ص (٩٣)، المسودة ص (٤٧٣).

(٥) ينظر: المسودة ص (٤٧٣).

(٦) ينظر: صفة الفتوى ص (٩٥)، المسودة (٤٢٩).

(٧) ينظر: المسودة ص (٤٧٢)، الأنصاف ٣٠/ ٣٧٥، المدخل لابن بدران ص (١٣٢).

(٨) ينظر: المدخل المفصل إلى مذهب الإمام أحمد ١/ ٢٤٧.

المبحث الثاني: بيان بأهم مصطلحات الأصحاب في التعبير عن آراء الإمام أحمد

لكل مذهب من المذاهب الفقهية اصطلاحات خاصة يستعملها أصحاب المذهب للدلالة على معاني محددة، فيصعب على القارئ فهمها ما لم يكن لديه علم بمعاني هذه المصطلحات، وإتماماً للفائدة فقد رأيت أن أبين معانيها بإيجاز:

١- النص: هو ما كان من أقوال الإمام صريحاً في الحكم^(١).

ومن صيغته: نصاً، نص عليه، المنصوص.

٢- الرواية: هو الحكم المروي عن الإمام في المسألة^(٢).

وقال في صفة الفتوى: «والرواية قد تكون نصاً أو إيماءً أو تخريجاً من الأصحاب»^(٣).

ومن صيغته: «في رواية» أو «وفيه روايتان».

٣- التنبيه «الإيماء» هو الحكم الذي لم يصرح به الإمام، ولكنه يفهم من عبارته^(٤).

ومن صيغته: «أو ما إليه»، «أشار إليه»، «دل كلامه عليه».

٤- التخريج: نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها، والتسوية بينهما فيه^(٥). ومن صيغته: «

ويتخرج كذا»، «ويتخرج عليه».

٥- الوجه: هو قول بعض الأصحاب، وتخريجه إن كان مأخوذاً من قواعد الإمام أو

إيماءه أو دليله أو تعليقه أو سياق كلامه وقوله^(٦).

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ١/ ٥٥٤، الأنصاف ١/ ١١.

(٢) ينظر: المطلع ص (٤٦٠)، المدخل لابن بدران ص (١٤٨).

(٣) ص (١١٤)، ينظر: الأنصاف ٣٠/ ٣٩٠.

(٤) ينظر: الأنصاف ٣٠/ ٣٦٨، المدخل لابن بدران ص (١٤٨)، أصول المذهب ص (٨١٩).

(٥) ينظر: الأنصاف ١/ ٩، ٣٠/ ٣٨٣.

(٦) ينظر: الأنصاف ٣٠/ ٣٨١.

وصيغته: «في وجه» وقد يأتي مثنى أو مجموعاً مثل «على وجهين»، «وفيه ثلاثة أوجه».

٦- الاحتمال: هو قابلية المسائل لأن يقال فيها بحكم غير الحكم الذي قيل فيها لدليل مرجوح^(١).

ومن صيغته: «وفيه احتمال»، «واحتمل كذا».

٧- القول: هو الحكم المنسوب إلى الإمام، ويشمل الوجه والاحتمال والتخريج^(٢). وهل يشمل القول الرواية؟ فيه خلاف. قال في الأنصاف: «وقد يشمل الرواية وهو كثير في كلام المتقدمين... والمصطلح الآن على خلافة»^(٣).

٨- المذهب: هو ما قاله المجتهد بدليل، أو دل عليه ما يجري مجرى القول، ومات قائلاً به.

فالمذهب قد يكون بنص الإمام أو بإيمائه، أو بتخريج الأصحاب واستنباطهم من قوله أو تعليقه^(٤).

٩- الصحيح له في المذهب ثلاث معاني:

أ- ما صحت نسبته عن الإمام بطريق الشهرة أو النقل.

ب- ما صح دليله.

ج- ما كان صحيحاً عند قائله^(٥).

(١) ينظر: المطلع ص (٤٦١)، الأنصاف ٩/١، ٣٨٣/٣٠.

(٢) ينظر: الأنصاف ٩/١.

(٣) ينظر: الأنصاف ٩/١.

(٤) ينظر: صفة الفتوى ص (٩٥، ١١٣)، الأنصاف ٣٠/٣٦٨، ٣٨٩-٣٩٠.

(٥) ينظر: صفة الفتوى ص (١١٣-١١٤)، الأنصاف ٣٩/١٢.

وصيغته: « الصحيح »، « الأصح »، « الصحيح من المذهب »، ويفرق جمع من علماء المذهب بين الصحيح من الروايات، والصحيح من الأوجه، بحرفي الجر « على » و« في »، فإذا قالوا: « على الصحيح »، أو « على الأصح » فالمراد من الروايتين أو الروايات، وإذا قالوا: « في الصحيح » أو « في الأصح » فالمراد الأصح من الوجهين أو الأوجه .

١٠ - الظاهر: هو المشهور في المذهب.

١١ - المشهور: هو القول الذي رجحه أكثر الأصحاب.

ولا يطلقان إلا وثم خلاف في المذهب ^(١).

وصيغتهما: « في ظاهر المذهب »، « الأظهر »، « المشهور في المذهب »، « الأشهر »، ويفرق بعض العلماء بين المشهور والظاهر من الروايات والمشهور والظاهر من الأوجه بحرفي الجر « على » و« في » كما تقدم في الصحيح ^(٢).

١٢ - عليه العمل: أي: عمل الناس في الغالب أو عمل الحكام من الحنابلة ^(٣).

(١) ينظر: الأنصاف ١/ ١٠، تصحيح الفروع ١/ ٥٣.

(٢) ينظر: غاية المطلب ص (١٣).

(٣) ينظر: شرح منتهى الإرادات ١/ ٨.

القسم الثاني

ويشتمل على

مسائل عبد الملك الميموني، ودراستها

من أول (كتاب البيع) إلى نهاية (كتاب العتق)



الفصل الأول

مسائله في البيع^(١)

١/١ عدم جواز بيع الكلب

اتفقت الرواية عن الإمام أحمد على عدم جواز بيع الكلب.

وفي هذه المسألة فرعان:

❖ الفرع الأول: ذكر رواية الميموني:

نقل الميموني عن الإمام أحمد ~ أنه لا يجوز بيع الكلب^(١).
دلت هذه الرواية على عدم جواز بيع الكلب مطلقاً^(٢).

(١) البيع لغة: هو مصدر بعت، وهو من الأضداد، يقال باع ببيع بمعنى ملك وبمعنى اشترى، والبيع ضد الشراء، ويطلق البيع على الشراء، وكذلك الشراء يكون للمعنيين فالبايع والمشتري يطلق عليهما بيعان. قال البعلي في المطلع: ((والبيع مشتق من الباع لأن كل واحد من المتعاقدين يمد باعة للأخذ والعطاء، وهو ضعيف لوجهين، أحدهما: أنه مصدر، والصحيح: أن المصادر غير مشتقة. والثاني: أن الباع عينه واو، والبيع عينه ياء، وشرط صحة الاشتقاق موافقة الأصل والفرع في جميع الأصول)).
ينظر: الصحاح ٣/ ١١٨٩، المطلع ص ٢٢٧، لسان العرب ٢٣/ ٢٣.
اصطلاحاً: مبادلة عين مالية أو منفعة مباحة بإحدهما أو بهما في الذمة للتملك على التأيد غير ربا وقرض.

الإقناع ٢/ ١٥١، منتهى الإرادات ٢/ ٢٤٩.

(٢) ينظر: النكت والفوائد السننية ١/ ٢٨٥.

(٣) ينظر: الإرشاد ١٩٠، الجامع الصغير ص ١٤١، رؤوس المسائل للعكبري ٢/ ٧٧٦ المقنع شرح مختصر- الخرقى ٢/ ٧٠٠، الهداية ١/ ١٢٨، التذكرة ص ١٢٣، الإفصاح ١/ ٣١٨، المستوعب ٢/ ٦، المقنع ١١/ ٤٣، الكافي ٣/ ١٦، بلغة الساغب ص ١٦٧، المحرر ١/ ٢٨٤، الشرح الكبير ١١/ ٤٣ الواضح في شرح مختصر الخرقى ٢/ ٤٢٦، الرعاية الصغرى ١/ ٣٠٧، الوجيز ص ١٧١، شرح الزركشي- ٣/ ٣٧٠، المبدع ٤/ ١٠، الإنصاف ١١/ ٤٣، الإقناع ٢/ ١٥٨، منتهى الإرادات ٢/ ٢٥٥، غاية المنتهى ٢/ ٥.

❖ الفرع الثاني: ذكر من وافق الميموني في نقل هذه الرواية عن الإمام أحمد:

وافقه في نقلها عنه حنبل بن إسحاق حيث قال: «قال عمي: ثمن الكلب حرمه رسول الله ﷺ»^(١)، وسؤره نجس يغسل منه الإناء^(٢)، قيل له: في رجل أهدى إلى رجل كلبا يصطاد ترى له أن يشبهه عليه؟ قال: هذا خلاف الثمن، هذا عوض من شيء، فأما الثمن فلا أراه، لا يباع الكلب، ولا يشتري، ولا يؤكل ثمنه، وإنما حل صيده^(٣).
ومن نقلها أيضًا أبو طالب، والأثرم، وحرب^(٤).

-
- (١) ونصه «عن أبي مسعود الانصاري رضي الله عنه أن رسول ﷺ نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن» أخرجه البخاري ٧٧٩/٢. كتاب البيوع، باب: ثمن الكلب رقم الحديث ٢١٢٢. وكتاب الإجارة، باب كسب البغي والإماء ٧٩٧/٢ برقم ٢١٦٢. وكتاب الطلاق، باب: مهر البغي والنكاح الفاسد ٢٠٤٥/٥ برقم ٥٠٣١، و٥٠٣٢، وكتاب الطب، باب الكهانة ٢١٧٢/٥ برقم ٥٤٢٨. وأخرجه مسلم ١١٩٩/٣. كتاب المساقاة باب تحريم ثمن الكلب برقم ١٥٦٧، و١٥٦٨. و١٥٦٩.
- (٢) ونصه «عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: إذا شرب الكلب في إناء احذكم فليغسله سبعة» أخرجه البخاري ٧٥/١. كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان برقم ١٧٠. وأخرجه مسلم ٢٣٤/١. كتاب الطهارة، باب: ولوغ الكلب برقم ٢٧٩، و٢٨٠.
- (٣) النكت والفوائد السنية ٢٨٥/١.
- (٤) ينظر: النكت والفوائد السنية ٢٨٥/١.

٢/٢ عدم صحة البيع من غير رؤية المبيع ولا وصفه

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد ~ في بيع الأعيان الغائبة إذا لم يسبق من المشتري رؤية ولا صفة وذلك على روايتين.

وفي هذه المسألة أربعة فروع:

❖ الفرع الأول: ذكر رواية الميموني:

جاء في الروايتين والوجهين مانصه: ((قال في رواية الميموني:

البيع بيعان: بيع صفة، وبيع شيء حاضر، فالصفة هي السلم^(١)، وبيع حاضر، فلا يبيعه حتى يراه أو يعرفه^(٢))).

فدلت هذه الرواية على عدم صحة البيع إذا لم يسبق من المشتري رؤية ولا صفة^(٣).

(١) والسَّلَمُ بالتحريك: السلف، وأسلم في شيء وسلم وأسلم بمعنى واحد إلا أن السلف يكون بمعنى القرض أيضاً، والسلم لغة أهل الحجاز، والسلف لغة أهل العراق، وسمي سلمًا لتسليم رأس المال بالمجلس، وسلفًا لتقدمه.

ينظر: المطلع ص ٢٤٥، لسان العرب ١٢/ ٢٩٥.

واصطلاحًا: هو عقد على شيء يصبح يبعه، موصوف في الذمه، مؤجل الثمن مقبوض في مجلس العقد.

ينظر: كشاف القناع ٣/ ٢٨٨، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢١٤.

(٢) ٣١١/ ١، ينظر: التعليق الكبير ١/ ٧٦، النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ١/ ٢٩٣.

(٣) ينظر: الإرشاد ص ١٩٠، الروايتين والوجهين ١/ ٣١١، الجامع الصغير ص ١٢٤، التعليق الكبير ١/ ٧٦، رؤوس المسائل للشريف أبي جعفر ١/ ٤٢٩، رؤوس المسائل للعكبري ٢/ ٦٦٥، الهداية ١/ ١٣٠، التذكرة ص ١١٩، الإفصاح ١/ ٣١٩، المستوعب ٢/ ١٥، المغني ٦/ ٣١، المقنع ١١/ ٩٥، الكافي ٣/ ٢١، البلغة ص ١٦٩، المحرر ١/ ٢٩١، الشرح الكبير ١١/ ٩٥، الرعاية الصغرى ١/ ٣١١، النظم لابن عبد القوي ١/ ٢٢٨، الوجيز ص ١٧٣، الفروع ٤/ ٢١، النكت ١/ ٢٩٣، شرح الزركشي- ٣/ ٣٨٣، المبدع ٤/ ٢٥، الإنصاف ١١/ ٩٥، التنقيح ص ١٧٠، التوضيح ٢/ ٥٩٢، معونة أولي النهى =

❖ الفرع الثاني: ذكر من وافق الميموني في نقل هذه الرواية عن الإمام أحمد:

وافق الميموني في نقل هذه الرواية الجماعة ومنهم: أبو طالب، وإسحاق بن منصور، والأثرم، والمروذي، وحرب.

قال القاضي^(١) في الروايتين والوجهين: «نقل الجماعة: أنه لا يصح»^(٢).

وجاء في مسائل إسحاق بن منصور الكوسج: «قلت من ابتاع شيئاً لم يره؟ قال: إذا جاء على الصفة جاز عليه مثل السلم»^(٣).

وقال في التعليق: «قال في رواية الأثرم: في رجل يبتاع هذه الجرب»^(٤)، ثم يبيعها لم ير مافيها؟ فقال: ينبغي للذي يبيع أن يصف له، وينبغي للمشتري إذا باع أن يصف أيضاً، فإن جاء خلاف رجع واحد على واحد»^(٥).

ونقل أبو طالب عن الإمام أحمد: «إذا لم يعرف صفته ولاذرع وباعه، فهو بيع



٢٦/٤، كشف القناع ١٦٥/٣، شرح منتهى الإرادات ١٤٦/٢.

(١) محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد الفراء (٣٨٠-٤٥٨هـ). القاضي وشيخ المذهب في عصره، تفقه على الشيخ ابن حامد ولازمه إلى أن توفي، وتلمذ عليه جمع، منهم: أبو الوفاء بن عقيل، وأبو الخطاب الكلوزاني وغيرهما، وله مصنفات كثيرة منها: العدة في أصول الفقه، والأحكام السلطانية. ينظر: طبقات الحنابلة ١٩٣/٢، سير أعلام النبلاء ٨٩/١٨، المقصد الأرشد ٣٩٥/٢، المنهج الأحمد ١٢٨/٢، شذرات الذهب ٣٠٦/٣.

(٢) ٣١١/١.

(٣) مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق الكوسج ٢٨/٢.

(٤) الجرب: جمع جراب والعامّة تفتح فتقول الجراب، والجمع اجرية وجرب وجرب، والجراب: وعاء من إهاب الشاء لا يوعى فيه إلا يابس.

ينظر: المحكم والمحيط الأعظم ٤٤٩/٦، لسان العرب ٢٥٩/١ - ٢٦١، المعجم الوسيط ١١٤/١.

(٥) ٧٦/١.

مجهول فاسد يرده له»^(١).

وفي التعليق: «نقل حرب في بيع الثوب المطوي: أكرهه إلا أن ينشر- أو يصفه فيجده على صفته.. ونقل أيضًا في كتاب الورع للمروذي في بيع الدسقي^(٢) والعوهي^(٣)، والجرّب التي فيها المتاع تباع ولا يصف كم ذرعه ولا يذكر وصفه، لا يجوز بيعه كيف يبيع من غير أن يسمى ويصف»^(٤).

❖ الفرع الثالث: ذكر من خالف الميموني في نقل الرواية عن الإمام أحمد:

قال في الروايتين والوجهين: «ونقل حنبل عنه أنه قال: كل ما يبيع في ظروف مغيب لم يره الذي اشتراه، فالمشتري بالخيار إذا قبضه، إن شاء رد، وإن شاء أخذه. قيل له: فيكون عيبًا؟ قال: له الخيار لأنه يبيع غرر»^(٥).

وهذه الرواية تدل على صحة البيع وإثبات خيار الرؤية للمشتري^(٦).

(١) التعليق ٧٧/١، ينظر: النكت والفوائد السنية ١/٢٩٣.

(٢) الديسق: مكيال أو إناء.

ينظر: تهذيب اللغة ٨/٣٠٣، تاج العروس ١٣/٣٨٧، لسان العرب ١٠/٩٦.

(٣) العوهي: لعل المقصود ما حبس في مكان قال: ابن منظور (كل من احتبس في مكان فقد عوه).

لسان العرب ١٣/٥٢٠، ينظر: تاج العروس ٣٦/٤٥٠، جمهره اللغة ٢/٩٥٦.

(٤) ٧٧/١ - ٧٨.

(٥) ٣١١/١، ينظر: التعليق الكبير ١/٧٨، الهداية ١/١٣٠، المستوعب ٢/١٦، الإنصاف ١١/٩٥.

(٦) ينظر: الروايتين والوجهين ١/٣١١، التعليق الكبير ١/٧٨، الجامع الصغير ص ١٢٥، رؤوس المسائل

للشريف أبي جعفر ١/٤٢٩، رؤوس المسائل للعكبري ٢/٦٦٥، الهداية ١/١٣٠، الإفصاح ١/٣١٩،

المستوعب ١/١٦، المغني ٦/٣١، الكافي ٣/٢١، المقنع ١١/٩٥، البلغة ص ١٦٩، الشرح الكبير

١١/٩٥، الرعاية الصغرى ١/٣١١، النظم لابن عبد القوي ١/٢٢٨، النكت والفوائد السنية ١/٢٩٣،

الفروع ٤/٢٢، شرح الزركشي- ٣/٤٠١، الاختيارات الفقهية للبلعي ص ١٢١، المبدع ٤/٢٥،

الإنصاف ١١/٩٥، التنقيح ص ١٧٠، التوضيح ٢/٥٩٢.

❖ الفرع الرابع: ذكر الرواية المعتمدة في المذهب:

والمذهب في هذه المسألة هي الرواية الأولى وهي عدم صحة البيع. صححها القاضي في التعليق حيث قال: «بيع ما لم يره المشتري ولا البائع من غير صفة غير جائز في أصح الروايتين نص عليها»^(١)، وكذا جاء في الروايتين والوجهين^(٢)، وقال في الإنصاف: «إذا لم ير المبيع، فتارة يوصف له وتارة لا يوصف، فإن لم يوصف له لم يصح البيع على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب»^(٣).

وجزم بها في المحرر^(٤)، والوجيز^(٥)، والإقناع^(٦)، ومنتهى الإرادات^(٧).



(١) ٧٦/١.

(٢) ٣١١/١.

(٣) ٩٥/١١.

(٤) ٢٩١/١.

(٥) ص ١٧٣.

(٦) ١٦٩/٢.

(٧) ٢٦١/٢ - ٢٦٢.

٣/٢ صحة بيع العربون^(١)

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد ~ في صحة بيع العربون، وذلك على روايتين:

وفي المسألة أربعة فروع:

❖ الفرع الأول: ذكر رواية الميموني:

قال ابن القيم^(٢) في بدائع الفوائد: «وقال في رواية الميموني: ولا بأس بالعربون»^(٣).

فدلت هذه الرواية على صحة بيع العربون^(٤).

(١) وفيه ست لغات: "عَرَبُون" بفتح العين والراء، و"عُرْبُون" و"عُرْبَان" بضم العين وسكون الراء فيهما. وبالهَمْزة عوض العين في الثلاثة "أَرَبُون" و"أُرَبُون" و"أَرَبَان" تقول فيه: عربته: إذا أعطيته ذلك، وعربنه: أعطاه ذلك.

وسمي بذلك لأن فيه إعراباً لعقد البيع: أي إصلاحاً وإزالة فساد.

والعربون في البيع: هو أن يشتري السلعة، فيدفع إلى البائع درهماً أو غيره، على أنه إن أخذ السلعة احتسب به من الثمن، وإن لم يأخذها فذلك للبائع.

ينظر: المغني ٦/ ٣٣١، غريب الحديث لابن قتيبة ١/ ١٩٧، مشارق الأنوار ٢/ ٧٢، المطلع ص ٢٣٤، القاموس المحيط ص ١٥٦٨.

(٢) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي، شمس الدين أبو عبدالله (٦٦١ - ٧٥١ هـ) المعروف بابن القيم الجوزية، تفقه في المذهب وبرع، وافق ولازم الشيخ تقي الدين بن تيمية وأخذ عنه، وتفنن في علوم الإسلام، وصنف تصانيف كثيرة في أنواع العلم منها زاد المعاد في هدي خير العباد، وأعلام الموقعين عن رب العالمين، وتحفة المودود في أحكام المولود، الداء والدواء.

ينظر: ذيل الطبقات ٤/ ٤٤٧، المقصد الأرشد ٢/ ٣٨٤، المنهج الأحمد ٩٢.

(٣) ١٤٤٣/٤.

(٤) ينظر: الهداية ١/ ١٣٦، الإفصاح ١/ ٣٦١، المستوعب ٢/ ٦٧، المقنع ١١/ ٢٤٩، المغني ٦/ ٣٣١، الشرح الكبير ١١/ ٢٥١، الرعاية الصغرى ١/ ٣١٦، النظم لابن عبد القوي ١/ ٢٣٥، الوجيز ص ٢٧٧، بدائع^{طه}.

❖ الفرع الثاني: ذكر من وافق الميموني في نقل الرواية عن الإمام أحمد:

قال في بدائع الفوائد: «وفي رواية الأثرم قد قيل له: «نهى ﷺ عن العربان»^(١)، فقال: ليس بشيء، واحتج أحمد بما روى نافع بن عبد الحارث^(٢) «أنه اشترى لعمر دار السجن فإن رضي عمر وإلا له كذا وكذا»^(٣)، قال الأثرم: «فقلت لأحمد: فقد يقال هذا؟ فقال: أي شيء أقول، هذا عمر - رضي الله عنه - !»^(٤).

==

الفوائد ٤/ ١٤٤٣، الفروع ٤/ ٦١، المبدع ٤/ ٥٩، الإنصاف ١١/ ٢٥١ - ٢٥٢، التنقيح ص ١٧٥، التوضيح ٢/ ٦٠٧، الإقناع ٢/ ١٩٤، منتهى الإرادات ٢/ ٢٩٣، معونة أولي النهى ٤/ ٩٢، غاية المنتهى ٢/ ٢٦، شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٦٥، كشف القناع ٣/ ١٩٥، منح الشفا الشافيات في شرح المفردات ١/ ٢٩٣.

(١) أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٢٨٣، كتاب الإجارة، باب في العربان برقم ٣٥٠٢، وابن ماجه في سننه ٢/ ٧٣٨ - ٧٣٩، كتاب التجارات، باب بيع العربان برقم ٢١٩٢، ٢١٩٣. وأحمد في المسند ١١/ ٣٣٢ رقم الحديث ٦٧٢٣، ومالك في الموطأ ٢/ ٤٧٥، كتاب البيوع، ماجاء في العربان برقم ١٢٧١، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٣٤٢ كتاب البيوع، باب النهي عن بيع العربان برقم ١٠٦٥٦، وضعفه ابن عدي في الكامل ٤/ ١٥٣، وابن حجر في تلخيص الحبير ٣/ ١٧، والألباني في ضعيف الجامع الصغير ص ٨٨٣.

(٢) نافع بن عبد الحارث بن حباله بن عمير الخزاعي، أسلم يوم الفتح ولم يهاجر، له صحبه ورواية، ولاه عمر بن الخطاب إمارة مكة.

ينظر: الاستيعاب ٤/ ٥٤، الإصابة ١٠/ ١٣١، تهذيب التهذيب ١٠/ ٣٦٣.

(٣) أخرجه البخاري تعليقاً ٢/ ٨٥٣، كتاب الخصومات، باب الربط والحبس في الحرم. وعبدالرزاق في مصنفه ٥/ ١٤٨، كتاب المناسك، باب الكرار في الحرم برقم ٩٢١٣. وابن أبي شيبة في مصنفه ٥/ ٧، في العربان في البيع برقم ٢٣٢٠١، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٣٤، كتاب البيوع، باب ماجاء في بيع دور مكة برقم ١٠٩٦٢.

(٤) ٤/ ١٤٤٣، ينظر: المغني ٦/ ٣٣١، الشرح الكبير ١١/ ٢٥٢، شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٦٥.

❖ الفرع الثالث: ذكر من خالف الميموني في نقل الرواية عن الإمام أحمد:

قال المرداوي^(١) في الإنصاف: «وعند أبي الخطاب^(٢) لا يصح وهو رواية عن أحمد»^(٣).

❖ الفرع الرابع: ذكر الرواية المعتمدة في المذهب:

والمذهب في هذه المسألة هي الرواية الأولى وهي صحة بيع العربون، جزم به في الوجيز^(٤)، والإقناع^(٥)، ومنتهى الإرادات^(٦)، وصححه في الإنصاف وقال: «الصحيح من المذهب أن بيع العربون صحيح، وعليه أكثر الأصحاب ونص عليه»^(٧)، وهو من

(١) علي بن سليمان بن أحمد المرداوي السعدي ثم الصالحي، علاء الدين أبو الحسن (٨١٧-٨٨٥هـ) من أئمة متأخري الحنابلة، ومنقح المذهب ومصححه، أخذ الفقه عن الشهاب أحمد المرداوي، وابن قندس، وإبراهيم بن محمد بن مفلح، وتلمذ عليه جمع، له مصنفات كثيرة منها: الإنصاف، التنقيح، تصحيح الفروع.

ينظر: الجوهر المنضد ص ٩٩، المنهج الأحمد ٥/ ٢٩٠، شذرات الذهب ٧/ ٣٤٠، السحب الوابلة ٢/ ٧٣٩.

(٢) محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوزاني (٤٣٤-٥١٠هـ) أصولي فقيه، أحد أئمة المذهب وأعيانه، تلمذ على القاضي أبي يعلى ولزمه حتى مات، وأخذ عنه جمع، منهم أبو بكر الدينوري وعبدالقادر الجيلاني من مصنفاته: الهداية، الانتصار وهما في الفقه، والتمهيد في أصول الفقه.

ينظر: سير أعلام النبلاء ١٩/ ٣٤٨، ذيل طبقات الحنابلة ١/ ١١٦، المقصد الأرشد ٣/ ٢٠، المنهج الأحمد ٢/ ٢٣٣، شذرات الذهب ٤/ ٢٧.

(٣) ٢٥٢/ ١١. ينظر: الهداية ص ١٣٦ ولم يذكرها رواية، النظم لابن عبدالقوي ١/ ٢٣٥، الرعاية الصغرى ١/ ٣١٦، معونة أولي النهى ٤/ ٩٣، منح الشفا الشافيات في شرح المفردات ١/ ٢٩٢ - ٢٩٣.

(٤) ص ١٧٧.

(٥) ١٩٤/ ٢.

(٦) ٢٩٣/ ٢.

(٧) ٢٥١/ ١١.

مفردات المذهب^(١).

وقدمه في المغني^(٢)، والمبدع^(٣).



(١) ينظر: منح شفا الشافيات في شرح المفردات ٢٩٢ / ١.

(٢) ٣٣١ / ٦.

(٣) ٥٩ / ٤.

٤/٤ انقطاع خيار المجلس بالتخاير

صورة هذه المسألة:

إذا تبايعا بأن لا خيار بينهما، أو قال البائع: بعثك على أن لا خيار بيننا، فقال المشتري قبلت، أو أسقطا الخيار بعده، مثل أن يقول كل منهما اخترت إمضاء العقد^(١).

فقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في خيار المجلس، هل ينقطع بالتخاير، أم لا؟ وذلك على روايتين.

وفي المسألة أربعة فروع:

❖ الفرع الأول: ذكر رواية الميموني:

قال القاضي في الروايتين والوجهين: «قال في رواية الميموني ~ وسأله عن قوله: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يكون بيعهما بيع خيار»؟^(٢). فقال: كذا يرويه ابن عمر^(٣) وهما معنيان، إن وقع أحدهما وجب البيع، لأنهما قد تراضيا عليه»^(٤).

(١) ينظر: الإقناع ٢/ ١٩٩.

(٢) أخرجه البخاري ٢/ ٧٤٢ كتاب البيوع، باب كم يجوز الخيار، رقم الحديث ٢٠٠١. وباب إذا لم يوقت في الخيار هل يجوز البيع ٢/ ٧٤٣، رقم الحديث ٢٠٠٣، وباب البيعان بالخيار ما لم يفترقا، رقم الحديث ٢٠٠٥. وباب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع ٢/ ٧٤٤، رقم الحديث ٢٠٠٧. وأخرجه مسلم ٣/ ١١٦٣، كتاب البيع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، رقم الحديث ١٥٣١.

(٣) ابن عمر: هو عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوي القرشي، أبو عبد الرحمن، ولد سنة ثلاث من المبعث النبوي، وهاجر وهو ابن عشر سنين، عرض على النبي ﷺ ببدر وأحد فاستصغره، وشهد الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة، وكان من علماء الصحابة وفقهائهم، ومن الكثيرين من رواية الحديث عن النبي ﷺ، ومناقبه كثيرة رضي الله عنه، توفي سنة (٧٣هـ).

ينظر: الاستيعاب ٣/ ٨٠، أسد الغابة ٣/ ٣٤٠، سير أعلام النبلاء ٣/ ٢٠٣، الإصابه ٦/ ١٦٧.

(٤) ٣١٢/١.

وقال في التعليق بلفظ آخر: ^(١) ونقل الميموني عنه إذا تخاير حال العقد انقطع الخيار ^(٢).

وعلى هذا فإن الرواية بلفظها تدل على انقطاع خيار المجلس بالتخاير ^(٣).

❖ **الفرع الثاني:** ذكر من وافق الميموني في نقل هذه الرواية عن الإمام أحمد: وافقه في نقلها عن الإمام أحمد حرب الكرمانى ^(٤).

❖ **الفرع الثالث:** ذكر من خالف الميموني في نقل الرواية عن الإمام أحمد:

خالف الميموني في نقل هذه الرواية الأثرم، وإسحاق بن إبراهيم، والمروزي.

قال في الروايتين والوجهين: ^(٥) قال في رواية ابن إبراهيم، والمروزي -وقد سئل إذا خير أحدهما صاحبه- فقال: هكذا في حديث ابن عمر أو يقول لصاحبه: اختر، وأنا لا أذهب إليه إنما أذهب إلى الأحاديث الباقية أن الخيار لهما ما لم يتفرقا ^(٦).

(١) ١٤٣/١ وينظر: النكت والفوائد السنية ١/٢٦١.

(٢) ينظر: الإرشاد ص ١٩٣، التعليق الكبير ١/٤٣، الجامع الصغير ص ١٢٥، الروايتين والوجهين ١/٣١٢، الهداية ١/١٣٣، التذكرة ص ١١٩، المستوعب ٢/٤٠، المغني ٦/١٥، الكافي ٣/٦٨، المقنع ١١/٢٨١، البلغة ص ١٨١، المحرر ١/٢٦١، الشرح الكبير ١١/٢٨٢، الواضح في شرح مختصر- الخرقى ٢/٣١٥، الرعاية الصغرى ١/٣١٧، الوجيز ص ١٧٧، المنور ص ٢٤١، النكت ١/٢١١، الفروع ٤/٨٣، شرح الزركشي- ٣/٣٨٩، المبدع ٤/٦٦، الإنصاف ١١/٢٨١ - ٢٨٢، التنقيح ص ١٧٦، التوضيح ٢/٦١٠، معونة أولى النهى شرح المنتهى ٤/١٠٨، شرح منتهى الإرادات ٢/١٦٨، كشاف القناع ٣/٢٠٠.

(٣) ينظر: الروايتين والوجهين ١/٣١٢، التعليق الكبير ١/١٤٣، النكت والفوائد السنية ١/٢٦١.

(٤) ١/٣١٢، ومن الأحاديث التي أشار إليها الإمام في هذه الرواية هو حديث مارواه حكيم بن حزام، وأبو برزة، وسمرة عن النبي ﷺ "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا"، وحديث حكيم بن حزام أخرجه البخاري ٢/٧٤٣، كتاب البيوع، باب كم يجوز الخيار في البيع، رقم الحديث ٢٠٠٢، وباب البيعان بالخيار، رقم الحديث ٢٠٠٤، وحديث أبي برزة أخرجه أبو داود ٣/٢٧٣، كتاب البيوع باب في خيار المتبايعين، رقم الحديث ٣٠٥٧، وابن ماجه ٢/٧٣٦، كتاب التجارات، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، رقم الحديث ٢١٨٢، وأحمد في المسند ٣٣/٤٧ رقم الحديث ١٩٨١٣، والدارقطني ٣/٦، كتاب البيوع، رقم الحديث ٢١٨٢ =

وقال إسحاق بن إبراهيم في مسأله: «سمعت أبا عبد الله يقول: قول ابن عمر: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا؟ قال: الفرقة عندنا فرقة الأبدان.»^(١)

قال القاضي في التعليق: «نقل الجماعة منهم الأثرم، وإسحاق بن إبراهيم، والمروذي وغيرهم: إذا تخيرا في المجلس قبل التفرق لم ينقطع الخيار»^(٢).

فدلت هذه الروايات على أن الخيار لا ينقطع بالتخاير، وإنما ينقطع بالتفرق سواء تخيرا في نفس العقد، فتعاقدا على أن لا خيار بينهما، أو تخاير بعد العقد في المجلس^(٣).

❖ الفرع الرابع: ذكر الرواية المعتمدة في المذهب:

والمذهب في هذه المسألة هي الرواية الأولى، وهي انقطاع خيار المجلس بالتخاير، وهو اختيار ابن أبي موسى^(٤) في الإرشاد^(٥).

١٤، وحديث سمرة أخرجه ابن ماجه ٧٣٦/٢، كتاب التجارات، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، رقم الحديث ٢١٨٣، وأحمد في المسند ٣١٩/٣٣ رقم الحديث ٢٠١٤٢، والنسائي في السنن الكبرى ٩/٤، كتاب البيوع، باب وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما، رقم الحديث ٦٠٧٣/٧ - ٦٠٧٤/٨.

(١) مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن إبراهيم ٥/٢.

(٢) ١٤٣/١.

(٣) الإرشاد ص ١٩٣، الروايتين والوجهين ٣١٢/١، التعليق ١٤٣/١، الجامع الصغير ص ١٢٥، الهداية ١٣٣/١، المستوعب ٤٠/٢، المغني ١٥/٦، المقنع ٢٨١/١١، الكافي ٦٨/٣، المحرر ٢٦١/١، الشرح الكبير ٢٨١/١١، الواضح في شرح مختصر - الخرقى ٣١٥/٢، الرعاية الصغرى ٣١٧/١، النكت ٢٦١/١، الفروع ٨٣/٤، شرح الزركشي ٣٨٩/٣، المبدع ٦٦/٤، الإنصاف ٢٨٣/١١، معونة أولى النهى ١٠٨/٤.

(٤) محمد بن أحمد بن أبي موسى، أبو علي الهاشمي القاضي (٣٤٥ - ٤٢٨ هـ) أحد الأعلام في المذهب، صاحب أبا الحسن التميمي وغيره من شيوخ المذهب، تولى قضاء الكوفة وكان له حلقة بجامع المنصور. ينظر: طبقات الحنابلة ١٨٢/٢، المقصد الأرشد ٣٤٢/٢، المنهج الأحمد ٣٣٦/٢، شذرات الذهب ٢٣٨/٣.

(٥) ص ١٩٣.

وصححه القاضي في الروايتين والوجهين حيث قال عن الرواية الأولى: «وهي أصح»^(١)، وابن قدامة^(٢) في المغني^(٣).

وجزم به في الوجيز^(٤)، والمنور^(٥)، والإقناع^(٦)، ومنتهى الإرادات^(٧).
وقدمه في المحرر^(٨)، والفروع^(٩).

وقال في الإنصاف عن هذه الرواية: «وهو المذهب»^(١٠).



(١) ٣١٣/١.

(٢) عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، أبو محمد (٥٤١ - ٦٢٠ هـ) الفقيه الزاهد إمام الحنابلة في وقته، سمع من والده وعبدالقادر الجيلاني، وتفقه عليه خلق كثير، منهم ابن أخيه، له مصنفات كثيرة منها: الكافي والمقنع والعمدة في الفقه، وروضة الناظر في أصول الفقه.

ينظر: سير أعلام النبلاء ٢٢/١٦٥، ذيل طبقات الحنابلة ٢/١٣٣، المقصد الأرشد ٢/١٥، المنهج الأحمد ٤/١٤٨، شذرات الذهب ٥/٨٨.

(٣) ١٥/٦.

(٤) ص ١٧٧.

(٥) ص ٢٤١.

(٦) ١٩٩/٢.

(٧) ٢٩٨ - ٢٩٩.

(٨) ٢٦١/١.

(٩) ٨٣/٤.

(١٠) ٢٨١/١١.

٥/٥ إذا أعتق المشتري العبد في مدة الخيار نفذ عتقه، وبطل الخيار،

ويرجع عليه البائع بالثمن المسمى

اتفقت الرواية عن الإمام أحمد أنه إذا أعتق المشتري العبد في مدة الخيار نفذ العتق.

قال في التعليق: «نص عليه أحمد في رواية المروزي، وابن القاسم، وأبي الحارث، والميموني، وصالح»^(١).

لكن اختلفت الرواية عنه بعد نفاذ العتق، إذا اختار البائع الفسخ، فبماذا يرجع على المشتري؟ وذلك على روايتين^(٢).

وفي هذه المسألة أربعة فروع:

❖ الفرع الأول: ذكر رواية الميموني:

قال في التعليق: «ونقل أبو الحارث، والميموني إذا أعتق نفذ عتقه، ورجع عليه بالثمن»^(٣).

فدلت هذه الرواية على أن المشتري إذا أعتق العبد نفذ عتقه، وبطل الخيار، ورجع عليه بالثمن المسمى^(٤).

(١) ١٧٠/١.

(٢) ينظر: التعليق ١/١٨٣، وقال «وفائدة الخلاف: أنها إذا لم يميزا البيع وفسخاه بعد التلف بماذا يرجع البائع على المشتري إذا كان تلف المبيع في يده، على روايتين أحدهما: يرجع عليه بالقيمة، والثانية: يرجع بالثمن المسمى. فإن قلنا يرجع بالقيمة فالخيار بحاله، لأنه قد ملك الفسخ، وتعذر الرجوع في العين، فوجب الرجوع في القيمة. وإن قلنا يرجع البائع على المشتري بالثمن، فالخيار قد بطل، لأنه غير مالك للفسخ بالمسمى لبقاء العقد».

(٣) ١٨٤/١، ينظر: الروايتين والوجهين ١/٣١٤.

(٤) ينظر: الإرشاد ص ١٩٣ - ١٩٤، الجامع الصغير ص ١٢٥، التعليق الكبير ١/١٨٣ - ١٨٤، الروايتين =

❖ الفرع الثاني: ذكر من وافق الميموني في نقل هذه الرواية عن الإمام أحمد:

ووافقه كل من أبي الحارث^(١)، وحرب، وأبي طالب.

قال في الروايتين والوجهين: «وقد أوماً أحمد ~ إلى هذا في رواية الميموني وحرب، إذا أعتقه المشتري ضمن الثمن»^(٢).

وقال ابن مفلح^(٣) في النكت: «وذكر الشيخ تقي الدين^(٤): أن أحمد صرح في



والوجهين ٣١٤/١، المقنع شرح مختصر- الخرقى ٢/٦٦٠، الهداية ١/١٣٤، الإفصاح ١/٣٢٢، المستوعب ٢/٤٤، والمقنع ١١/٣٢٢، المغني ٦/١٨، البلغة ص ١٨٣، المحرر ١/٢٦٩، الشرح الكبير ١١/٣٢٥، الواضح في شرح مختصر الخرقى ٢/٣١٧-٣١٨، الرعاية الصغرى ١/٣١٨، النظم لابن عبد القوي ١/٢٣٨، المنور ص ٢٤٢، النكت والفوائد السنية ١/٢٦٩-٢٧٠، الفروع ٤/٩٠، شرح الزركشي ٣/٣٩٣، المبدع ٤/٧٤، الإنصاف ١١/٣٢٢، تصحيح الفروع ٤/٩٠، معونة أولي النهى ٤/١١٩، كشف القناع ٣/٢٠٩.

(١) ينظر: التعليق الكبير ١/١٨٤.

(٢) ٣١٤/١.

(٣) محمد بن مفلح بن محمد المقدسي، شمس الدين أبو عبد الله (٧٠٨ - ٧٦٣هـ) من أعيان المذهب وشيخ الحنابلة في وقته، وقاضيه، لازم شيخ الإسلام ابن تيمية وأخذ عن غيره، له مؤلفات كثيرة منها: الفروع: وكتاب في أصول الفقه، والآداب الشرعية الكبرى والصغرى.

ينظر: المقصد الأرشد ٢/٥١٧، المنهج الأحمد ٥/١١٨، السحب الوابلة ٣/١٠٨٩.

(٤) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني، أبو العباس (٦٦١ - ٧٢٨هـ) شيخ الإسلام، الإمام الفقيه المجتهد المحدث الحافظ، قدم به والده إلى دمشق، فأخذ الفقه والأصول عنه وعن الشيخ شمس الدين بن أبي عمر، وتأهل للفتوى والتدريس وهو دون العشرين سنة، وتلمذ عليه جمع كثير، منهم ابن القيم، وله مصنفات كثيرة جداً منها: شرح العمدة في الفقه، وكتاب السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ورفع الملام عن الأئمة الأعلام.

ينظر: ذيل طبقات الحنابلة ٤/٣٨٧، المقصد الأرشد ١/١٣٢، المنهج الأحمد ٥/٢٤، شذرات الذهب ٦/٨٠.

رواية أبي طالب بأنه إذا أعتق العبد، أو مات لم يكن عليه إلا الثمن^(١).

❖ الفرع الثالث: ذكر من خالف الميموني في نقل الرواية عن الإمام أحمد:

جاء في مسائل صالح عن أبيه: «وسئل عن البيعين بالخيار^(٢)، اشترى رجل من رجل عبداً وهما قاتمان، فأعتقه المشتري، فقال: البائع لا أجيز، لي الخيار؟ فقال: يجوز عليه. قيل له: فليس بمنزلة الشرط؟ قال: أرأيت لو مات من مال من كان؟^(٣)».

وقال القاضي في التعليق الكبير: «نقل ابن القاسم، وصالح عنه: إذا أعتق المشتري العبد نفذ عتقه ورجع عليه بالقيمة^(٤)».

وبناءً على هاتين الروایتين فإن المشتري إذا أعتق العبد نفذ عتقه والخيار بحاله ورجع عليه البائع بالقيمة^(٥).

❖ الفرع الرابع: ذكر الرواية المعتمدة في المذهب:

والمذهب في هذه المسألة هي الرواية الأولى، وهي أن المشتري إذا أعتق العبد نفذ عتقه، وبطل الخيار، ورجع البائع على المشتري بالثمن المسمى.

(١) ٢٦٩/١.

(٢) تقدم تخريجه ص (٨٠).

(٣) مسائله ٢/٢٥٤.

(٤) ١٨٤/١.

(٥) ينظر: الإرشاد ص ١٩٤، الجامع الصغير ص ١٢٥، التعليق الكبير ١/١٨٣، الروايتين والوجهين ١/٣١٤، الهداية ١/١٣٤، الإفصاح ١/٣٢٢، المستوعب ٢/٤٤، المقنع ١١/٣٢٢، المغني ٦/١٨، البلغة ص ١٨٣، المحرر ١/٢٦٩، الشرح الكبير ١١/٣٢٥، الرعاية الصغرى ١/٣١٨، النكت والفوائد السنينة ١/٢٧٠، الفروع ٤/٩٠، شرح الزركشي ٣/٣٩٣، المبدع ٤/٧٤، الإنصاف ١١/٣٢٤، صحيح الفروع ٤/٩٠.

قال القاضي في التعليق: «وهو اختيار الخرقى^(١)، وأبي بكر^(٢)»^(٣).

وجزم به في المنور^(٤)، ومنتخب الأدمي^(٥)، والإقناع^(٦)، ومنتهى الإرادات^(٧)،
وصححه في الأنصاف وقال: «يبطل خيارهما على الصحيح من المذهب»^(٨).

(١) عمر بن الحسين بن عبدالله الخرقى، أبو القاسم، من أئمة المذهب المتقدمين، تتلمذ على جمع من شيوخ المذهب منهم: أبو عبدالله بن بطة، توفي سنة (٣٣٤ هـ)، وله مصنفات كثيرة إلا أنها احترقت ولم يبق إلا مختصره المشهور.

ينظر: طبقات الحنابلة ٢/ ٢٧٥، المقصد الأرشد ٢/ ٢٩٨، المنهج الأحمد ٢/ ٢٦٦.

(٢) عبدالعزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد، المعروف بـ غلام الخلال (٢٨٥ - ٣٦٣ هـ) أخذ عن الخلال، وحدث عن محمد بن عثمان بن أبي شيبة وغيرهما. وروى عنه أبو إسحاق بن شاقلا وأبو عبدالله بن بطة والحسن بن حامد وغيرهم، كان أحد أهل الفهم والعلم له من المصنفات: التنبيه، والشافعي في الفقه، وتفسير القرآن، والخلاف مع الشافعي.

ينظر: طبقات الحنابلة ٢/ ١١٩، سير أعلام النبلاء ١٦/ ١٤٣، المقصد الأرشد ٢/ ١٢٦، شذرات الذهب ٣/ ٤٥.

(٣) ١٨٤/ ١، ينظر: الأنصاف ١١/ ٣٢٢.

(٤) ص ٢٤٢.

(٥) ينظر: تصحيح الفروع ٤/ ٩٠.

(٦) ٢/ ٢٠٦.

(٧) ٢/ ٣٠٣.

(٨) ١١/ ٣٢٢.

٦/٦ قبض المنقول يكون بالنقل والتحويل

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد ~ بما يكون قبض المنقول، وذلك على روايتين.

وفي هذه المسألة ثلاثة فروع:

❖ الفرع الأول: ذكر رواية الميموني:

للميموني في هذه المسألة عن الإمام أحمد روايتان:

إحداها: أن قبض المنقولات يكون بالنقل والتحويل^(١).

حيث نص على ذلك الإمام في رواية الميموني فقال: «إذا اشترى الصبرة^(٢) فلا يبيعها حتى ينقلها لحديث ابن عمر: «كنا نشترى الطعام جزافا في أعلى السوق فنهيها عن بيعه حتى ننقله»^(٣)»^(٤).

(١) انظر: مختصر الخرقى ص ٦٦، التعليق الكبير ٦٤٤/٢، الروايتين والوجهين ٣٢٧/١، الجامع الصغير ص ١٣١، رؤوس المسائل للعكبري ٦٩١/٢، الهداية ١٣٥/١، التذكرة ص ١٣٧، المقنع شرح مختصر- الخرقى ٦٨١/٢، المستوعب ٥٠/٢، المغني ١٨٦/٦، الكافي ٤٥/٣، المقنع ٥١٤/١١، البلغة ص ١٨٦، المحرر ٣٢٣/١، الشرح الكبير ٥١٤/١١، الرعاية الصغرى ٣٢١/١، الوجيز ص ١٨٤، المنور ص ٢٥٢، شرح الزركشي ٢٩/٤، المبدع ١٢٢/٤، الإنصاف ٥١٤/١١، معونة أولي النهى ١٨٣/٤، شرح المنتهى ١٩٢/٢، كشاف القناع ٢٤٧/٣.

(٢) الصبرة: هي الكومة المجموعة من الطعام بلا كيل ولا وزن. سميت بذلك لافراغ بعضها على بعض. يقال: صبرت المتاع وغيره: إذا جمعته وضمت بعضه إلى بعض.

ينظر: النهاية في غريب الأثر ٩/٣، لسان العرب ٤٤١/٤، الدر النقي ٤٤٦/١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٧٥٩/٢، كتاب البيوع، باب منتهى التلقي، رقم الحديث ٢٠٥٩. ومسلم في صحيحه ١١٦١/٣، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل قبضه، رقم الحديث ١٥٢٧.

(٤) التعليق ٦٤٤/٢، والمستوعب ٥٠/٢.

ومفاد هذه الرواية أنه لا يحصل القبض في شيء مما يتناول باليد إلا بتناوله ولا فيما ينقل إلا بنقله طعاما كان أو غيره.

الثانية: أن قبض المنقولات يكون بالتخلية^(١).

نقل الميموني عن الإمام أحمد: «في الرجل يشتري صبرة الطعام فليل له كيف التسليم إليه؟ فقال: كيف تسلم الثمرة في رؤوس النخل إذا لم يخل بينه وبينه فهو تسليم»^(٢).

ومقتضى هذه الرواية تدل على أن كل متميز يحصل قبضه بالتخلية.

❖ الفرع الثاني: ذكر من وافق الميموني في نقل روايته عن الإمام أحمد:

وافق الميموني في نقل الرواية الأولى: الأثرم، وأحمد بن الحسين.

جاء في الروايتين والوجهين ما نصه: «ونقل الأثرم: إذا اشترى صبرة فلا يبيعها حتى ينقلها»^(٣).

ونقل أحمد بن الحسين عنه: «في رجل اشترى طعاما فلما قبضه رغب فيه، وقال بعتة مرابحة صبرة لم يجز حتى تكيله كما كاله وتنقله من موضعه»^(٤).

ووافقه في الرواية الثانية: محمد بن الحسن بن هارون، وإسحاق الكوسج.

قال في التعليق: «نقل محمد بن الحسن بن هارون، إذا اشترى طعاما فلا يبعه

(١) انظر: التعليق ٢/٦٤٣، الروايتين والوجهين ١/٣٢٧، المقنع شرح مختصر الخرقى ٢/٦٨١، المستوعب ٢/٥٠، المغني ٦/١٨٦، المقنع ١١/٥١٥، البلغة ص ١٨٦، المحرر ١/٣٢٣، الرعاية الصغرى ١/٣٢١، شرح الزركشي ٤/٢٩، المبدع ٤/١٢٢، الإنصاف ١١/٥١٤.

(٢) الروايتين والوجهين ١/٣٢٧، ينظر: التعليق ٢/٦٤٣.

(٣) ١/٣٢٧.

(٤) التعليق ٢/٦٤٤.

حتى يكتاله ويميزه بالكيل من مال البائع»^(١).

وجاء في مسائل إسحاق الكوسج: «إذا باع جميع الأشياء جزافاً فخلي بينه وبينها وأقر بالقبض: فهو جائز، إذا لم يسم كيلاً ولا وزناً ولا عدداً. قال أحمد: جيد هذا بيع الصبر»^(٢).

❖ الفرع الثالث: ذكر الرواية المعتمدة في المذهب:

والمذهب في هذه المسألة هو أن قبض المنقولات يكون بالنقل والتحويل، قال الخرقى في مختصره: «ومن اشترى صبرة طعام لم يبيعها حتى ينقلها»^(٣).
قال في الإنصاف: «هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب»^(٤).

وجزم في الإقناع حيث قال: «ويحصل القبض في صبرة، وما ينقل بنقله، وما يُتناول بتناوله، وفيما عدا ذلك من عقار ونحوه بتخلية مع عدم مانع»^(٥)، وكذا في الوجيز^(٦)، والمنور^(٧)، ومنتهى الإرادات^(٨)، وقدمه في المستوعب^(٩)، والمحزر^(١٠).

(١) ٦٤٣/٢. ينظر: الروايتين والوجهين ١/٣٢٧.

(٢) مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن منصور ٢/١٤٤ - ١٤٥.

(٣) ص ٦٦.

(٤) ٥١٤/١١.

(٥) ص ١٨٤.

(٦) ص ٢٥٢.

(٧) ٢/٢٤٠.

(٨) ٢/٣٤٤.

(٩) ٢/٥٠.

(١٠) ١/٣٢٣.

الفصل الثاني

الربا^(١) والصرف^(٢)

١/٧ علة الربا في غير الذهب والفضة هي الكيل أو الوزن

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في علة ما عدا الذهب والفضة من الربويات، وذلك على ثلاث روايات.

وفي المسألة أربعة فروع:

❖ الفرع الأول: ذكر رواية الميموني:

قال القاضي أبو يعلى: ((قال في رواية الميموني: أذهب إلى حديث عمار^(٣) وهو

(١) الربا لغة: الزيادة، يقال: ربح المال يربوا ربوا إذا زاد وارتفع.

ينظر: غريب القرآن ١/ ٦٧، الصحاح ٦/ ٢٣٤٩، النهاية لابن الأثير ٢/ ١٩١، القاموس المحيط ص ١٦٥٩.

وشرعاً: هو تفاضل في أشياء ونساء في أشياء مختص في أشياء ورد الشرع بتحريمها.

الإقناع ٢/ ٢٤٥.

(٢) الصرف لغة: رد الشيء عن وجهه، وَصَرَفَ النقد بمثله: أي بدله، لأنه ينصرف به عن جوهر إلى جوهر.

ينظر: مقاييس اللغة ٣/ ٣٤٣، المطلع ص ٢٣٩، لسان العرب ٩/ ١٨٩ - ١٩٠.

وشرعاً: بيع نقد بنقد من جنسه أو غيره، مأخوذ من الصريف وهو تصويت النقد بالميزان.

شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٠١، كشاف القناع ٣/ ٢٦٦.

(٣) لعل الصواب هنا حديث عمر بن الخطاب، ونص الحديث ((روى مالك بن أوس أنه قال: اقبلت أقول

من يضطرب الدراهم، فقال طلحة بن عبيد الله: أرنا ذهبك ثم اتتنا إذا جاء خادمنا نعطيك ورقك، فقال

عمر بن الخطاب كلا والله لتعطينه ورقه أو لتردن إليه ذهبه، فإن رسول الله ﷺ قال: الذهب بالذهب رباً

إلا هاء وهاء، والبر بالبر رباً إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر رباً إلا هاء

وهاء)). والحديث أخرجه البخاري ٣/ ٧٦١، كتاب البيوع، باب الشعير بالشعير، رقم ٢٠٦٥. ومسلم

٣/ ١٢٠٩، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً رقم الحديث ١٥٨٦.

حديث جامع: ما يكال ويوزن مما يؤكل ويشرب، وما لا يؤكل ولا يشرب^(١).

دلت هذه الرواية على أن الربا يجري في كل مكيل أو موزون بجنسه مطعومًا كان أو غير مطعوم^(٢).

❖ **الفرع الثاني:** ذكر من وافق الميموني في نقل هذه الرواية عن الإمام أحمد:

نقل عدد غير قليل عن الإمام أحمد هذه الرواية، ولذا قال القاضي في الروايتين والوجهين: «ونقل ذلك الجماعة»^(٣).

قال في التعليق: «وروى حنبل عنه، وبكر بن محمد: لا بأس بخيارتين، وبطيخة ببطيختين، ورمانة برمانتين، لأنه ليس أصله كيلا ولا وزنا»^(٤).

❖ **الفرع الثالث:** ذكر من خالف الميموني في نقل الرواية عن الإمام أحمد:

وعن الإمام أحمد ~ رواية ثانية في هذه المسألة، وهي أن العلة في الربا كونه مطعوم جنس مكيلا أو موزونًا^(٥).

(١) الروايتين والوجهين ٣١٦/١. ينظر: التعليق ٣٠٠/١.

(٢) ينظر: مختصر- الخرقى ص ٦٦، الإرشاد ص ١٨٣، الجامع الصغير ص ١٢١، الروايتين والوجهين ٣١٦/١، التعليق الكبير ٣٠٠/١، المقنع لابن البنا ٢/٦٦٢، رؤوس المسائل للعكبري ٢/٦٧٢، الهداية ١/١٣٦، التذکر ص ١٣٥، الإفصاح ١/٣٣١، المستوعب ٢/٧٣، المغني ٦/٥٤، المقنع ١٢/٨، الكافي ٣/٨٠، البلغة ص ١٧٧، المحرر ١/٣١٨، الشرح الكبير ١٢/١٠، الواضح في شرح مختصر- الحزفي ٢/٣٢٣، الرعاية الصغرى ١/٣٢٢، النظم لابن عبد القوي ١/٢٥٠، الوجيز ص ١٨٥، المنور ص ٢٤٨، الفروع ٤/١٤٧، شرح الزركشي- ٣/٤١٤، المبدع ٤/١٢٨، الإنصاف ١٢/٨، التوضيح ٢/٦٢٩، الإقناع ٢/٢٤٥، معونة أولي النهى ٤/١٩٠، غاية المنتهى ٢/٥٢، كشف القناع ٣/٢٥١، شرح منتهى الإرادات ٢/١٩٤.

(٣) ٣١٦/١، و ينظر: التعليق الكبير ٣٠٠/١، المغني ٦/٥٥، الشرح الكبير ١٢/١٠.

(٤) ٣٠١/١، و ينظر: الروايتين والوجهين ٣١٧/١.

(٥) ينظر: الجامع الصغير ص ١٢١، الروايتين والوجهين ٣١٧/١، التعليق ٣٠١/١، الهداية ١/١٣٧، الإفصاح ١/٣٣٢، المستوعب ٢/٧٤، المغني ٦/٥٦، المقنع ١٢/٩، الكافي ٣/٨٢، المحرر ١/٣١٨،
طه =

قال في الروايتين والوجهين: «نص على ذلك في رواية حنبل فقال: في القوارير المكسرة بالصحاح والمكسور أكثر، لا بأس يداً بيداً أليس مما هو يوزن ولا يكال وليس مما يؤكل ويشرب؟»^(١).

فهذه الرواية تدل على جريان الربا في كل مطعوم جنس مما يكال أو يوزن، ولا يجري فيما يؤكل وليس بمكيل ولا موزون، ولا في غير المأكول مما يكال أو يوزن. وعنه رواية ثالثة في المذهب وهي أن العلة في الربا كونه مطعوم جنس فيدخل فيه سائر المطعومات دون غيرها^(٢).

قال في الروايتين والوجهين: «قال أبو بكر: روى ذلك جماعة منهم محمد بن يحيى الكحال قال: حدثنا أبو بكر الخلال عنه، وقد سئل عن البيض بالبيض والرمال بالرمال فقال: لا يجوز إلا مثلاً بمثل، هذا يؤكل: قيل له: وإن لم يؤكل ولم يوزن؟ قال: نعم. قيل له: مثل أي شيء يجوز؟ قال: مثل الحديد وما أشبهه»^(٣).

ونقل مهنا عنه أنه كره بيع بيضة بيضة وبيضتين وقال لا يصلح إلا وزناً بوزن لأنه مطعوم^(٤).

==

الشرح الكبير ١٢/١٢، الواضح في شرح مختصر الخرقى ٢/٣٢٤، الرعاية الصغرى ١/٣٢٢، الفروع ٤/١٤٨، شرح الزركشي ٣/٤١٧، الاختيارات الفقهية للبعلي ص ١٢٧، المبدع ٤/١٣٠، الإنصاف ١٢/١٦، معونة أولى النهى ٤/١٩٢.

(١) ٣١٧/١، وينظر التعليق الكبير ١/٣٠٢.

(٢) ينظر الإرشاد ص ١٨٤، الجامع الصغير ص ١٢١، الروايتين والوجهين ١/٣١٦، التعليق الكبير ١/٣٠٢، الهداية ص ١٣٦، المستوعب ٢/٧٤، المغني ٦/٥٦، المقنع ١٢/٨، الكافي ٣/٨١، المحرر ١/٣١٨، الرعاية الصغرى ١/٣٢٢، الفروع ٤/١٤٨، شرح الزركشي- ٣/٤١٦، المبدع ٤/١٢٩، الإنصاف ١٢/١٦، معونة أولى النهى ٤/١٩٢، كشف القناع ٣/٢٥٢.

(٣) ٣١٦/١، ينظر: التعليق الكبير ١/٣٠٢، الإنصاف ١٢/١٦.

(٤) ينظر: الفروع ٤/١٤٩، المبدع ٤/١٢٩، كشف القناع ٣/٢٥٢.

❖ الفرع الرابع: ذكر الرواية المعتمدة في المذهب:

والمذهب في هذه المسألة هو أن الربا يجري في كل مكيل أو موزون بجنسه مطعوماً كان أو غير مطعوم.

قال القاضي أبو يعلى: «وهو اختيار الخرقي^(١) وشيوخ أصحابنا^(٢)».

وقال الزركشي^(٣) في شرحه: «وهو الأشهر عنه، ومختار عامة أصحابنا^(٤)».

وصححه في الإنصاف وقال: «هذا الصحيح من المذهب بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب^(٥)».

وجزم به في التذكرة^(٦)، والوجيز^(٧)، والإقناع^(٨)، ومنتهى الإرادات^(٩)، وقدمه في المحرر^(١٠).

(١) مختصر الخرقي ص ٦٦.

(٢) التعليق الكبير ٣٠٣/١.

(٣) محمد بن عبدالله بن محمد الزركشي، أبو عبدالله شمس الدين، من علماء الحنابلة بمصر، أخذ الفقه عن قاضي الديار في زمانه موفق الدين عبدالله الحجاوي، من مؤلفاته: شرح الخرقي، توفي سنة ٧٧٢هـ، وقيل ٧٧٤هـ.

ينظر: المنهج الأحمد ٥/١٣٧، السحب الوابل ٣/٩٦٦، شذرات الذهب ٦/٢٢٤.

(٤) ٤١٤/٣.

(٥) ٩/١٢.

(٦) ص ١٣٥.

(٧) ص ١٨٥.

(٨) ٢/٢٤٥.

(٩) ٢/٣٤٧.

(١٠) ١/٣١٨.

٢/٨ لا يجوز بيع الربوي المبلول بجنسه اليابس

اتفقت الرواية عن الإمام أحمد على عدم جواز بيع الحنطة المبلولة بالحنطة اليابسة.

وفي المسألة فرعان:

❖ الفرع الأول: ذكر رواية الميموني:

قال في التعليق: «لا يجوز بيع الحنطة المبلولة باليابسة، وقد قال أحمد في رواية الميموني: إذا كانت الثمرة واحدة، فلا يجوز أن يشتري رطبًا بيابس»^(١).

فظاهر هذه الرواية تدل على عدم جواز بيع الحنطة المبلولة أو الرطبة بالحنطة اليابسة^(٢).

❖ الفرع الثاني: ذكر من وافق الميموني في نقل هذه الرواية عن الإمام أحمد:

وافقه في نقلها عن الإمام أحمد ابنه عبد الله في مسائله حيث قال: «سألت أبي ~ عن البيضا^(٣) بالسل^(٤)؟ فقال: البيضا الحنطة أظنها، والسلت أراه شيئاً يشبه الشعير. فكرهه سعد^(٥) من أجل أن أحدهما كان يابساً والآخر رطباً، فقال سعد:

(١) ٣٩٦/١.

(٢) ينظر: مختصر الخرقى ص ٦٦، التعليق الكبير ٣٩٦/١، الهداية ١٣٧/١، المقنع لابن البناء ٦٦٥/٢،

رؤوس المسائل للشريف ٤٤٢/١، المقنع ٤٦/١٢، المغني ٦٧/٦، المحرر ٣٢٠/١، الشرح الكبير

١٢/٥٠، الإنصاف ١٢/٦٠، الإقناع ٢/٢٥٠، منتهى الإرادات ٢/٣٥١.

(٣) البيضاء: الحنطة وهي السمراء أيضاً.

ينظر: الغريبين في القرآن والحديث ٢٣٣/١، مختار الصحاح ص ٣٠٨.

(٤) السل: هو ضرب من الشعير أبيض لا قشر له.

ينظر: غريب الحديث للخطابي ٢/٢٢٥، النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/٨٨، لسان العرب ٢/٤٥.

(٥) هو أبو إسحاق سعد بن مالك بن أهيب بن عبد مناف القرشي، سعد بن أبي وقاص، صحابي جليل سابع

سبعة في الإسلام، أسلم وهو ابن تسع عشرة سنة، روى عدة احاديث، وشهد بدرا وسائر المشاهد، وأحد
=

السؤال النبي ﷺ عن التمر بالرطب، فقال: أينقص الرطب إذا يبس؟ قال: نعم، فمنهى
عنه النبي ﷺ (()) () .



✍=

العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الستة الذي جعل عمر فيهم الشورى، مجاب الدعوة، توفي - رضي الله
عنه - سنة (٥٤هـ)، وقيل سنة (٥٥هـ)، وقيل (٥٨هـ).

ينظر: معجم الصحابة ١/ ٢٤٧، الاستيعاب ٢/ ١٧١، سير أعلام النبلاء ١/ ٩٢

(١) أخرجه أبو داود ٣/ ٢٥١، كتاب البيوع، باب التمر بالتمر رقم الحديث ٣٣٥٩، والترمذي ٣/ ٥٢٧،
أبواب البيوع، باب ماجاء في النهي عن المحافله والمزابنه، رقم الحديث ١٢٢٤، والنسائي في السنن
الكبرى ٤/ ٢٢، كتاب البيوع، باب شراء التمر بالرطب، رقم الحديث ٦١٣٦ وابن ماجه ٢/ ٧٦١،
كتاب التجارات، باب الرطب بالتمر، رقم الحديث ٢٢٦٤، ومالك في الموطأ ٢/ ٤٨٥، كتاب البيوع،
باب مايكره من التمر، والحاكم في المستدرک ٢/ ٤٥ كتاب البيوع، والبغوي في شرح السنه ٨/ ٧٦، كتاب
البيع، باب بيع الرطب بالتمر، رقم الحديث ١٠٦٨، قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح، والعمل
على هذا عند أهل العلم، وصححه الحاكم في المستدرک، وقال البغوي: هذا الحديث أصل في أنه لا يجوز
بيع شيء من المطعوم بجنسه وإحدهما رطب، والآخر يابس، مثل بيع الرطب بالتمر وبيع العنب بالزبيب
واللحم الرطب بالقديد وهذا قول أكثر أهل العلم.

(٢) ٣/ ٨٩٩ - ٩٠٠ .

٣/٩ لا يجوز بيع الرطب بالتمر^(١)

اتفقت الرواية عن الإمام أحمد على عدم جواز بيع الرطب بالتمر وفي المسألة
فرعان:

❖ الفرع الأول: ذكر رواية الميموني:

نقل الميموني عن الإمام أحمد أنه لا يجوز بيع الرطب بالتمر^(١).
دلت هذه الرواية على عدم جواز بيع الرطب بالتمر^(٢).

❖ الفرع الثاني: ذكر من وافق الميموني في نقل هذه الرواية عن الإمام أحمد:

نقل ما يوافق رواية الميموني السابقة جمع من أصحاب الإمام أحمد، قال القاضي
في التعليق: «نص عليه في رواية الجماعة»^(٣)، ونقل حنبل عنه أنه قال: لا يباع الرطب
بالتمر^(٤)، وكذلك نقل ابنه عبدالله^(٥).

(١) ويستثنى من ذلك مسألة العرايا وهي «بيع الرطب في رؤوس النخل خرصًا بماله يابسًا بمثله من التمر
كيلاً معلوماً لاجزافاً، فيها دون خمسة أوسق، لمن به حاجة إلى أكل الرطب ولانقده معه» الإقناع ٢/٢٥٢.

(٢) التعليق ١/٤١٢.

(٣) ينظر الإرشاد ص ١٨٨١، التعليق ١/٤١٢ - ٤١٣، الجامع الصغير ص ١٢٤، التذكرة ص ١٢٢،
رؤوس المسائل للشريف أبي جعفر ١/٤٤٣، المستوعب ٢/٨٢، المغني ٦/٦٧، المحرر ١/٣٢٠، الشرح
الكبير ١٢/٥٠، الإقناع ٢/٢٥٠، منتهى الإرادات ٢/٣٥١.

(٤) ١/٤١٢.

(٥) ينظر: التعليق ١/٤١٢.

(٦) ينظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله ٣/٨٩٩، التعليق ١/٤١٢.

٤/١٠ جواز بيع جنس فيه الربا بعضه ببعض ومع أحدهما أو معهما من غير جنسهما بشرطه^(١)

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في بيع جنس فيه الربا بعضه ببعض ومعهما أو مع أحدهما من غير جنسه على ثلاث روايات.

وفي هذه المسألة أربعة فروع:

❖ الفرع الأول: ذكر رواية الميموني:

قال في الروايتين والوجهين: «ونقل الميموني: وقد سأله لا يشتري السيف والمنطقة حتى يفصلها قال: لا يشتريها حتى يفصلها إلا أن هذا أهون من ذلك، لأنه قد يشتري أحد النوعين بالآخر بفضل وفيه غير النوع الذي اشترى به، فإذا كان من فضل الثمن فهو بما فيه من غير ذلك، إلا أنه من ذهب إلى ظاهر حديث القلادة^(٢) قال: لا يشتري حتى يفصله، قيل له: فما تقول أنت؟ قال: هذا موضع نظر، قال أبو بكر روى هذه المسألة عن أبي عبدالله خمسة عشر نفساً كلهم اتفقوا على أنه لا يجوز البيع حتى يفصل إلا الميموني^(٣)».

وبلفظ آخر قال في التعليق: «قال الميموني: ورأيت أبا عبدالله إذا اجتمع جميعاً ذهب وفضه أو جوهر فاشتراه بأحدهما فلا بأس، وإنما يقع التفصيل إذا اشترى منها بذهب وما فصله أو فضة بفضة ولم يفصلها^(٤)».

(١) وهذه المسألة تسمى مسألة مدعجوة.

(٢) ونص الحديث «عن فضالة بن عبيد قال: اشتريت يوم خيبر قلادة بإثني عشر ديناراً فيها ذهب وخرز، ففصلتها، فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: لا تباع حتى تفصل^(٥)».

أخرجه مسلم ٣/١٢١٣، كتاب المساقاة، باب بيع القلادة وفيها خرز وذهب، رقم الحديث ١٥٩١.

(٣) ٣٢٢/١. ينظر: التعليق الكبير ١/٤٣١، المغني ٦/٩٣، الشرح الكبير ١٢/٧٩.

(٤) ٤٣١/١.

فدلت هذه الرواية بلفظيها على جواز البيع وإن لم يفصل بينهما بشرط أن يكون المفرد أكثر من الذي معه غيره، أو يكون مع كل واحد منهما من غير جنسه^(١).

❖ **الفرع الثاني:** ذكر من وافق الميموني في نقل هذه الرواية عن الإمام أحمد:

وافقه في نقلها حرب حيث قال: «قلت لأحمد: دفعت دينارًا كوفيًا ودرهما، وأخذت دينارًا شاميًا، ووزنهما سواء؟ قال: لا يجوز إلا أن ينقص الدينار فيعطيه بحسابه فضه»^(٢).

وقال أبو داود في مسأله: «سمعت أحمد يُسأل عن الدراهم المسيبية»^(٣)، بعضها صفر وبعضها فضة بالدراهم؟ فقال: لا أقول فيها شيئًا»^(٤).

ونقل مهنا عن أحمد في بيع الزبد باللبن، يجوز إذا كان الزبد المنفرد أكثر من الزبد الذي في اللبن»^(٥).

وكذا نقل عنه محمد بن أبي حرب الجرجاني»^(٦).

(١) ينظر: الروايتين والوجهين ١/ ٣٢١، التعليق الكبير ١/ ٤٣١، الهداية ص ١٣٨، الإفصاح ١/ ٣٣٦، المستوعب ٢/ ٨٤، المغني ٦/ ٩٢، المقنع ١٢/ ٧٧، الكافي ٣/ ٨٧، البلغة ص ١٧٩، المحرر ١/ ٣٢٠، الشرح الكبير ١٢/ ٧٩، الرعاية الصغرى ١/ ٣٢٤، القواعد لابن رجب ص ٢٦٧، الفروع ٤/ ١٥٩ - ١٦٠، المبدع ٤/ ١٤٥، الإنصاف ١٢/ ٧٨، معونة أولي النهى ٤/ ٢٠٩، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٤٥٢/ ٢٩.

(٢) المغني ٦/ ٩٣، الشرح الكبير ١٢/ ٧٨.

(٣) الدراهم المسيبية: نقود من ضرب الإسلام.

ينظر: معجم البلدان ١/ ٣٥٤، النقود العربية للكرملي ص ١٥٠.

(٤) مسائل أبو داود ص ١٩٥، ينظر: المغني ٦/ ٩٣، الشرح الكبير ١٢/ ٧٨.

(٥) ينظر: المغني ٦/ ٩٣.

(٦) ينظر: المصدر السابق.

❖ الفرع الثالث: ذكر من خالف الميموني في نقل الرواية عن الإمام أحمد:

نقل جمعٌ من تلامذة الإمام أحمد القول بعدم جواز بيع جنس فيه الربا بعضه ببعض ومع أحدهما أو معهما من غير جنسهما.

فنقل حنبل عنه في الخاتم والمنطقة^(١) والسيف وما أشبهه^(٢) قال: لا أرى أن يباع حتى يفصل وتخرج الفضة منه والقلادة على ذلك^(٣).

وجاء في مسائل أبي داود قال: «سمعت أحمد يقول: لا يباع السيف المحلى بالفضة بالدراهم حتى تنزع الحلية منه»^(٤).

وفي مسائل عبدالله عن أبيه قال: «سمعت أبي سُئل عن السيف المحلى يباع بذهب أو فضة قال: لا يعجبني، قيل تذهب إلى حديث فضالة بن عبيد^(٥) عن النبي ﷺ؟ قال: نعم»^(٦).

ونقل عنه أيضًا: «في ألف درهم وستين دينارًا بألف درهم وخمسمائة دينار فهو خبيث رديء لا يعجبنا»^(٧).

(١) المنطقة: هي ما يشد به الخصر.

لسان العرب ١٠/ ٣٥٤، المغرب في شرح المعرب ٢/ ٣١٠، المعجم الوسيط ٢/ ٩٣١.

(٢) التعليق ١/ ٤٢٩، ينظر: الروايتين والوجهين ١/ ٣٢٢.

(٣) مسأله ص ١٩٦.

(٤) الحديث سبق تخريجه ص (٩٨)، وفضالة بن عبيد بن ناقد بن صهيب الأنصاري العمري الأوسي، يكنى أبا محمد، أول مشاهده أحد، ثم شهد المشاهد كلها، ثم انتقل إلى الشام وولاه معاوية قضاء دمشق بمشورة من أبي الدرداء، توفي رضي الله عنه في خلافة معاوية.

ينظر: الاستيعاب ٣/ ٣٢٨، الإصابة ٨/ ٩٧، تهذيب التهذيب ٨/ ٢٤١.

(٥) مسأله ٣/ ٩١١.

(٦) التعليق ١/ ٤٣٠.

وقال صالح في مسأله: «سألته عن السيف المحلى يباع بذهب أو فضة؟ قال: لا يعجبني، قلت تذهب إلى حديث فضالة بن عبيد عن النبي ﷺ؟ قال: نعم»^(١).

ونقل عنه فيمن باع ثلاثة دنانير مكسره بدينارين عينا ودراهم لا يعجبنا هذا^(٢).

وكذلك نقل أبو الحارث عن الإمام أحمد في ذهب محمول عليه لا يباع بورق حتى يخلص. فإن باع الذهب بعضه فضه بذهب لم يجز حتى يخلص^(٣).

ومن نقل هذه الرواية عن الإمام أحمد الحسن بن علي^(٤)، وابن القاسم^(٥)، ومهنا^(٦)، وإسحاق بن منصور الكوسج في مسأله^(٧).

ومقتضى هذه الروايات تدل على عدم جواز بيع جنس فيه الربا بعضه ببعض ومع أحدهما أو معهما من غير جنسهما^(٨).

(١) مسأله ١/ ٤٣٢.

(٢) ينظر: التعليق ١/ ٤٣٠.

(٣) ينظر: المصد السابق

(٤) ينظر: المصدر السابق.

(٥) ينظر: الروايتين والوجهين ١/ ٣٢٢، التعليق ١/ ٤٣٠.

(٦) ينظر: التعليق ١/ ٤٣٢، الروايتين والوجهين ١/ ٣٢٤، المغني ٦/ ٩٣.

(٧) مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن منصور ٢/ ٩٨.

(٨) ينظر: الإرشاد ص ١٨٩، الجامع الصغير ص ١٢٤، التعليق الكبير ١/ ٤٢٩، الروايتين والوجهين ١/ ٣٢٢، رؤوس المسائل للعكبري ٢/ ٦٧٨، الهداية ص ١٣٨، الإفصاح ١/ ٣٣٦، المستوعب ٢/ ٨٤، المغني ٦/ ٩٢، المقنع ١٢/ ٧٧، الكافي ٣/ ٨٦، البلغة ص ١٧٩، المحرر ١/ ٣٢٠، الشرح الكبير ١٢/ ٧٧، الرعاية الصغرى ١/ ٣٢٤، الوجيز ص ١٨٦، المنور ص ٢٥٠، القواعد لابن رجب ص ٢٦٧، الفروع ٤/ ١٥٩، المبدع ٤/ ١٤٣ - ١٤٤، الإنصاف ١٢/ ٧٧، التوضيح ٢/ ٦٣٣، الإقناع ٢/ ٢٥٣، معونة أولي النهى ٤/ ٢٠٨، شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٩٨، كشف القناع ٣/ ٢٦٠.

وعن الإمام أحمد رواية ثالثة في هذه المسألة وهي أنه يجوز إن لم يكن الذي معه مقصوداً^(١).

❖ الفرع الرابع: ذكر الرواية المعتمدة في المذهب:

ومما سبق يتبين لنا أن المذهب في هذه المسألة هو عدم جواز بيع الربوي بجنسه ومع أحدهما أو معهما من غير جنسهما.

ذكر ذلك ابن قدامة في المغني حيث قال: «والمذهب أنه لا يجوز ذلك نص على ذلك أحمد، في مواضع كثيرة، ذكره قداماء الأصحاب»^(٢).

وقال المرداوي في الإنصاف: «وهو المذهب بلا ريب وعليه جماهير الأصحاب وقدموه ونصروه»^(٣).

وجزم به في الإرشاد^(٤)، والجامع الصغير^(٥)، والوجيز^(٦)، والمنور^(٧)، والإقناع^(٨)، ومنتهى الإرادات^(٩).

(١) ينظر: الإنصاف ٧٩/١٢.

(٢) ٩٢/٦.

(٣) ٧٧/١٢.

(٤) ص ١٨٩.

(٥) ص ١٢٤.

(٦) ص ١٨٦.

(٧) ص ٢٥٠.

(٨) ٢٥٣/٢.

(٩) ٣٥٣/٢.

٥/١١ بدل العيب في الصرف غير المعين

من المعلوم أنه إذا تصارفا في الذمة بالصفة وتقابضا، ثم وجد أحدهما بما قبضه عيباً من جنسه، فلا يخلو إما أن يجد ذلك قبل التفرق أو بعده، فإن وجدته قبل التفرق، فالصرف صحيح وله المطالبة بالبدل، وله الإمساك، وأخذ الأرش من الجنسين على الصحيح من المذهب^(١).

وإن وجدته بعد التفرق، فالصرف صحيح أيضاً، ثم هو مخير بين الإمساك والرد، فإن اختار الرد، فقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد هل يبطل العقد برده، أو لا يبطل وله البدل؟

وفي هذه المسألة أربعة فروع:

❖ الفرع الأول: ذكر رواية الميموني:

نقل الميموني عنه أنه قال: ((إذا تبايعا دراهما بدنانير في الذمة بالصفة وتقابضا، ثم وجد أحدهما بعد التفرق عيباً من جنسه، كان له البدل))^(٢).

ومفاد هذه الرواية أن الإمام يرى أنه إن اختار الرد، فإن العقد صحيح وله البدل في مجلس الرد، فإن تفرقا قبله بطل العقد^(٣).

(١) ينظر: شرح الزركشي ٣/ ٤٦١ - ٤٦٢، الإنصاف ١٢/ ١١٧.

(٢) التعليق الكبير ٢/ ٤٦٤.

(٣) ينظر: الإرشاد ص ١٨٦، الجامع الصغير ص ١٢٢، الروايتين والوجهين ١/ ٣٣٣، التعليق ٢/ ٤٦٤، رؤوس المسائل للشريف أبي جعفر ١/ ٤٤٦ المقنع لابن البناء ٢/ ٦٧١، الهداية ١/ ١٣٨، المستوعب ٢/ ٩٩، المغني ٦/ ١٠٥، البلغة ص ١٨٩، المحرر ١/ ٣٢١، الشرح الكبير ١٢/ ١١٨، الواضح ٢/ ٣٤٢، الرعاية الصغرى ١/ ٣٢٥، النظم لابن عبد القوي ١/ ٢٥٤، الوجيز ص ١٨٧، إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل ١/ ٢٩٣، الفروع ٤/ ١٦٤ - ١٦٥، شرح الزركشي ٣/ ٤٦٢، المبدع ٤/ ١٥٤، الإنصاف ١٢/ ١١٧، التنقيح ص ١٨٤، تصحيح الفروع ٤/ ١٦٥ - ١٦٦، التوضيح ٢/ ٦٣٦، الإقناع ٢/ ٢٥٩، منتهى الإرادات ٢/ ٣٦١، كشف القناع ٣/ ٢٦٨.

❖ الفرع الثاني: ذكر من وافق الميموني في نقل هذه الرواية عن الإمام أحمد:

وافقه في نقلها حرب، والمروزي^(١)، وأبو الحارث، ومحمد بن يحيى الكحال^(٢).

❖ الفرع الثالث: ذكر من خالف الميموني في نقل الرواية عن الإمام أحمد:

نقل حنبل، ومحمد بن بكر عنه رواية ثانية وهي أنه ليس له إلا الرد، وعلى هذا يبطل العقد^(٣).

❖ الفرع الرابع: ذكر الرواية المعتمدة في المذهب:

والمذهب في هذه المسألة هو أن العقد صحيح وله البدل في مجلس الرد، فإن تفرقا قبله بطل العقد، وهو اختيار الخرقى^(٤)، والخلال، والقاضي^(٥) وأصحابه^(٦).
وجزم بها في الوجيز^(٧)، والإقناع^(٨)، ومنتهى الإرادات^(٩)، وصححها المرداوي في تصحيح الفروع^(١٠).

(١) ينظر: التعليق الكبير ٤٦٤/٢.

(٢) ينظر: الروايتين والوجهين ٣٣٣/١.

(٣) الروايتين والوجهين ٣٣٣/١، وينظر: الإرشاد ص ١٨٦، الجامع الصغير ص ١٢٢، رؤوس المسائل للشريف أبي جعفر ٤٤٦/١، الهداية ١٣٨/١، المستوعب ٩٩/٢، المغني ١٠٥/٦، البلغة ص ١٨٩، المحرر ٣٢١/١، الشرح الكبير ١١٨/١٢، الواضح ٣٤٢/٢، الرعاية الصغرى ٣٢٥/١، الفروع ١٦٦/٤، شرح الزركشي ٤٦٢/٣، المبدع ١٥٤/٤، الإنصاف ١١٧/١٢، تصحيح الفروع ١٦٦/٤.

(٤) ينظر: مختصر الخرقى مع المغني ١٠٤/٦.

(٥) ينظر: التعليق الكبير ٤٦٤/٢، الروايتين والوجهين ٣٣٣/١.

(٦) شرح الزركشي ٤٦٢/٣، الإنصاف ١١٧/١٢.

(٧) ص ١٨٧.

(٨) ٢٥٩/٢.

(٩) ٣٦١/٢.

(١٠) ١٦٥/٤.

٦/١٢ الربا بين المسلم والحربي

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في جريان الربا بين المسلم والحربي وذلك على روايتين.

وفي هذه المسألة أربعة فروع:

❖ الفرع الأول: ذكر رواية الميموني:

نقل الميموني عنه أنه «سئل عن بيع الأسير في أرض العدو الدرهم بالدرهمين، فقال: إذا كان موثقاً في أيديهم، ولم يأتمنوه، سرق منهم وأخذ ماشاء، وإذا دخل بأمان لم يبيع الدرهم بالدرهمين ولم يسرق»^(١).

اختلف الأصحاب في فهم دلالة هذه الرواية على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

إن الربا محرم إلا بين مسلم وحربي لا أمان بينهما. جزم به في المستوعب^(٢)، والمحزر^(٣)، والمنور^(٤)، وهو ظاهر الوجيز^(٥).

قال في المبدع «ونقل الميموني أنه محرم إلا بين مسلم وحربي لا أمان بينهما»^(٦).

القول الثاني: أن الربا لا يحرم بين المسلم والحربي^(٧).

(١) التعليق ١/ ٣٧٤.

(٢) ٩٠/ ٢.

(٣) ٣١٨/ ٣.

(٤) ص ٢٤٨.

(٥) ص ١٨٧.

(٦) ١٥٧/ ٤. ينظر: الفروع ٤/ ١٤٧، شرح الزركشي- ٦/ ٥٣٢، الإنصاف ١٢/ ١٣٥، معونة أولي النهى ٤/ ٢٣٧.

(٧) عزا هذا القول إلى التبصرة. ينظر: الإنصاف ١٢/ ١٣٥.

القول الثالث: أن الربا لا يحرم في دار الحرب ^(١).

والفرق بين القول الثاني والثالث: قال في الإنصاف: «يمكن أن يفرق بين الرواية في التبصرة وغيرها وبين الرواية في الموجز، وحملها على ظاهرها بأن الرواية التي في التبصرة وغيرها لم يقيدوها بعدم الأمان، فدخل فيها لو كانوا بدارنا أو دارهم بأمان أو غيره. والرواية التي في الموجز، وحملها على ظاهرها أنه لا يحرم الربا في دار الحرب سواء كان بأمان أو غيره، فرواية التبصرة أعم لشمولها دار الحرب ودار السلام بأمان أو غيره، ورواية الموجز أخص لقصورها على دار الحرب» ^(٢).

❖ الفرع الثاني: ذكر من وافق الميموني في نقل هذه الرواية عن الإمام أحمد:

جاء في مسائل صالح عن أبيه حيث قال «قلت لأبي: الربا في أرض الحرب؟ قال: إذا دخل بأمان فلا يعجبني» ^(٣).

❖ الفرع الثالث: ذكر من خالف الميموني في نقل الرواية عن الإمام أحمد:

نقل ابن إبراهيم، وابن القاسم، وأبو الحارث عن الإمام أحمد أنه «سئل عن الأسير يشتري الدرهم بالدرهمين؟ فقال: معاذ الله ما أحل الله الربا في موضع من المواضع» ^(٤).

ونقل المروزي عنه: «وقد سئل عن الربا في بلاد العدو؟ قال: لا» ^(٥).

ومفاد هاتين الروایتين أن الربا محرم بين المسلم والحربي سواء في دار الإسلام أو

(١) عزا هذا القول إلى الموجز: ينظر: الفروع ٤/ ١٤٧، المبدع ٤/ ١٥٧، الإنصاف ١٢/ ١٣٥.

(٢) ١٢/ ١٣٥.

(٣) مسأله ٢/ ٨٩.

(٤) التعليق ١/ ٣٧٢.

(٥) المصدر السابق.

دار الحرب بأمان أو لا^(١).

❖ الفرع الرابع: ذكر الرواية المعتمدة في المذهب:

والمذهب في هذه المسألة هو تحريم الربا بين المسلم والحربي مطلقاً، قال في الإنصاف: «والصحيح في المذهب أن الربا محرم بين الحربي والمسلم مطلقاً، وعليه أكثر الأصحاب، وقطع به كثير منهم، ونص عليه الإمام أحمد»^(٢).

وجزم به في الجامع الصغير^(٣)، والهداية^(٤)، والإقناع^(٥)، ومنتهى الإرادات^(٦).
وقدّمه في الفروع^(٧)، والمبدع^(٨).

(١) ينظر: التعليق الكبير ١/ ٣٧٢، الجامع الصغير ص ١٢٢، الهداية ص ١٣٩، المقنع ١٢/ ١٣٤، المغني ٦/ ٩٨، الشرح الكبير ١٢/ ١٣٥، الفروع ٤/ ١٤٧، شرح الزركشي ٦/ ٥٣٢، المبدع ٤/ ١٥٧، الإنصاف ١٢/ ١٣٤، التوضيح ٢/ ٦٣٨، الإقناع ٢/ ٢٦٢، معونة أولي النهى ٤/ ٢٣٧، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٠٦، كشف القناع ٣/ ٢٧١.

(٢) ١٢/ ١٣٥.

(٣) ص ١٢٢.

(٤) ص ١٣٩.

(٥) ٢/ ٢٦٢.

(٦) ٢/ ٣٦٨.

(٧) ٤/ ١٤٧.

(٨) ٤/ ١٥٧.

الفصل الثالث

مسائله في السلم^(١)

١/١٣ جواز السلم في الحيوان^(٢) والرقيق

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في جواز السلم في الحيوان وذلك على ثلاث روايات.

وفي هذه المسألة أربعة فروع:

❖ الفرع الأول: ذكر رواية الميموني:

نقل الميموني عن الإمام أحمد جواز السلم في الحيوان والرقيق^(٣).

ودلالة هذه الرواية ظاهرة، حيث دلت على صحة السلم في الحيوان والرقيق^(٤).

(١) سبق تعريفه ينظر صفحة (٧٢).

(٢) يعبر بعض الفقهاء في هذه المسألة السلم في الحيوان ويدخل في ذلك الرقيق، قال: فخر الدين بن تيمية: ((وأعلى مراتبه (أي الحيوان) الرقيق)).

البلغة ص ١٩٩، وينظر: الإنصاف ١٢ / ٢٢٠.

(٣) الروايتين والوجهين ١ / ٣٦٠.

(٤) ينظر: الإرشاد ص ٢٠٥، الجامع الصغير ص ١٤٦، الروايتين والوجهين ١ / ٣٦٠، رؤوس المسائل للشريف ابن جعفر ١ / ٤٩١، رؤوس المسائل للعكبري ٢ / ٧٦٣، الهداية ١ / ١٤٦، التذكرة ص ١٣٢، الإفصاح ١ / ٣٦٥، المستوعب ٢ / ١٥١، المقنع ٢ / ٢٢٠، الكافي ٣ / ١٥٦، المغني ٦ / ٣٨٨، البلغة ص ١٩٩، المحرر ١ / ٣٣٣، الشرح الكبير ١٢ / ٢٢١، الرعاية الصغرى ١ / ٣٣٩، الوجيز ص ١٩١، الفروع ٤ / ١٧٣، شرح الزركشي - ٤ / ٩، المبدع ٤ / ١٧٨، الإنصاف ١٢ / ٢٢١، التوضيح ٢ / ٦٤٥، الإقناع ٢ / ٢٨٠، معونة أولي النهى ٤ / ٢٦٩، شرح منتهى الإرادات ٢ / ٢١٥، كشاف القناع ٣ / ٢٩٠.

❖ **الفرع الثاني:** ذكر من وافق الميموني في نقل هذه الرواية عن الإمام أحمد:

جاء في مسائل عبدالله عن أبيه: «قال: سمعت أبي يقول: عن السلف في الحيوان فقال: لا بأس به إلى أجل معلوم»^(١).

ونقل صالح عن أبيه قال: «لا أرى بالسلم في الحيوان بأساً»^(٢).

وفي مسائل ابن هانيء عن الإمام أحمد حيث سئل عن السلم في الحيوان؟

«قال: لا بأس به إذا وصفت له، رباعي، خماسي، ووصف قدّه»^(٣).

وروى إسحاق بن منصور في مسائله أنه سأل الإمام أحمد حيث قال: «قلت:

السلم في الحيوان؟ قال: لا بأس به»^(٤).

وممن نقلها عنه أيضاً الأثرم^(٥).

❖ **الفرع الثالث:** ذكر من خالف الميموني في نقل الرواية عن الإمام أحمد:

نقل بعض الأصحاب عنه في هذه المسألة رواية ثانية، وهي عدم جواز السلم في الحيوان^(٦).

ونقل أبو الحارث عنه رواية ثالثة فقال: «أما استسلاف الإبل خاصة فجائز لحديث «النبي ﷺ أنه استسلف بكرًا»^(٧)، وأما غيره من الحيوان فكأنى

(١) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله ٩٢٩/٣.

(٢) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح ٩٠/٣.

(٣) مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانيء ٢٠/٢.

(٤) مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق الكوسج ٢٥/٢.

(٥) ينظر: المغني ٣٨٨/٦، الشرح الكبير ٢٢١/١٢.

(٦) ينظر: المقنع ٢٢٠/٢، الكافي ١٥٧/٣، المغني ٣٨٨/٦، المحرر ٣٣٣/١، الشرح الكبير ٢٢١/١٢،

الرعاية الصغرى ٣٣٩/١، الفروع ١٧٣/٤، المبدع ١٧٨/٤، الإنصاف ٢٢٢/١٢.

(٧) أخرجه مسلم في صحيح ١٢٢٤/٣، كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئاً فقضى - خيرًا منه، رقم =

أهاب ذلك»^(١).

فظاهر هذه الرواية جواز السلم في الإبل خاصة لورود الأثر فيها^(٢).

❖ الفرع الرابع: ذكر الرواية المعتمدة في المذهب:

و المذهب في هذه المسألة هو جواز السلم في الحيوان والرقيق، حيث قال ابن قدامة في المغني عن هذه الرواية: «وظاهر المذهب، صحة السلم فيه، نص عليه»^(٣)، وقال المرداوي في الإنصاف: «وهذا الصحيح من المذهب»^(٤)، وجزم بها في الإرشاد^(٥) والبلغة^(٦)، والوجيز^(٧)، والإقناع^(٨)، ومنتهى الإرادات^(٩).

==

الحديث ١٦٠٠.

(١) الروايتين والوجهين ١/ ٣٦٠.

(٢) ينظر: الروايتين والوجهين ١/ ٣٦٠.

(٣) ٦/ ٣٨٨.

(٤) ١٢/ ٢٢١.

(٥) ص ٢٠٥.

(٦) ص ١٩٩.

(٧) ص ١٩١.

(٨) ٢/ ٢٨٠.

(٩) ٢/ ٣٨٢.

٢/١٤ قبض المشتري للمكيل بكيل سابق للبيع

إذا شاهده أو علمه

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد فيمن اشترى طعامًا مكايلة، وكان قد شاهد أو علم كيله قبل العقد، فهل يصح قبضه بذلك الكيل؟ على روايتين.

وفي هذه المسألة أربعة فروع:

❖ الفرع الأول: ذكر رواية الميموني:

جاء في الفروع مانصه: «ونقل الميموني: إذا عرفنا كيله فلا أحب أن يشتريه حتى يكتاله»^(١).

دلت هذه الرواية على أنه لا يصح قبضه بالكيل الأول، وعلى البائع إعادة الكيل مرة ثانية^(٢).

❖ الفرع الثاني: ذكر من وافق الميموني في نقل هذه الرواية عن الإمام أحمد:

نقل غير واحد عن الإمام ما يوافق هذه الرواية، فنقل المروزي عن الإمام التحريم^(٣).

وجاء في مسائل إسحاق بن إبراهيم عن الإمام: «سألته عن رجل اشترى من رجل كر^(٤) طعام وقبضه، ثم قال له المشتري: بعني ما بعثك فقد رغبت فيه. قلت له:

(١) ٩٥/٤.

(٢) ينظر: الروايتين والوجهين ١/٣٢٨، المستوعب ٢/٥١، المغني ٦/١٩٢، المقنع ١٢/٣٠٧، البلغة ص ١٨٧، المحرر ١/٣٢٢، الشرح الكبير ١٢/٣٠٧، الرعاية الصغرى ١/٣٢٠، النظم لابن عبد القوي ١/٢٦٣، الفروع ٤/٩٥ - ١٣٦، شرح الزركشي ٤/٣١ - ٣٢، المبدع ٤/١٢١، الإنصاف ١٢/٣٠٨، تصحيح الفروع ٤/١٣٦.

(٣) ينظر: الفروع ٤/٩٥.

(٤) الكرُّ: هو مكيال لأهل العراق وهو من أكبر المكيال ومقداره سبعمائة وعشرون صاعاً. ومقداره =

فلي أن أبيعته كما أخذته منه، وكان قد كاله لي فإن اشتراه مني أكيله أنا له أيضًا؟ قال: نعم. حتى يجري فيه الصاع أو يكيله هذا أيضًا))^(١).

ونقله حرب في إحدى روايته عن الإمام أحمد قال في الروایتين والوجهين: «وكذلك نقل حرب عنه قال في حديث ابن عمر^(٢) إذا ابتعت فاکتل وإذا بعت فكل»^(٣).

ونقل حنبل في إحدى روايته عنه^(٤) فيمن بينهما كر طعام فأراد أحدهما شراء نصيب الآخر يجوز ولا يسمى كيلا فإن سماه كال^(٥).

❖ الفرع الثالث: ذكر من خالف الميموني في نقل الرواية عن الإمام أحمد:

جاء في الفروع: «ونقل حرب، وغيره: إن لم يحضر هذا المشتري الكيل فلا إلا بكيل»^(٦).

==

بالمقاييس المعاصرة (١٤٦٥.٩٢٠ كيلو) وقيل: (١٥٦٣.٨٤٠ كيلو).

ينظر: المصباح المنير ص ٢٠٢، المقادير الشرعية ص: ١٨١، ٢٣٠، معجم لغة الفقهاء ص ٣٤٧.

(١) مسائل إسحاق بن إبراهيم ٢/٤، ينظر: الروایتين والوجهين ١/٣٢٨.

(٢) لم أعثر على هذا الحديث برواية ابن عمر رضي الله عنه، ووجدته برواية عثمان بن عفان رضي الله عنه. قال البخاري «ويذكر عن عثمان رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال له: (إذا بعت فكل، وإذا ابتعت فاکتل)» أخرجه تعليقا ٢/٧٤٨، في كتاب البيوع، باب الكيل على البائع والمعطي، والإمام أحمد في مسنده ١/٤٩٧ رقم الحديث ٤٤٤ - ٤٤٥، و ١/٥٦١ رقم الحديث ٥٦٠. وشرح معاني الآثار للطحاوي ٤/١٧ برقم ٥٥٤٠، والدارقطني في سننه ٣/٨، كتاب البيوع، رقم ٢٣، وسنن البيهقي ٥/٣١٥ - ٣١٦، كتاب البيوع، باب الرجل يبتاع الطعام كيلا فلا يبيعه حتى يكتاله لنفسه ثم لا يبرأ حتى يكيله على مشتريه رقم الحديث ١٠٤٧٧، حسن إسناده في مجمع الزوائد ٤/٩٨، وينظر: تعليق التعليق ٣/٢٣٨.

(٣) ١/٣٢٨.

(٤) الفروع ٤/٩٥.

(٥) ٤/١٣٦.

قال في الروايتين والوجهين: «قال في رواية حنبل في رجل كان له على رجل طعامًا سلفًا، فلقيه رجل فقال له، بعني طعاما فقال له: اكتل مالي عند فلان، يعني المسلم إليه، لم يجز حتى يقبضه. قال أحمد: لا يبعه حتى يقبضه صاحب الدين، فإذا قبض استوفاه بكيل جديد أو يكون حاضرًا الكيله، فيأخذه مكان الذي اكتاله صاحبه. فيجوز ذلك إذا كان حاضرًا الكيله»^(١).

وعلى هذا فإن مفهوم رواية حرب وظاهر رواية حنبل تدلان على أن القبض بالكيل الأول صحيح، ولا يلزم إعادة الكيل^(٢).

❖ الفرع الرابع: ذكر الرواية المعتمدة في المذهب:

والمذهب في هذه المسألة هو أن القبض بالكيل الأول صحيح، ولا يلزم من إعادته مرة ثانية.

قال في الإنصاف عن هذه الرواية «وهو المذهب»^(٣) وصححه في التصحيح^(٤)، وجزم به في الوجيز^(٥)، والإقناع^(٦)، ومنتهى الإرادات^(٧).

(١) ٣٢٨/١.

(٢) ينظر: الروايتين والوجهين ٣٢٨/١، المستوعب ٥١/٢، المغني ١٩٢/٦، المقنع ٣٠٧/١٢، البلغة ص ١٨٧، المحرر ٣٢٢/١، الشرح الكبير ٣٠٧/١٢، الرعاية الصغرى ٣٢٠/١، النظم لابن عبد القوي ٢٦٣/١، الوجيز ص ١٩٤، الفروع ١٣٦/٤، شرح الزركشي ٣١/٤ - ٣٢، المبدع ١٢١/٤، الإنصاف ٣٠٨/١٢، تصحيح الفروع ١٣٦/٤، الإقناع ٢٩٩/٢ - ٣٠٠، منتهى الإرادات ٣٩٢/٢، كشف القناع ٣٠٩/٣.

(٣) ٣٠٧/١٢.

(٤) ينظر: الإنصاف ٣٠٧/١٢.

(٥) ص ١٩٤.

(٦) ٢٩٩/٢ - ٣٠٠.

(٧) ٣٩٢/٢.

الفصل الرابع

مسائله في الرهن^(١)

١/١٥ لزوم الرهن بمجرد العقد

الرهن إما أن يكون موصوفاً غير معين، أو موصوفاً معيناً، فإن كان الرهن موصوفاً غير معين كالمكيل والموزون وغيره، فهذا لا يلزم إلا بالقبض على الصحيح من المذهب^(٢)، وإن كان الرهن معيناً، فقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في لزومه، فهل يكون ذلك بالعقد أم بالقبض^(٣)؟

وفي هذه المسألة ثلاثة فروع:

❖ الفرع الأول: ذكر رواية الميموني:

نقل الميموني عنه أن الرهن إن كان معيناً فإنه يلزم بمجرد العقد^(٤).

ومفاد هذه الرواية أن الإمام أحمد يرى أن المرهون إن كان معيناً كهذا العبد أو هذه الدار، فإنه يلزم بنفس العقد، وعلى هذا فإنه متى امتنع الراهن من تقبضه أجبر عليه كالبيع^(٥).

(١) الرهن في اللغة: الثبوت والدوام، يقال: ماء راهن، أي راكد، ونعمة راهنة: أي ثابتة.

ينظر: الصحاح ٥/٢١٢٨، المطلع ص ٢٤٧، الدر النقي ٢/٤٨١.

واصطلاحاً: توثيق دين بعين يمكن أخذه أو بعضه منها، أو من ثمنها، إن تعذر الوفاء من غيرها. الإقناع ٢/٣٠٩، منتهى الإرادات ٢/٤٠٣.

(٢) ينظر: المغني ٦/٤٤٦، شرح الزركشي ٤/٢٦.

(٣) ينظر: الإنصاف ١٢/٣٩١.

(٤) ينظر: المغني ٦/٤٤٦، الشرح الكبير ١٢/٣٩١.

(٥) ينظر: الجامع الصغير ص ١٤٩، رؤوس المسائل للشريف أبي جعفر ١/٤٩٩، الهداية ١/١٥٠، الإفصاح ١/٣٦٧، المستوعب ٢/١٨٩، المغني ٦/٤٤٦، البلغة ص ٢٠٨، المحرر ١/٣٣٥، الشرح
طه

❖ الفرع الثاني: ذكر من خالف الميموني في نقل الرواية عن الإمام أحمد:

جاء عن الإمام أحمد رواية أخرى في هذه المسألة وهي أن الرهن لا يلزم إلا بالقبض^(١).

فعلى هذه الرواية، فإن تصرف الراهن فيه قبل القبض ببيع أو رهنه ثانية يبطل الرهن الأول، لأنه أخرجه من مكان استيفاء الدين من ثمنه^(٢).

❖ الفرع الثالث: ذكر الرواية المعتمدة في المذهب:

والمذهب في هذه المسألة هو أن الرهن لا يلزم إلا بالقبض، قال في الكافي: «أنه المذهب»^(٣)، وقال في الإنصاف: «فالصحيح من المذهب، أنه لا يلزم إلا بالقبض»^(٤)، وهو ظاهر كلام الخرقي^(٥)، وجزم به في الإرشاد^(٦)، والوجيز^(٧)، والإقناع^(٨).

==

الكبير ١٢ / ٣٩١، الواضح في شرح مختصر - الخرقي ٢ / ٤٤٨، شرح الزركشي - ٤ / ٢٧، المبدع ٤ / ٢١٩، الإنصاف ١٢ / ٣٩٢، معونة أولى النهى ٤ / ٣٣١.

(١) ينظر: مختصر الخرقي ص ٦٩، الجامع الصغير ص ١٤٩، رؤوس المسائل للشريف أبي جعفر ١ / ٤٩٩، رؤوس المسائل للعكبري ٢ / ٧٨٩، الهداية ١ / ١٥٠، التذكرة ص ١٣٦، الإفصاح ١ / ٣٦٧، المستوعب ٢ / ١٨٩، المقنع ١٢ / ٣٩٠، المغني ٦ / ٤٤٦، البلغة ص ٢٠٨، المحرر ١ / ٣٣٥، الشرح الكبير ١٢ / ٣٩١، الواضح في شرح مختصر - الخرقي ٢ / ٤٤٨، الوجيز ص ١٩٦، المنور ص ٢٥٩، شرح الزركشي ٤ / ٢٧، المبدع ٤ / ٢١٩، الإنصاف ١٢ / ٣٩١، التوضيح ٢ / ٦٥٩، الإقناع ٢ / ٣١٦، معونة أولى النهى ٢ / ٣٣١، شرح منتهى الإرادات ٢ / ٢٣٢، كشف القناع ٣ / ٣٣٠.

(٢) ينظر: الشرح الكبير ١٢ / ٣٩٢.

(٣) ١٨١ / ٣.

(٤) ٣٩١ / ١٢.

(٥) ينظر: مختصر الخرقي ص ٦٩.

(٦) ص ٢٤٤.

(٧) ص ١٩٦.

(٨) ٣١٦ / ٢.

ومنتهى الإرادات^(١)، وقدمه في المغني^(٢)، والمحرر^(٣).



(١) ٤٠٨/٢.

(٢) ٤٤٦/٦.

(٣) ٣٣٥/١.

الفصل الخامس

مسائله في الصلح^(١)

١/١٦ طم البئر المحفورة إذا أدت إلى نضوب بئر الجار

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد فيمن احتفر بئراً إلى جانب بئر جاره، فنضب ماء الأولى أو غار فيها، فهل تطم عليه أم لا؟ فيه روايتان.
وفي المسألة أربعة فروع.

❖ الفرع الأول: ذكر رواية الميموني:

نقل الميموني عن الإمام أحمد أنه قال: «أنها تطم»^(٢).

فمفاد هذه الرواية أن الإمام أحمد يرى أن من حفر بئراً إلى جنب بئر جاره، فنضبت الأولى، أمر بطمها ليعود الماء إليها^(٣).

❖ الفرع الثاني: ذكر من وافق الميموني في نقل هذه الرواية عن الإمام أحمد:

وافقه في نقلها عن الإمام أحمد إسحاق بن منصور الكوسج حيث روى عنه أنه قال: «لا يحفر بئراً إلى جنب بئره، أو كنيفاً إلى جنب حائطه وإن كان في حده، قيل له: فيقدر أن يمنعه؟ قال: نعم»^(٤).

(١) الصلح لغة: هو التوفيق والسلم.

ينظر: تهذيب اللغة ٤/١٤٢، لسان العرب ٢/٥١٦، المطلع ص ٢٥٠.

اصطلاحاً: هو معاقدة يتوصل بها إلى موافقة بين مختلفين.

ينظر: الإقناع ٢/٣٦٥.

(٢) الأحكام السلطانية ص ٢٢١، ص ٣٠٢.

(٣) ينظر: المغني ٧/٥٢، الشرح الكبير ١٣/٢٢١، ١٦/١١٩، والإنصاف ١٣/١٩٦، الإقناع ٢/٣٧٩،

منتهى الإرادات ٢/٤٦٥.

(٤) الأحكام السلطانية ص ٢٢١.

وعلى هذا إن كان له منعه اقتضى أن له طمها.

❖ الفرع الثالث: ذكر من خالف الميموني في نقل الرواية عن الإمام أحمد:

وعنه رواية ثانية أنها «لا تظم»^(١) نقلها أبو علي الحسن بن ثواب حيث قال: «في رجل حفر في داره بئراً، فجاء آخر فحفر في داره بئراً إلى جنب الحائط الذي بينه وبينه، فجرت هذه البئر ماء تلك البئر؟ فقال: لا تسد، هذه من أجل تلك، هذه في ملك صاحبها»^(٢).

وكذا قال في رواية محمد بن يحيى المتطبب: «في رجل يحفر إلى جنب قناة الرجل، فقال: ليس له أن يمنعه إذا جاوز حريمه، أضرب به، أو لم يضرب به»^(٣).

❖ الفرع الرابع: ذكر الرواية المعتمدة في المذهب:

والرواية المعتمدة في هذه المسألة هي الأولى، قال في الإنصاف: «فإن حفر بئراً في ملكه فانقطع ماء بئر جاره، أمر بسدها ليعود ماء البئر الأولى، على الصحيح»^(٤). وجزم بها في الإقناع^(٥)، والمنتهى^(٦)، وقدمها في المغني^(٧).

(١) الأحكام السلطانية ص ٣٠٢، ينظر الشرح الكبير ١٣ / ٢٢١.

(٢) الأحكام السلطانية ص ٢٢٠، ص ٣٠٢.

(٣) المصدر السابق

(٤) ١٩٦ / ١٣.

(٥) ٣٧٩ / ٢.

(٦) ٤٦٥ / ٢.

(٧) ٥٢ / ٧.

الفصل السادس

مسائله في الحجر^(١) والإفلاس^(٢)

١/١٧ المعسر يترك حتى يوسر

جاءت الرواية عن الإمام أحمد بأن المعسر يترك حتى يوسر.

وفي هذه المسألة فرع واحد:

❖ الفرع الأول: ذكر رواية الميموني:

نقل الميموني عن الإمام أحمد أن المعسر يُترك حتى يوسر^(٣).

فهذه الرواية دلت على أنه متى ثبت إعسار المفلس لم يجز للغرماء مطالبته ولا ملازمته^(٤).

(١) الحجر في اللغة: المنع والتضييق، ويقال حجر القاضي على الصغير والسفيه إذا منعهما من التصرف في ماله.

ينظر: الصحاح ٢/٦٢٤، لسان العرب ٤/١٠٦٧، الدر النقي ٣/٤٩٩.

وشرعاً: منع الإنسان من التصرف في ماله.

الشرح الكبير ١٣/٢٢٥، المبدع ٤/٣٠٥، منتهى الإرادات ٢/٤٦٩.

(٢) الإفلاس في اللغة: من الفاء واللام والسين كلمة واحدة وهي الفَلَس، والجمع فلوس، ويقال افلس الرجل أي صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم والفلوس أدنى أنواع المال.

ينظر: الصحاح ٣/٩٥٩، مقاييس اللغة ٤/٤٥١، المطلع ص ٢٥٤.

وشرعاً: المفلس هو من لا مال له، ولا ما يدفع به حاجته، وعند الفقهاء من دينه أكثر من ماله. التوضيح ٢/٦٨٥، منتهى الإرادات ٢/٤٦٩.

(٣) ينظر النكت ٢/٢٢٧.

(٤) ينظر: الإرشاد ص ٢٦٣، الجامع الصغير ص ١٥٥، رؤوس المسائل للشراف أبي جعفر ١/٥١٦، المقنع لابن البناء ٢/٧١٧ - ٧١٨، رؤوس المسائل للعكبري ٢/٨٢٦، الهداية ١/١٦٣ - ١٦٤، الإفصاح ١/٣٧٣ - ٣٧٤، المستوعب ٢/٢٦٧، المغني ٦/٥٨٤، الشرح الكبير ١٣/٢٤٤، الواضح ٢/٤٧٧،
طه =

لَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ دُوْعُ عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ (١).



الرعاية الصغرى ١/ ٣٦٨، الوجيز ص ٢٠٧، النكت ٢/ ٢٢٧، الفروع ٤/ ٣١٠، شرح الزركشي-
٤/ ٨٢، الإقناع ٢/ ٤٠٤، معونة أولي النهى ٤/ ٤٩٦، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٧٦، كشف القناع
٣/ ٤٢٠.

(١) سورة البقرة، آية (٢٨٠).

٢/١٨ الزيادة المتصلة لاتمنع الرجوع

صورة المسألة: إذا اشترى رجل سلعة، فأفلس بثمانها، ولم يكن نقد من الثمن شيئاً، وتغيرت السلعة بزيادة متصلة كالسمن، وتعلم صنعة، فوجدها البائع في حال الحياة، فهل يُمنع البائع من الرجوع أم لا؟
في هذه المسألة أربعة فروع:

❖ الفرع الأول: ذكر رواية الميموني:

روى الميموني عن الإمام أحمد أن الزيادة المتصلة لاتمنع الرجوع^(١).
فهذه الرواية دلت على أن المبيع إذا زاد عند المفلس زيادة متصلة، فإن للبائع الحق في الرجوع وأخذها منه^(٢).

❖ الفرع الثاني: ذكر من وافق الميموني في نقل هذه الرواية عن الإمام أحمد:

وافقه إسحاق بن إبراهيم في روايته عن الإمام أحمد بن حنبل حين سئل عن الرجل إذا أفلس، فوجد رجل متاعه بعينه؟ «قال: هو أحق به، قيل: فإن كان قد زاد أو نقص يوم اشتراه؟ قال: هو أحق به زاد أو نقص»^(٣).

(١) ينظر: الهداية ١/١٦٢، المستوعب ٢/٢٦٠، المغني ٦/٥٤٩، الشرح الكبير ١٣/٢٧٥، القواعد لابن رجب ص ١٦٦، شرح الزركشي ٤/٧٢، الإنصاف ٣/٢٧١.

(٢) ينظر: الإرشاد ص ٢٦١، الهداية ١/١٦٢، التذكرة ص ١٣٩، المستوعب ٢/٢٦٠، المقنع ١٣/٢٧٥، المغني ٦/٥٤٩، البلغة ص ٢١٥، المحرر ١/٣٤٥، الشرح الكبير ١٣/٢٧٥، الرعاية الصغرى ١/٣٦٦، الوجيز ص ٢٠٨، المنور ص ٢٦٩، القواعد لابن رجب ص ١٦٦، الفروع ٤/٣٠٠ - ٣٠١، شرح الزركشي ٤/٧٢، المبدع ٤/٣١٧، الإنصاف ١٣/٢٧١، معونة أولي النهى ٤/٥١٩.

(٣) مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن إبراهيم بن هانيء ٢/٢٢، ينظر: القواعد لابن رجب ص ١٦٦.

❖ الفرع الثالث: ذكر من خالف الميموني في نقل الرواية عن الإمام أحمد:

رُوي عن الإمام أحمد في هذه المسألة رواية ثانية، وهي أن الزيادة المتصلة تمنع الرجوع.

دلت هذه الرواية على أن البائع لا يحق له الرجوع في حال الزيادة المتصلة، وإنما يكون أسوة الغرماء^(١).

❖ الفرع الرابع: ذكر الرواية المعتمدة في المذهب:

المذهب في هذه المسألة هي أن الزيادة المتصلة تمنع الرجوع، قال في الإنصاف: «فإن زاد زيادة متصلة، كالسمن، وتعلم صنعة، كالكتابة والقرآن ونحوهما، امتنع الرجوع على الصحيح من المذهب»^(٢).

وجزم به في الإقناع^(٣)، ومنتهى الإرادات^(٤)، وقدمه في المغني^(٥)، والشرح^(٦).

(١) ينظر: الإرشاد ص ٢٦١، الجامع الصغير ص ١٥٤، المقنع لابن البنا ٢/ ٧١٤، الهداية ١/ ١٦٢، التذكرة ص ١٣٩، المستوعب ٢/ ٢٦٠، المقنع ١٣/ ٢٧٥، المغني ٦/ ٥٤٩، البلغة ص ٢١٥، العدة شرح العمدة ١/ ٣٣، المحرر ١/ ٣٤٥، الشرح الكبير ١٣/ ٢٧٥، الرعاية الصغرى ١/ ٣٦٦، إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل ١/ ٣٢٢، الفروع ٤/ ٣٠٠ - ٣٠١، شرح الزركشي ٤/ ٧٢، القواعد لابن رجب ص ١٦٦، المبدع ٤/ ٣١٧، الإنصاف ١٣/ ٢٦٩، الإقناع ٢/ ٣٩٥، معونة أولي النهى ٤/ ٥١٩، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٨١، كشف القناع ٣/ ٤٣٠.

(٢) ١٣/ ٢٦٩.

(٣) ٢/ ٣٩٥.

(٤) ٢/ ٤٨٠ - ٤٨١.

(٥) ٦/ ٥٤٩.

(٦) ١٣/ ٢٧٥.

٣/١٩ يترك للمفلس ماتدعو إليه حاجته

اتفقت الرواية عن الإمام أحمد أن يترك للمفلس ماتدعو إليه حاجته من قوت ومسكن ونحو ذلك.

وفي هذه المسألة فرعان:

❖ الفرع الأول: ذكر رواية الميموني:

قال الإمام أحمد في رواية الميموني: ((يترك قدر مايقوم به معاشه ويبيع الباقي))^(١). ومفاد هذه الرواية أن المفلس يجب أن يترك له من ماله ما يحتاجه في معيشتة من قوت ومسكن وغير ذلك^(٢).

❖ الفرع الثاني: ذكر من وافق الميموني في نقل هذه الرواية عن الإمام أحمد:

روى عدد غير قليل عن الإمام أحمد ما يوافق رواية الميموني ومنهم إسحاق بن منصور حيث سأل الإمام أحمد، ما يفعل في الرجل إذا أفلس؟^(٣) قال: لا تباع الدار، ولا الخادم إذا كان يحتاج إليه^(٤).

(١) المغني ٦/ ٥٨٠، ينظر: الشرح الكبير ١٣/ ٣١٦، معونة أولي النهى ٤/ ٥٤٢، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٨٤.

(٢) ينظر: مختصر الخرقى ص ٧١، الجامع الصغير ص ١٥٥، المقنع لابن البناء ٢/ ٧١٦، الهداية ١٠/ ١٦٢، المستوعب ٢/ ٢٥٨، المغني ٦/ ٥٨٠، البلغة ص ٢١٣، المحرر ١/ ٣٤٥، الشرح الكبير ١٣/ ٣١٦ - ٣١٧، الرعاية الصغرى ١/ ٣٦٥، الوجيز ص ٢٠٩، القواعد لابن رجب ق ١٣٠ ص ٣١٩، شرح الزركشي ٤/ ٨٠ - ٨١، معونة أولي النهى ٤/ ٥٤٢، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٨٤، كشف القناع ٣/ ٤٣٤.

(٣) مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن منصور الكوسج في ٢/ ٣٢.

وجاء في مسائل أبي داود: «قال: قلت لأحمد: إذا صح الدّين على رجل عند القاضي، وله مال يباع عليه؟ قال: نعم. باع النبي ﷺ على معاذ^(١). قال أحمد: إلا المسكن، والخادم، قال قلت: لأحمد ويترك له قوت؟ قال: نعم ما يتقوته^(٢)». و نقل عبدالله في مسائله أنه قال: «يبيع كل شيء إلا المسكن، وما يوازيه من ثيابه، والخادم إن كان شيخاً كبيراً، أو زمناً، أو به حاجة إليه لا يبيعه^(٣)». و من نقلها عن الإمام أيضاً: أبو طالب، وأبو الحارث^(٤).

-
- (١) أخرجه ابن ماجه في سننه ٨٧٩/٢، كتاب الأحكام، باب تفليس المعدم والبيع عليه لغرمائه رقم الحديث ٢٣٥٧، وعبدالرزاق في مصنفه ٨/٢٦٨ - ٢٦٩، كتاب البيوع، باب المفلس والمحجور عليه رقم الحديث ١٥١٧٧، والحاكم في المستدرک ٢/٥٨، وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/٤٨، باب الحجر على المفلس رقم الحديث ١١٠٤٢، و رقم ١١٠٤٣.
- ومعاذ هو (أبو عبدالرحمن) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي الصحابي الجليل، شهد العقبة وبدراً والمشاهد كلها، بعثه النبي ﷺ عاملاً على اليمن، كان رضي الله عنه إليه المنتهى في العلم بالحلّال والحرام، ومناقبه كثيرة، توفي بالشام سنة (١٨هـ).
- ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٧/٣٨٧ - ٣٩٠، حلية الأولياء ١/٢٢٨، البداية والنهاية ٧/٩٤.
- (٢) مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص ٢٠٩، ينظر: المغني ٦/٥٨٠، الشرح الكبير ١٣/٣١٦.
- (٣) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله ٣/٩٥٢ - ٩٥٣، ينظر: الفروع ٤/٣٠٥، المبدع ٤/٣٢٣، معونة أولى النهى ٤/٥٤٢.
- (٤) ينظر: القواعد لابن رجب ق ١٣٠ ص ٣١٩.

الفصل السابع

مسائله في الوكالة^(١)

١/٢٠ قبول قول الوكيل على موكله في قضاء دينه

إن لم يأمره بالإشهاد

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد فيما إذا أمر الموكل وكيله بأن يقضي دينه، فذكر الوكيل أنه قد قضاها، فأنكر صاحب الدين ذلك، فهل يُقبل قول الوكيل على موكله أم لا؟ وذلك على ثلاث روايات.

وفي هذه المسألة ثلاثة فروع:

❖ الفرع الأول: ذكر رواية الميموني:

قال القاضي في الروايتين والوجهين: « فنقل الميموني: أنه يقبل، فقال في رجل أمر رجلاً أن يدفع إلى فلان ألف درهم فدفعها، وأنكر المدفوع إليه، فإن كان أمره بالإشهاد فلم يُشَهِد ضمن، وإن لم يؤمر بالإشهاد، فالقول قوله^(٢) ».

فهذه الرواية دلت على قبول قول الوكيل على موكله إن لم يأمره بالإشهاد، وعلى هذا فإنه لا يضمن، لكن إن أمره بالإشهاد ولم يفعل، لم يقبل قوله على موكله ويضمن لتفريطه^(٣).

(١) الوكالة لغة: بفتح الواو وكسرها: التفويض والتسليم، ويقال: اتكلت على فلان في أمري، إذا اعتمدته.

ينظر: الصحاح ٥/ ١٨٤٥، القاموس المحيط ١٣٨١.

وشرعاً: استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة.

ينظر: المبدع ٤/ ٣٥٥، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٩٩.

(٢) ٣٩٧/ ١ - ٣٩٨.

(٣) ينظر: الروايتين والوجهين ١/ ٣٩٧ - ٣٩٨، المنع لابن البناء ٢/ ٧٣٥، الهداية ١/ ١٧٠، المستوعب

٢/ ٢٩١، المغني ٧/ ٢٢٤، المحرر ١/ ٣٥٠، الشرح الكبير ١٣/ ٥٣٥، الواضح في شرح مختصر الخرقى

❖ الفرع الثاني: ذكر من خالف الميموني في نقل الرواية عن الإمام أحمد:

نُقل عن الإمام أحمد في هذه المسألة رواية ثانية وهي إن وكله في قضاء دين، فقضاه، ولم يشهد، وأنكر الغريم ذلك، فلا يقبل قوله على موكله، وعليه الضمان سواء أمره بالإشهاد أو لم يأمره^(١).

وعنه رواية ثالثة وهي أنه يقبل قوله على موكله سواء أمره بالإشهاد أو لا، وعلى هذا فإنه لا يضمن^(٢).

❖ الفرع الثالث: ذكر الرواية المعتمدة في المذهب:

وأصح الروايات في هذه المسألة هي الرواية الثانية وهي اختيار الخرقي^(١)، قال الزركشي في شرحه: «وإذا وكل وكيلاً أن يدفع إلى رجل مالاً، فادعى أنه دفعه إليه، وأنكره من أمر بدفعه إليه، فإن قول الوكيل لا يقبل على الأمر، ويلزمه الضمان على المذهب»^(٢).

==

٣/ ٣٢ - ٣٣، الرعاية الصغرى ١/ ٣٧٨، النظم ١/ ٣٠٠، الفروع ٤/ ٣٧٢، شرح الزركشي - ٤/ ١٤٥، المبدع ٤/ ٣٨٠، الإنصاف ١٣/ ٥٣٦، معونة أولي النهى ٤/ ٦٦٣.

(١) ينظر: مختصر الخرقي ص ٧٣، الروايتين والوجهين ١/ ٣٩٨، المقنع لابن البناء ٢/ ٧٣٥، الهداية ١/ ١٧٠، المستوعب ٢/ ٢٩١، المقنع ١٣/ ٥٣٤، العمدة ص ٨٣، المغني ٧/ ٢٢٤، البلغة ص ٢٤٠، العدة شرح العمدة ١/ ٣٤٨، المحرر ١/ ٣٥٠، الشرح الكبير ١٣/ ٥٣٥، الواضح في شرح مختصر - الخرقي ٣/ ٣٢، الرعاية الصغرى ١/ ٣٧٨، النظم ١/ ٣٠٠، الوجيز ص ٢١٦، الفروع ٤/ ٣٧٢، شرح الزركشي - ٤/ ١٤٤، المبدع ٤/ ٣٨٠، الإنصاف ١٣/ ٥٣٤ - ٥٣٥، معونة أولي النهى ٤/ ٦٦٢، شرح المنتهى ٢/ ٣١٤، كشف القناع ٣/ ٤٨٤.

(٢) ينظر: المبدع ٤/ ٣٨٠، الإنصاف ١٣/ ٥٣٦.

(٣) ينظر: مختصر الخرقي ص ٧٣.

(٤) ٤/ ١٤٤.

وقال المرداوي في الإنصاف: ^(١) وإن وكله في قضاء دين فقضاه ولم يشهد، وأنكر
الغريم ضمن، هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، كما لو كان أمره بالإشهاد فلم
يفعل ^(٢).

وجزم بها في العمد ^(٣)، والمقنع ^(٤)، والإقناع ^(٥)، ومنتهى الإرادات ^(٦).



(١) ٥٣٥/١٣.

(٢) ص ٨٣.

(٣) ٥٣٤/١٣.

(٤) ٤٣٥/٢.

(٥) ٥٣٨/٢ - ٥٣٩.

الفصل الثامن

مسائله في الإجارة^(١)

١/٢١ لا يجوز استئجار الجزار بجلد الأضحية

جاءت الرواية عن الإمام أحمد بعدم جواز استئجار الجزار ليسلخ بهيمة بجلدها. وفي المسألة فرع واحد:

❖ الفرع الأول: ذكر رواية الميموني:

«قال الميموني: قالوا لأبي عبد الله: فجلد الأضحية يعطاه السلاخ؟ قال: لا، وحكى قول النبي ﷺ، لا يعط في جزارتها شيئاً منها»^(٢).
وعلى هذا فالرواية دلت على عدم جواز استئجار الجزار بجلد الأضحية^(٣).

(١) الإجارة في اللغة: من أَجَرَ يَأْجِرُ، وهو ما أعطيت من أجر في عمل.

والأجر: الثواب، يقال أجرته الدار: أي أكريتها.

ينظر: الصحاح ٥٧٦/٢، لسان العرب ١٠/٤، القاموس المحيط ص ٤٣٦.

اصطلاحاً: هي عقد على منفعة مباحة معلومة، مدة معلومة من عين معينة، أو موصوفة في الذمة، أو عمل معلوم، بعوض معلوم.

ينظر: شرح منتهى الإرادات ٣٥٠/٢، كشف القناع ٥٤٦/٣.

(٢) المغني ٣٨٢/١٣، ونص الحديث «عن علي رضي الله عنه قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بؤنه، وأن أتصدق بلحمها وجلودها وأجلتها، وأن لا أعطي الجزار منها، قال: نحن نعطيه من عندنا». أخرجه البخاري في صحيحه ٦١٣/٢، كتاب الحج، باب لا يعطي الجزار من الهدي شيئاً رقم الحديث ١٦٢٩، وباب: يتصدق بجلود الهدي رقم الحديث ١٦٣٠. ومسلم في صحيحه ٩٥٤/٢. كتاب الحج، باب: الصدقة بلحوم الهدي وجلودها وجلالها رقم الحديث ٣٤٨.

(٣) ينظر المغني ١٥/٨، ٣٨٢/١٣، الشرح الكبير ٢٩٥/١٤، الإنصاف ١٣٧/١٤ - ١٣٨، الإقناع ٤٩٩/٢، منتهى الإرادات ٧٣/٣.

٢/٢٢ لزوم الأجرة على المستأجر إذا خرج باختياره قبل انقضاء المدة

اتفقت الرواية عن الإمام أحمد في لزوم الأجرة على المستأجر إذا خرج باختياره قبل انقضاء المدة.

وفي هذه المسألة فرعان:

❖ الفرع الأول: ذكر رواية الميموني:

قال شمس الدين بن مفلح في النكت: «وقد نقل الميموني عن الإمام أحمد، أن رجلاً سأله: اكرتيت داراً أربعة أشهر، فخرجت بعد شهر؟ فسمعتة يقول: مذهبنا أنه يلزمه الكراء»^(١).

فدلالة هذه الرواية ظاهرة حيث دلت على لزوم الأجرة على المستأجر، إذا خرج قبل انتهاء المدة، تاركاً الانتفاع بها اختياراً منه^(٢).

❖ الفرع الثاني: ذكر من وافق الميموني في نقل هذه الرواية عن الإمام أحمد:

وممن وافقه في نقلها عن الإمام أحمد ابنه عبد الله في مسائله حين سُئل «عن رجل اشترى من رجل داراً بمائة درهم في السنة، فأراد أن يخرج منها بعد ستة أشهر؟ قال: له المائة»^(٣).

(١) ٢٨٩/١.

(٢) ينظر: مختصر الخرقى ص ٧٧، الإرشاد ص ٢٠٩، الجامع الصغير ص ١٩٣، المقنع لابن البناء ٢/٧٦١، التذكرة ص ١٦١، الإفصاح ٢/٤٠، المستوعب ٢/٣٢٥، المقنع ١٤/٤٣٦، المغني ٨/٢٣، الشرح الكبير ١٤/٤٣٦ - ٤٣٧، الواضح في شرح مختصر الخرقى ٣/١١٢، الوجيز ص ٢٣١، النكت ١/٢٨٩، شرح الزركشي ٤/٢٢٨، المبدع ٥/٩٩، الإنصاف ١٤/٤٣٥، الإقناع ٢/٥٢٤، معونة أولي النهى ٥/١٠٥، شرح منتهى الإرادات ٢/٣٧١، كشاف القناع ٤/٢٤.

(٣) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ٣/٩٧١ - ٩٧٢.

وقال ابن قدامة في المغني: «قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: رجل اشترى بغيراً، فلما قدم المدينة، قال: له فاسخني؟ قال: ليس ذلك له، قد لزمه الكراء»^(١).
ونقل أبو طالب: «يلزمه الكراء للمدة»^(٢).
وممن نقلها أيضاً إبراهيم بن الحارث^(٣).

(١) ٢٣/٨، ينظر: الروايتين والوجهين ١/٤٢٦، الشرح الكبير ١٤/٤٣٧، معونة أولي النهى ٥/١٠٥.

(٢) الروايتين والوجهين ١/٤٢٦.

(٣) المصدر السابق.

٢٢/٣ عدم صحة بيع العين المستأجرة إذا لم يُبين للمشتري

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في صحة بيع العين المستأجرة وذلك على روايتين.

وفي هذه المسألة ثلاثة فروع:

❖ الفرع الأول: ذكر رواية الميموني:

نقل الميموني عن الإمام أحمد، وقد سئل عن بيع الدار المستأجرة؟ فقال: «ولا له أن يبيع، إلا أن يبين شرطه، هذا الذي له فيه»^(١).
فظاهر هذه الرواية أنه متى باع العين المؤجرة ولم يبين أنها مستأجرة، لم يصح البيع^(٢).

❖ الفرع الثاني: ذكر من خالف الميموني في نقل الرواية عن الإمام أحمد:

نقل غير واحد عن الإمام أحمد ما يخالف رواية الميموني الآتفة الذكر ومنهم: جعفر بن محمد «قال: سمعت أبا عبد الله سئل عن رجل أجر من رجل داراً سنة، ثم باعها ولم يعلم المشتري؟ قال: إن شاء ردها بعيها، وإن شاء أمسكها وله كراؤها حتى تتم سنة، وليس له أن يخرج الساكن»^(٣).

(١) النكت ٢٨٩/١ - ٢٩٠، ينظر: القواعد لابن رجب ق ٣٣ ص ٤٢، الاختيارات الفقهية ص ١٥٨، الإنصاف ٤٦٥/١٤، معونة أولي النهى ١٢٢/٥.

(٢) ينظر: القواعد لابن رجب ق ٣٣ ص ٤٢، النكت ٢٩٠/١، الفروع ٤٤٢/٤، الاختيارات الفقهية ص ١٥٨، الإنصاف ٤٦٥/١٤، معونة أولي النهى ١٢٢/٥.

(٣) النكت ٢٩٠/١، ينظر: القواعد لابن رجب ق ٣٣ ص ٤٢، الإنصاف ٤٦٤/١٤، معونة أولي النهى ١٢٢/٥.

وسأل إسحاق بن منصور الإمام أحمد حيث قال: «البيع يقطع على المستكري كراه وعلى المستأجر أجرة؟ قال أحمد: ليس هذا بشيء»^(١).

فدلت هاتان الروايتان على صحة بيع العين المؤجره، سواء علم المشتري أو لم يعلم^(٢).

وممن نقلها أيضًا أحمد بن سعيد^(٣).

❖ الفرع الثالث: ذكر الرواية المعتمدة في المذهب:

والمذهب في هذه المسألة هو صحة بيع العين المستأجرة، قال في الشرح الكبير «ويصح بيع العين المستأجرة. نص عليه أحمد سواءً باعها للمستأجر، أو لغيره»^(٤).

وقال في الإنصاف: «ويجوز بيع العين المستأجرة هذا المذهب.. وعليه الأصحاب»^(٥).

(١) مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن منصور ٢/ ١٠٤، ينظر: النكت ١/ ٢٨٩.

(٢) ينظر: الإرشاد ص ٢١٣، الجامع الصغير ص ١٩٢، رؤوس المسائل للشريف أبي جعفر ١/ ٦٢٣، الهداية ١/ ١٨١، الإفصاح ٢/ ٤٠، المستوعب ٢/ ٣٣١، المقنع ١٤/ ٤٦٤، الكافي ٣/ ٤٠٠، المغني ٨/ ٤٨، المحرر ١/ ٢٨٩، الشرح الكبير ١٤/ ٤٦٥، الرعاية الصغرى ١/ ٣٩٩، الوجيز ص ٢٣٢، القواعد لابن رجب ق ٣٣ ص ٤٢، النكت ١/ ٢٨٩، الفروع ٤/ ٤٤٢، المبدع ٥/ ١٠٧، الإنصاف ١٤/ ٤٦٤، الاقناع ٢/ ٥٣٠، معونة أولي النهى ٥/ ١٢٢، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٧٥، كشف القناع ٤/ ٣١.

(٣) ينظر: النكت ١/ ٢٨٩.

(٤) ١٤/ ٤٦٥.

(٥) ١٤/ ٤٦٤ - ٤٦٥.

وجزم به في الإرشاد^(١)، والمستوعب^(٢)، والمغني^(٣)، والإقناع^(٤)،
ومنتهى الإرادات^(٥).



(١) ص ٢١٣.

(٢) ٣٣١ / ٢.

(٣) ٤٨ / ٨.

(٤) ٥٣٠ / ٢.

(٥) ١١٣ / ٣.

٤/٢٤ وجوب الضمان على الأجير المشترك^(١) إذا جنت يده

اتفقت الرواية عن الإمام أحمد في وجوب الضمان على الأجير المشترك إذا جنت يده، أو خالف مستأجره فيما أمره به.

وفيها فرعان:

❖ الفرع الأول: ذكر رواية الميموني:

جاء في الروايتين والوجهين ما نصه «قال: في رواية الميموني في رجل دفع إلى رجل ثوباً ليقطعه قميصاً فقطعه قباء^(٢)، أو قميص امرأة، أو إلى صباغ ليصبغه بعصفر، فصبغه أسود، فهو لصاحب الثوب، ويلزمه قيمة ما نقص^(٣)».

فظاهر هذه الرواية واضحة حيث دلت على أن الأجير المشترك يضمن إذا خالف مستأجره فيما أمره به في الخياطة، والصبغ ونحو ذلك^(٤).

(١) الأجير المشترك: هو الذي يقع العقد معه على عمل معين كخياطة ثوب، وبناء حائط.. أو عمل في مدة لا يستحق المستأجر نفعه كله فيها كالبحال، والطبيب، وسمي مشتركاً لأنه يتقبل أعمالاً لائنين، أو ثلاثة، أو أكثر في وقت واحد ويعمل لهم، فيشتركون في منفعته واستحقاقها، فسمي مشتركاً لاشتراكهم في منفعته.

ينظر: المغني ١٠٣/٨، معونة أولى النهي ١٣٣/٥.

(٢) القباء: - بفتح القاف والباء - هي لفظة عربية، وقيل معربة، وتطلق على نوع من الألبسة فوق الثياب، أو القمصان وسمي بذلك لانضمام أطرافه.

ينظر: الصحاح ٢٤٥٨/٦، المعجم الوسيط ٧١٣/٢.

(٣) ٤١٧/١.

(٤) ينظر: الإرشاد ص: ٢١١ - ٢١٢، الجامع الصغير ص ١٩١، المقنع لابن البناء ٧٦٦/٢، رؤوس المسائل للعكبري ١٠١٠/٣، الهداية ١٨٢/١، المستوعب ٣٣٤/٢، المقنع ٤٧٥/١٤، المغني ١٠٣/٨، المحرر ٣٥٨/١، الشرح الكبير ٤٧٥/١٤، الرعاية الصغرى ٤٠٠/١، الوجيز ص ٢٣٣، المبدع ١٠٩/٥، الإنصاف ٤٧٦/١٤، الإقناع ٥٣٣/٢، المعونة ١٣٤/٥، شرح منتهى الإرادات ٣٧٨/٢، كشف القناع ٣٣/٤.

❖ الفرع الثاني: ذكر من وافق الميموني في نقل هذه الرواية عن الإمام أحمد:

وممن وافق في نقلها عن الإمام أحمد، إسحاق بن منصور حين «سأله عن ضمان الصنّاع، والحائك»^(١)، والصائغ، والصباغ، والراعي؟ قال: عليهم الضمان ما كان من جناية أيديهم»^(٢).

وفي مسائل إسحاق بن إبراهيم قال: «سئل عن القصّار والصباغ يخرق الثوب؟ قال: أما ما عنتت يده فإنه يضمّنه»^(٣).

وقال في رواية أبي طالب: «إذا جنت يده أو ضاع من بين متاعه ضمّنه»^(٤).



(١) الحياكة: حاك الثوب، يحوكه حوگًا وحياكة: نسجه، فهو حائك والحائك على هذا هو النساج.

ينظر: الصحاح ٤/١٥٨٢، لسان العرب ١٠/٤١٨، المعجم الوسيط ١/٢٠٨.

(٢) مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق الكوسج ص ٢/٢٦.

(٣) مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن إبراهيم ٢/٣٠.

(٤) معونة أولي النهى ٥/١٣٧.

الفصل التاسع

مسائله في العارية^(١)

٢٥/١ ضمان العارية

اتفقت الرواية عن الإمام أحمد على أن العارية مضمونة بالتلف.

وفيها فرعان:

❖ الفرع الأول: ذكر رواية الميموني:

قال الحارثي^(١) في شرحه: «قال: الميموني سمعت أحمد يقول: اذهب في العارية أنها مردودة، اليدها هنا آخذة، وهي خلاف الوديعة^(٢)».

(١) العارية في اللغة: بتشديد الياء وتخفيفها والمشهور تشديدها، واختلفت في أصلها فقليل من عار الشيء إذا ذهب وجاء، وقيل: مشتقة من العري وهو التجرد لتجردها عن العوض، وقيل من التعاور أي التناوب وانتقال الشيء من يد إلى يد.

ينظر: الصحاح ٢/ ٧٦١، المطلع ص ٢٧٢، لسان العرب ٤/ ٦١٨ - ٦١٩، القاموس المحيط ص ١٦٩. واصطلاحاً: هي «العين المأخوذة من مالكها، أو مالك منفعتها، أو مأذونها للانتفاع بها مطلقاً، أو زمناً مقدراً، بلا عوض من الآخذ أو من غيره».

معونة أولي النهى ٥/ ٢٠٧، ينظر: المغني ٧/ ٣٤٠، كشف القناع ٤/ ٦١ - ٦٢.

(٢) مسعود بن أحمد بن مسعود بن زيد الحارثي البغدادي، سعد الدين أبو محمد وأبو عبد الرحمن (٦٥٣ - ٧١١هـ) المحدث الفقيه، تفقه على الشيخ شمس الدين ابن أبي عمر وغيره، وبرع وأفتى وصنف، فشرح بعض "سنن أبي داود" وشرح قطعة من كتاب "المقنع" في الفقه المسمى بشرح الحارثي من العارية إلى آخر الوصايا.

ينظر: المقصد الأرشد ٣/ ٢٩، المنهج الأحمد ٤/ ٣٨٥، شذرات الذهب ٦/ ٢٨.

(٣) الوديعة في اللغة: فعيلة بمعنى مفعولة، من الودع، وهو: الترك، وسميت وديعة أي: متروكة عند المودع، ويقال: وأودعتك الشيء: جعلته عندك وديعة، وقبلته منك وديعة، فهو من الأضداد.

ينظر: المعجم لابن فارس، المطلع ص: ٢٧٩، الدر النقي ٣/ ٥٩٨.

وذكر حديث سمرة^(١) على اليد ..^(٢) ((١)).

دلت هذه الرواية على أن الإمام أحمد يرى أن العارية مضمونه على المستعير متى تلفت تعدى، أو لم يتعد^(١).

==

واصطلاحاً: هو المال المدفوع إلى من يحفظه بلا عوض، والإيداع: توكيل في حفظه تبرعاً، والاستيداع: توكيل في حفظه كذلك بغير تصرف.

ينظر: الإقناع ٥/٣، منتهى الإرادات ٣/٢٥٠.

(١) سمرة بن جندب بن هلال بن جريج بن مره الفزاري، أبو سليمان، صحابي روى عنه ابنه سليمان والحسن، وابن سيرين وغيرهم، سكن البصرة، وكان زياد يستخلفه عليها وكان شديداً على الحرورية، توفي سنة ٥٨ هـ وقيل: ٥٩ هـ، وقيل ٦٠ هـ.

ينظر: الاستيعاب ٢/٢١٣، سير أعلام النبلاء ٣/١٨٣، الإصابة ٣/٢٥٦، تهذيب التهذيب ٤/٢٠٧.

(٢) وتام هذا الحديث قال النبي ﷺ ((على اليد ما أخذت حتى تؤديه))، رواه أبو داود ٣/٢٩٦، كتاب البيوع، باب ماجاء في العارية، رقم الحديث ٣٥٦١، والترمذي ٣/٥٦٦، كتاب البيوع، باب ماجاء في أن العارية مؤداه، رقم الحديث ١٢٦٦، وقال ((حديث حسن صحيح))، وابن ماجه ٢/٨٠٢، كتاب الصدقات، باب العارية، رقم الحديث ٢٤٠٠، والنسائي في السنن الكبرى ٣/٤١١، كتاب العارية، رقم الحديث ٥٧٨٣، وأحمد في المسند ٣٣/٢٧٧، رقم الحديث ٢٠٠٨٦، و٣٣/١١٣، رقم الحديث ٢٠١٣١، و٣٣/٣٢٨، رقم الحديث ٢٠١٥٦. والحاكم ٢/٥٥ وقال: ((صحيح على شرط البخاري)) وضعفه الألباني في إرواء الغليل ٥/٣٤٨.

(٣) شرح الحارثي ص (١٦/ب).

(٤) ينظر: الإرشاد ص ٢٤٨، الجامع الصغير ص ١٨٢، رؤوس المسائل للشريف أبي جعفر ١/٥٨٢، المقنع لابن البناء ٢/٧٤٤، رؤوس المسائل للعكبري ٣/٩٣٩، الهداية ١/١٩٠، المستوعب ٢/٣٦٦، المقنع ١٥/٨٨، الكافي ٢/٤٩١، المغني ٧/٣٤٠-٣٤١، البلغة ص ٢٦٥، المحرر ١/٣٦٠، الشرح الكبير ١٥/٨٨، الواضح في شرح مختصر الخرقى ٣/٥٤، الرعاية الصغرى ١/٤١٦، شرح الحارثي ص (١٦/أ)، الوجيز ص ٢٤٠، المنور ص ٢٨٤، الفروع ٤/٤٧٤، شرح الزركشي- ٤/١٦٤، الاختيارات ص ١٥٨، المبدع ٥/١٤٤، الإنصاف ١٥/٨٨-٨٩، التوضيح ٢/٧٥٩، الإقناع ٢/٥٦١، معونة أولي النهى ٥/٢٢٩، كشف القناع ٤/٧٠.

❖ الفرع الثاني: ذكر من وافق الميموني في نقل هذه الرواية عن الإمام أحمد:

نقل جمع عن الإمام أحمد ما يوافق رواية الميموني السابقة، لذا قال الحارثي في شرحه: «نص الإمام أحمد ~ على ضمان العارية وإن لم يتعد فيها متكرر جدًا من جماعات، وقفت على رواية اثنين وعشرين رجلاً»^(١).

ونقل صالح عن أبيه الإمام أحمد حين سألته عن العارية مؤداة؟ قال: «العارية مؤداة، خالف أو لم يخالف فهو ضامن، وذكر حديث سمرة»^(٢)^(٣).

ومنهم إسحاق بن منصور الكوسج في مسائله حيث «سأل الإمام أحمد عن العارية؟ فقال: العارية مؤداة»^(٤)^(٥).

ومن نقلها أيضًا ابنه عبدالله في مسائله^(٦)، وحرب الكرمانى، وأبو الحارث، والمروذي، وحنبل، ومثنى الأنباري، ومحمد بن ماهان، ومهنا^(٧)، ويزيد بن هارون^(٨).

(١) ص (١٦/أ): ينظر الإنصاف ٨٩/١٥.

(٢) سبق تخريجه ص (١٣٧).

(٣) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح ٤٥٣/١، ينظر: شرح الحارثي ص (١٦/أ).

(٤) هذا جزء من الحديث وتماه «العارية مؤداة، والمنحة مردودة، والدين يقضي، والزعيم غارم» وأخرجه الترمذي ٥٦٥/٣، كتاب البيوع، باب ماجاء في أن العارية مؤداة، رقم الحديث ١٢٦٥، وقال: «حسن»، وأبو داود ٢٩٦/٣، كتاب البيوع، باب تضمين العارية، رقم الحديث ٣٥٦٥. والنسائي في السنن الكبرى ٤١١/٣، كتاب العارية، باب المنحة، رقم الحديث ٥٧٨١ - ٥٧٨٢، وأحمد في المسند ٣٦/٦٢٨ رقم الحديث ٢٢٩٤، و٣٧/١٨٢ رقم الحديث ٢٢٥٠٧. وابن ماجه ٨٠١/٢، كتاب الصدقات، باب العارية رقم الحديث ٢٣٩٨. وصححه الألباني في إرواء الغليل ٢٤٥/٥.

(٥) ١٢/٢، وينظر: مسائله ٤٢/٢، ١٥٨، ٦٥، شرح الحارثي ص (١٦/ب).

(٦) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله ٩٨١/٣، ينظر: شرح الحارثي ص (١٦/أ).

(٧) ذكرهم الحارثي في شرحه، وساق نصوص رواياتهم ينظر ص (١٦/أ - ب).

(٨) ينظر: طبقات الحنابلة ٤٢٢/١.

الفصل العاشر

مسائله في الغصب^(١)

٢٦/ اثبوت الغصب في العقار

لم تختلف الرواية عن الإمام أحمد في ثبوت الغصب في العقار.
وفي هذه المسألة فرعان:

❖ الفرع الأول: ذكر رواية الميموني:

نقل الميموني عن الإمام أحمد ثبوت الغصب في العقار^(٢).

❖ الفرع الثاني: ذكر من وافق الميموني في نقل هذه الرواية عن الإمام أحمد:

وافقه في نقلها عن الإمام أحمد المروزي، وأبو طالب، وعلي بن سعيد^(٣)، وأبو داود^(٤)، وابنه صالح حين ((سأله عن دار غصب يشتري الرجل فيها ويبيع؟ قال: لا))^(٥).

(١) الغصب لغة: أخذ الشيء ظلماً.

الصحاح ١/ ١٩٤ (غ ص ب)، لسان العرب ١/ ٦٤٨.

واصطلاحاً: "الاستيلاء على مال غيره بغير حق".

المغني ٧/ ٣٦٠، ينظر: المبدع ٥/ ١٥٠، المطلع ص ٢٧٤.

(٢) ينظر: الروايتين والوجهين ١/ ٤١٩، شرح الحارثي (ص ٣٠/ ب).

(٣) شرح الحارثي (ص ٣٠/ ب).

(٤) ينظر: مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص ١٩١.

(٥) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح ١/ ٣٣٦، ينظر: شرح الحارثي (ص ٣٠/ ب).

وأيضًا حين سأله إسحاق بن منصور فيمن غصب أرضًا فزرعها؟
«قال: عليه أجرة الأرض بقدر ما شغلها، يعني: على الغاصب»^(١).

فمفاد رواية الميموني ومن وافقه في نقلها هو أن الإمام أحمد يرى أن الأراضي،
والدور يُتصور الاستيلاء عليها على وجه يحول بينه وبين مالكها، مثل أن يسكن الدار
ويمنع مالكها من دخولها أشبه مالهو أخذ الدابة، والمتاع^(٢).



-
- (١) مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن منصور ص ٢/ ٣٥، ينظر: شرح الحارثي (ص ٣٠/ ب).
(٢) ينظر: الهداية ١/ ١٩١، المستوعب ٢/ ٣٧١، المغني ٧/ ٣٦٤، الشرح الكبير ١٥/ ١١٤ - ١١٥، شرح
الحارثي (ص ٣٠/ ب) الفروع ٤/ ٤٩٢، شرح الزركشي ٤/ ١٦٩، المبدع ٥/ ١٥١، المعونة ٥/ ٢٤٥ -
٢٤٦، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٤٠، كشف القناع ٤/ ٧٧.

٢/٢٧ ملكية صاحب الأرض للزرع القائم في أرضه المغصوبة

ويلزمه مقابل ذلك دفع النفقة إلى الغاصب

لم تختلف الرواية عن الإمام أحمد فيمن غصب أرضاً وزرعها، وأدركها مالکها والزرع قائم، أن الزرع لصاحب الأرض، لكن الخلاف هنا هل يدفع للغاصب مقابل ذلك النفقة^(١)، أم القيمة^(٢)، أم هو مخير بينهما؟

وفي هذه المسألة أربعة فروع:

❖ الفرع الأول: ذكر رواية الميموني:

قال الميموني: «قلت يا أبا عبدالله، الرجل يغصب رجلاً، فيزرع في أرضه زرعاً؟ قال: اذهب إلى أن أرد عليه النفقة، والزرع لصاحب الأرض»^(٣).

ومفاد هذه الرواية، أن صاحب الأرض إذا استرجع أرضه من الغاصب وكان الزرع بها قائماً، فإن المالك يأخذ الزرع، وللغاصب النفقة^(٤).

(١) أي بما أنفق من البذر ومؤنة الزرع من الحرث والسقي.

ينظر: الإنصاف ١٥ / ١٤٠.

(٢) أي بقيمته زرعاً الآن.

ينظر: الإنصاف ١٥ / ١٤١.

(٣) شرح الحارثي (ص ٤٢/ب)، ينظر: الروايتين والوجهين: ١/ ٤١٩ - ٤٢٠.

(٤) ينظر: مختصر - الخرقى ص ٧٤، الإرشاد ص ٢٥٧، الجامع الصغير ص ١٨٠، الروايتين والوجهين ١/ ٤١٩ - ٤٢٠، رؤوس المسائل للشريف أبي جعفر ٢/ ٥٩٩، المقنع لابن البناء ٢/ ٧٤٦، الهداية ١/ ١٩٥، التذكرة ص ١٦٥، التمام ٢/ ٧٤ - ٧٥، المستوعب ٢/ ٣٨٦، المقنع ١٥ / ١٣٥ - ١٣٦، المغني ٧/ ٣٧٦، الواضح شرح مختصر الخرقى ٣/ ٥٩، شرح الحارثي (ص ٤١ - ٤٤/أ - ب)، الوجيز ص ٢٤١، الفروع ٤/ ٥٠٠، شرح الزركشي ٤/ ١٧٣، المبدع ٥/ ١٥٦، الإنصاف ١٥ / ١٣٥ - ١٣٩، معونة أولي النهى ٥/ ٢٥٥، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٠١ - ٤٠٢، كشف القناع ٤/ ٨٠.

❖ الفرع الثاني: ذكر من وافق الميموني في نقل هذه الرواية عن الإمام أحمد:

نقل جمع عن الإمام أحمد ما يوافق رواية الميموني الآنفه الذكر، منهم أبو داود في مسائله قال: «سمعت أحمد سُئل عن رجل زرع بأرض قوم بغير أذنهم؟ قال: له نفقته والزرع لصاحب الأرض»^(١).

وإسحاق بن منصور في مسائله حين سألته: «إذا زُرع في أرض رجل بغير أذنه؟ قال: يعطيه النفقة، والزرع لرب الأرض»^(٢).

ونقل إبراهيم بن الحارث «أن أبا عبد الله قال: الحديث الذي يُروى عن رافع بن خديج^(٣) «من زرع في أرض قوم بغير أذنهم فليس له من الزرع شيء»^(٤)، قال: إذا كان الزرع قائماً فإنهم يأخذون الزرع ويعطونه النفقة»^(٥).

(١) مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص ٢٠٠، ينظر: شرح الحارثي (ص ٤١ / أ - ب).

(٢) مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن منصور ص ٣٤ / ٢ - ٣٥، ينظر: شرح الحارثي (ص ٤٣ / ب).

(٣) رافع بن خديج بن عدي بن زيد الأوسي الأنصاري، أبو عبد الله، وقيل أبو خديج استصغره النبي ﷺ يوم بدر، وأجازته يوم أحد وشهد الخندق وأكثر المشاهد بعدها، حدث عنه عطاء ومجاهد وغيرهما، توفي سنة ٧٤هـ.

ينظر: الاستيعاب ٥٩ / ٢، سير أعلام النبلاء ١٨١ / ٣، الإصابة ٢٣٦ / ٣.

(٤) وتام هذا الحديث (وله نفقته)، أخرجه أبو داود ٢٦١ / ٣، كتاب البيوع، باب: في زرع الأرض بغير إذن صاحبها رقم الحديث ٣٤٠٣، وابن ماجه ٨٢٤ / ٢، كتاب الرهون، باب: من زرع في أرض قوم بغير أذنهم رقم الحديث ٢٤٦٦، والترمذي ٦٤٨ / ٣، كتاب الأحكام، باب: ماجاء فيمن زرع في أرض قوم بغير أذنهم رقم الحديث ١٣٦٦ وحسنه ونقل ذلك عن البخاري. والإمام أحمد في مسنده ١٣٨ / ٢٥ رقم الحديث ١٥٢١، و٥٠٧ / ٢٨ رقم الحديث ١٧٢٦٩. والطيالسي في مسنده ١٢٩ / ١ برقم ٩٦٠. والبيهقي في السنن الكبرى ١٣٦ / ٦، كتاب المزارعة، باب من زرع في أرض غيره بغير أذن، رقم الحديث ١١٥٢٢. وقال ابن عبد الهادي في المحرر ٥٠٨ / ١، باب الغصب «وَحُكي عن البخاري أنه قال: حسن صحيح» وصححه الألباني في إرواء الغليل ٣٥٠ / ٥.

(٥) شرح الحارثي (ص ٤٢ / ب)، معونة أولي النهى ٢٥٥ / ٥.

وممن وافقه أيضًا أبو الحارث^(١)، ومحمد بن ماهان، وأبو طالب^(٢)، وبكر بن محمد، وعلي بن سعيد، وحرب الكرماني، وجعفر بن محمد، والأثرم، وحنبل، وأبو النضر إسماعيل بن عبدالله، ومحمد بن الحكم، ومهنا بن يحيى^(٣).

❖ الفرع الثالث: ذكر من خالف الميموني في نقل الرواية عن الإمام أحمد:

ونقل مهنا رواية ثانية عن الإمام أحمد قال: «سألته عن رجل استحق أرضًا بيد رجل وفيها زرع؟ فقال: يعطيه قيمة زرعه»^(٤).

فدلت هذه الرواية على أن للغاصب قيمة الزرع^(٥).

وفي هذه المسألة رواية ثالثة نقلها مهنا عن الإمام أحمد قال: «سألت أحمد عن رجل زرع في أرض قوم بغير إذنهم؟ قال: له قيمة الزرع، أو النفقة»^(٦).

وهذه الرواية تفيد أن صاحب الأرض مخير إن شاء دفع القيمة، وإن شاء دفع النفقة.

(١) ينظر: الروايتين والوجهين ١/ ٤٢٠، شرح الحارثي (ص ٤٢/ب).

(٢) ينظر: المصدرين السابقين.

(٣) ينظر: شرح الحارثي (ص ٤٢ - ٤٣ / أ - ب).

(٤) شرح الحارثي (ص ٤٤ / أ)، وينظر: الروايتين والوجهين ١/ ٤٢٠، التمام ٢/ ٧٥.

(٥) ينظر: الروايتين والوجهين ١/ ٤٢٠، الهداية ١/ ١٩٥، التمام ٢/ ٧٥، المستوعب ٢/ ٣٨٦، المقنع ١٥/ ١٣٦، المغني ٧/ ٣٧٧، المحرر ١/ ٣٦١، الشرح الكبير ١٥/ ١٣٦ - ١٣٧، الواضح ٣/ ٤٥٩، شرح الحارثي (ص ٤٤/أ)، شرح الزركشي - ٤/ ١٧٣، الإنصاف ١٥/ ١٤٠، معونة أولي النهى ٥/ ٢٥٥.

(٦) شرح الحارثي (ص ٤٤/ب)، وينظر: التمام ٢/ ٧٥، الفروع ٤/ ٥٠٠، الإنصاف ١٥/ ١٤٢، معونة أولي النهى ٥/ ٢٥٥.

❖ الفرع الرابع: ذكر الرواية المعتمدة في المذهب :

وأصح الروايات في هذه المسألة هي الرواية الأولى وهي أن الزرع لصاحب الأرض، ويرد على الغاصب نفقته التي أنفقها على الزرع من البذر وغيره.

قال الحارثي في شرحه: «وهو المذهب، وعليه متقدموا الأصحاب كالخرقي^(١)، وأبي بكر وابن أبي موسى^(٢)»^(٣).

وقال في الإنصاف: «يأخذه بنفقته، وهي البذر ومؤنة الزرع، من الحرث والسقي، وغيرهما. وهو المذهب»^(٤).

وقال في المبدع: «وهذا هو المذهب»^(٥).

وجزم به في الوجيز^(٦)، والإقناع^(٧)، ومنتهى الإرادات^(٨).

(١) ينظر: مختصر الخرقي ص ٧٤

(٢) ينظر: الإرشاد ص ٢٥٧

(٣) شرح الحارثي (ص ٤٤/أ).

(٤) ١٤٠/١٤

(٥) ١٥٦/٥

(٦) ص ٢٤١

(٧) ٧٥٠/٢

(٨) ١٦٣/٣

٢٨/٣ ضمان ما نقص من الأرض بالغصب في حال قلع الغرس

اتفقت الرواية عن الإمام أحمد في ضمان الغاصب لما نقص من الأرض في حال قلع الغرس.

وفي هذه المسألة فرعان:

❖ الفرع الأول: ذكر رواية الميموني:

سأل الميموني الإمام أحمد: «عن من غصب أرضًا وغرس فيها شجرًا وقطعه، وفسدت الأرض أو نقصت، فقال أحمد: عليه قيمة ما نقص منها»^(١).

ودلالة هذه الرواية ظاهرة حيث دلت على أن الغاصب يجب عليه ضمان ما نقص من الأرض نتيجة لقلع ما غرسه فيها^(٢).

❖ الفرع الثاني: ذكر من وافق الميموني في نقل هذه الرواية عن الإمام أحمد:

قال الحارثي في شرحه: «وفي مسائل الأثرم: إذا غصب أرضًا فغرسها، أنه يضمن ما نقصها»^(٣).

(١) شرح الحارثي (ص ٣١/أ).

(٢) ينظر: مختصر- الخرقى ص ٧٤، الإرشاد ص ٢٥٧، المقنع لابن البناء ٢/٧٤٥، التذكرة ص ١٥٥، المستوعب ٢/٣٨٨، المقنع ١٥/١٤٤، المغني ٧/٣٦٥، المحرر ١/٣٦١، الشرح الكبير ١٥/١٤٤ - ١٤٥، الواضح شرح مختصر- الخرقى ٣/٥٨، شرح الحارثي (ص ٣١/أ-ب)، الوجيز ص ٢٤١، شرح الزركشي ٤/١٧١، الإنصاف ١٥/١٤٤ - ١٤٥، الإقناع ٢/٥٧٠، منتهى الإرادات ٣/١٦٦، معونة أولي النهى ٥/٢٥٧، شرح منتهى الإرادات ٢/٤٠٢، كشاف القناع ٤/٨١.

(٣) (ص ٣١/ب).

٢٩/٤ تضمن عين الدابة إذا أعورت بقدر ما نقص من

قيمتها

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد فيما إذا قلعت عين دابة يُتَنَفَّع بظهرها دون لحمها هل يجب فيها ربع القيمة أم تُضمَّن بما نقص؟
وفي هذه المسألة ثلاثة فروع:

❖ الفرع الأول: ذكر رواية الميموني:

قال الإمام أحمد في رواية الميموني: «من جنى على الدابة أو أعور فيها، فعليه ما نقص»^(١).

فظاهر هذه الرواية أن الواجب في ذلك ما نقص من قيمتها^(٢).

❖ الفرع الثاني: ذكر من خالف الميموني في نقل الرواية عن الإمام أحمد:

نقل أبو داود عن الإمام أحمد «في رجل فقأ عين دابة رجل، فعليه ربع قيمتها، قيل له: فإن فقأ العينين جميعاً؟ قال: إذا كانت واحدة فقضى عمر بأن فيها ربع القيمة»^(٣).

(١) الروايتين والوجهين ١/ ٤١٠، ينظر شرح الحارثي (ص ٦٤/ ب).

(٢) الإرشاد ص ٢٥٧، الروايتين والوجهين ١/ ٤١٠، الجامع الصغير ص ١٧٩، الهداية ١/ ١٩٢، المستوعب ٢/ ٣٧٧، المقنع ١٥/ ١٨٢، المغني ٧/ ٣٧١، المحرر ١/ ٣٦١، شرح الحارثي (ص ٦٤ - ٦٥/ أ- ب)، الوجيز ص ٢٤٢، شرح الزركشي ٥/ ١٧٢، المبدع ٥/ ١٦٥، الإنصاف ١٥/ ١٧٧، معونة أولي النهى ٥/ ٢٨٤، كشف القناع ٤/ ٩١.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩/ ٣٩٤، كتاب العقول، باب متى يعقل الرجل المرأة برقم ١٧٧٤٨، باب عين الدابة ١٠/ ٧٦ - ٧٧ برقم ١٨٤١٧، ١٨٤١٨، ١٨٤١٩، وسعيد بن منصور في سننه ٢/ ٦٧ - ٦٨، كتاب الطلاق، باب من طلق امرأته مريضاً ومن يرثها برقم ١٩٦١ - ١٩٦٢. وابن أبي شيبة في مصنفه ٥/ ٤٠٢ كتاب الديات، الدابة المرسلة أو المنفلتة تصيب إنساناً برقم ٢٧٣٩٣، ٢٧٣٩٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٩٨ كتاب الغصب، باب لا يملك شيئاً جنى عليه إلا أن يشاء هو والمالك برقم ١١٣١٠، وكتاب الديات ٨/ ٩٧، باب ماجاء في جراح المرأة برقم ١٦٠٩٢ - ١٦٠٩٣، وقال: في

وأما العينان فما سمعت فيهما شيئاً»^(١).

والإمام أحمد ~ في هذه الرواية نص على ربع القيمة في العين الواحدة^(٢).
ونقل أبو الحارث^(٣) نحو ذلك.

❖ الفرع الثالث: ذكر الرواية المعتمدة في المذهب:

والصحيح من الروايتين في هذه المسألة هي الرواية الأولى، وهي أن المغصوب إذا نقص فعلى الغاصب ضمان ما نقص من قيمته، قال الحارثي: «وعليه جمهور أهل المذهب»^(٤).

وقال في الإنصاف: «وإن نقص لزمه ضمان نقصه بقيمته.. وهذا المذهب في ذلك كله»^(٥).

==

بعضها انقطاع، وقال: في الآخر أنه ضعيف.

- (١) الروايتين والوجهين ١/ ٤١٠، وينظر: شرح الحارثي (ص ٦٥/ ب).
- (٢) الروايتين والوجهين ١/ ٤١٠، الجامع الصغير ص ١٧٩، الهداية ١/ ١٩٢، المستوعب ٢/ ٣٧٧، المقنع ١٥/ ١٨٣، المغني ٧/ ٣٧١، المحرر ١/ ٣٦١، شرح الحارثي (ص ٦٥/ أ)، شرح الزركشي- ٥/ ١٧٢، المبدع ٥/ ١٦٥، الإنصاف ١٥/ ١٨٣، معونة أولي النهى ٥/ ٢٨٤.
- (٣) الروايتين والوجهين ١/ ٤١٠، المغني ٧/ ٣٧١، الشرح الكبير ١٥/ ١٨٤، شرح الحارثي (ص ٦٥/ ب).
- (٤) (ص ٦٤/ أ - ب).
- (٥) ١٨٣/ ١٥.

صححها ابن قدامه في المقنع^(١)، والمجد في المحرر^(٢)، وجزم بها في الوجيز^(٣)،
والإقناع^(٤)، ومنتهى الإرادات^(٥).



(١) ١٨٢/١٥.

(٢) ٣٦١/١.

(٣) ص ٢٤٢.

(٤) ٥٧٧/٢.

(٥) ١٧٥/٣.

٥/٣٠ وجوب فداء المغرور^(١) لأولاده من الأمة

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في المغرور إذا استولد الأمة، فهل يفدي أولاده
لمالك الأمة أم لا؟

وفي هذه المسألة أربعة فروع:

❖ الفرع الأول: ذكر رواية الميموني:

نقل الميموني عن الإمام أحمد أن المغرور بالأمة إذا استولدها فإنه يجب عليه فداء
أولاده منها لسيدها^(٢).

دلت هذه الرواية على أنه يجب على المغرور بالأمة أن يفدي أولاده، ويرجع
بذلك على الغار^(٣).

❖ الفرع الثاني: ذكر من وافق الميموني في نقل هذه الرواية عن الإمام أحمد:

وافقه في نقلها عن الإمام أحمد جعفر بن محمد حيث قال: «سألته عن رجل
غصب جارية فباعها من رجل فولدت منه أولادًا ثم استحق؟ قال: يفدي ولده
ويرجع على الذي باعه»^(٤).

(١) غرر: غَرَّه يُغَرِّه غَرًّا و غُرُورًا و غِرَّةً، فهو مغرور و غريرة أي خدعه وأطمعه بالباطل، يقال: اغتر بالشيء-
أي خُدِعَ به.

ينظر: الصحاح ٢/ ٧٦٨ - ٧٦٩، لسان العرب ٥/ ١١.

(٢) شرح الحارثي (ص ٨٩/أ).

(٣) ينظر: الروايتين والوجهين ١/ ٤١٢، المستوعب ٢/ ٢٨٥، المغني ٧/ ٣٩٣، الشرح الكبير ١٥/ ٢٢٤،
شرح الزركشي ٥/ ١٧٧، الإنصاف ١٥/ ٢٢٤، الإقناع ٢/ ٥٨، منتهى الإرادات ٣/ ١٨٦، معونة أولي
النهى ٥/ ٣٠٨.

(٤) شرح الحارثي (ص ٨٩/أ)، وينظر: الروايتين والوجهين ١/ ٤١٢.

ونقل إسحاق بن منصور في إحدى روايته عن الإمام أحمد ((أنه يفديهم))^(١)
ونقل نحو هذه الرواية صالح وعبد الله ابنا الإمام، وأبو الحارث^(٢).

❖ الفرع الثالث: ذكر من خالف الميموني في نقل الرواية عن الإمام أحمد:

وعن الإمام أحمد رواية ثانية نقلها إسحاق بن منصور حيث قال: ((قلت له في رجل اشترى جاريه مسروقة فحملت؟ قال: الولد للمشتري لأنه مغرور، وليس عليه أن يفديهم))^(٣).

دلت هذه الرواية على أن المغرور بالأمة ليس عليه أن يفديهم، ويرد الأمة إلى مالكها^(٤).

❖ الفرع الرابع: ذكر الرواية المعتمدة في المذهب:

والصحيح من الروايتين في المذهب هي الرواية الأولى، وهي اختيار أبي بكر الخلال^(٥)، قال القاضي في الروايتين والوجهين: ((وهو الصحيح))^(٦)، وقال الحارثي في شرحه: ((والأول المشهور عن أحمد))^(٧)، وقال المرداوي في الإنصاف: ((يجب فداء

(١) مسائل الامام احمد برواية اسحاق بن منصور ١/ ٤٤٨ ينظر: الروايتين والوجهين ١/ ٤١٢، شرح الحارثي (ص ٨٩/أ)، الشرح الكبير ١٥/ ٢٢٤، الإنصاف ١٠/ ٢٢٥.

(٢) ينظر الحارثي: (ص ٨٩/أ).

(٣) مسائل الامام احمد برواية اسحاق بن منصور ١/ ٤٤٩، وينظر: شرح الحارثي (ص ٨٩/أ).

(٤) ينظر: الروايتين والوجهين ١/ ٤١٢، المغني ٧/ ٣٩٣، الشرح الكبير ١٥/ ٢٢٤، شرح الزركشي- ١٧٧/ ٥، الإنصاف ١٥/ ٢٢٤، معونة أولي النهى ٥/ ٣٠٨.

(٥) ينظر: الروايتين والوجهين ١/ ٤١٢.

(٦) ١/ ٤١٢.

(٧) (ص ٨٩/أ).

الولد على الصحيح من المذهب، ونص عليه^(١)، وجزم به في الإقناع^(٢)، ومنتهى
الإرادات^(٣).



(١) ٢٤٢/١٥.

(٢) ٥٨٠/٢.

(٣) ١٨٦/٣.

٦/٣١ يفديه بأيهما شاء من المثل أو القيمة

وبعد أن تبين من المسألة السابقة أنه يجب فداء الولد على الصحيح من المذهب، اختلفت الرواية عن الإمام أحمد بماذا يكون الفداء، هل يكون بالقيمة أم بالمثل، أم يفديه بأيهما شاء من المثل أو القيمة، أم يفدي كل وصف بوصفين؟ وفي هذه المسألة ثلاثة فروع:

❖ الفرع الأول: ذكر رواية الميموني:

قال أبو الحسن الميموني: «قرأت على أبي عبد الله، الأمة فتأتي قومًا فتزعم أنها حرة، فيتزوجها رجل وتلد أولادًا، ثم يعلم أنها مملوكة، قال: الزوج مغرور فأولاده تبع له لأنه مغرور، ولا بد من الفداء أو القيمة أو رأس برأس»^(١). ومفاد هذه الرواية، أن الإمام أحمد يرى أن المغرور بالأمة يفدي أولاده منها بأيهما شاء من المثل أو القيمة^(٢).

❖ الفرع الثاني: ذكر من خالف الميموني في نقل الرواية عن الإمام أحمد:

وعن الإمام أحمد رواية ثانية وهي أنه يفديه بالمثل من العبيد^(٣)، قال إسحاق بن منصور: «قلت لأبي عبد الله في رجل اشترى جارية مسروقة، فوقع عليها، فحملت ثم جاء صاحبها، قال: يرد الأمة، ويفدي هو ولده بغرة»^(٤). وكذا نقل يعقوب بن بختان

(١) شرح الحارثي (ص ٨٩/ب).

(٢) ينظر: الجامع الصغير ص ١٨٠، رؤوس المسائل للشريف أبي جعفر ٥٩٨/٢، كتاب التمام ٧٤/٢، المستوعب ٣٨٤/٢، شرح الحارثي (٩٠/أ)، الفروع ٥١١/٤، شرح الزركشي- ١٧٨/٥، المبدع ١٧٥/٥، الإنصاف ٢٢٦/١٥، معونة أولي النهى ٣٠٩/٥.

(٣) ينظر: المقنع لابن البناء ٧٤٨/٢، رؤوس المسائل للشريف ابن جعفر ٥٩٨/٢، الهداية ١٩٤/١، كتاب التمام ٧٣/٢، المستوعب ٣٨٥/٢، المغني ٣٩٤/٧، المقنع ٢٢٥/١٥، المحرر ٣٦٢/١، الشرح ٢٢٥/١٥، المبدع ١٧٥/٥، الإنصاف ٢٢٦/١٥.

(٤) مسائل الامام احمد برواية اسحاق بن منصور ١٣٤/١، ينظر: شرح الحارثي (ص ٨٩/أ).

مثل ذلك^(١).

ونقل أبو طالب^(٢) عن الإمام أحمد رواية ثالثة وهي أنه يفديه بقيمته^(٣).
وعنه رواية رابعة أنه يفدي كل وصفٍ بوصفين^(٤).

❖ الفرع الثالث: ذكر الرواية المعتمدة في المذهب:

المذهب في هذه المسألة هي الرواية الثالثة وهي أنه يفديه بقيمته، قال في المغني: «وهو أصح»^(٥)، وقال في الشرح الكبير: «وهي أصح إن شاء الله تعالى»^(٦)، وقال في الإنصاف: «وهو المذهب»^(٧)، وجزم به في الوجيز^(٨)، والإقناع^(٩)، ومنتهى الإرادات^(١٠).

(١) ينظر: شرح الحارثي (ص ٨٩/أ).

(٢) شرح الحارثي (ص ٨٩/أ).

(٣) ينظر: الإرشاد ص ٢٥٨، رؤوس المسائل للشريف أبي جعفر ٥٩٨/٢، الهداية ١/١٩٤، المستوعب ٢/٣٨٤، المقنع ١٥/٢٢٥، المغني ٧/٣٩٤، الشرح الكبير ١٥/٢٢٦، الرعاية الكبرى ٢/١٦٤، ب، شرح الحارثي (ص ٨٩/ب)، الوجيز ص ٢٤٣، شرح الزركشي ٥/١٧٨، الإنصاف ١٥/٢٢٦، معونة أولي النهى ٥/٣٠٩، شرح منتهى الإرادات ٢/٤١٢، كشف القناع ٤/٩٨.

(٤) ينظر: المستوعب ٢/٣٨٤، الرعاية الكبرى ٢/١٦٤، ب، القواعد والفوائد الاصولية ص ٣٠٨، الإنصاف ١٥/٢٢٦، معونة أولي النهى ٥/٣٠٩.

(٥) ٣٩٤/٧.

(٦) ٢٢٦/١٥.

(٧) ٢٢٦/١٥.

(٨) ص ٢٤٣.

(٩) ٥٨١/٢.

(١٠) ١٨٦/٣.

٧/٣٢ من ورث مالا حراماً لا يعرف أربابه تصدق به عنهم

اتفقت الرواية عن الإمام أحمد على أنه من ورث مالا حراماً لا يعرف أربابه أو لم يكن له مستحق معين، فإنه يتصدق به عنهم.

وفي هذه المسألة فرعان:

❖ الفرع الأول: ذكر رواية الميموني:

قال الحارثي في شرحه: «وروى الميموني عن أبي عبد الله في امرأة لها مائتا درهم تأخذ من الزكاة، فورثها ابن لها، قال: ينظر إلى ماصار إليها من الزكاة فيتصدق به، قلت: وكيف؟، قال: لأنه إذا كان لها خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب لم يكن لها أن تقبل من الزكاة»^(١).

فظاهر هذه الرواية على أن من ورث مالا حراماً لا يعرف أربابه أو لم يكن له مستحق معين، فإنه يجب أن يتصدق به عنهم^(١).

❖ الفرع الثاني: ذكر من وافق الميموني في نقل هذه الرواية عن الإمام أحمد:

نقل عدد كثير من الأصحاب ما يوافق رواية الميموني، حيث ذكر صالح في مسائله عن أبيه فقال: «سألت أبي عن رجل ظلم قومًا مالا، وقد تاب، وهو يريد رده، وقد مات هؤلاء القوم، ولا وارث لهم، ولا يعرف الذين ظلمهم كيف يصنع؟ قال: إذا كان لا يعرف من ظلم، ولا يعرف له وارثًا تصدق به»^(١).

(١) (١١٨/ب).

(٢) ينظر: شرح الحارثي (١٢٠/ب)، الفروع ٤/٥١٣، القواعد ص: ٢٤١ من ٩٧، المبدع ٥/١٨٩، الإنصاف ١٥/٢٩٤.

(٣) مسائل الإمام أحمد برواية صالح ١/٢٨٧ - ٢٨٨، ينظر: شرح الحارثي (١١٨/أ).

ونقل عبدالله في مسائله حيث قال: «سمعت أبي سئل عمن كان في يديه شيء من الأموال الحرام؟ قال: فعليه أن ينفذه إلى من هو له، فإن لم يعرف صاحبه فإن سبيله الصدقة عن صاحبه، فإن جاء يوماً ضمن ذلك»^(١).

وروى أبو الحارث أن أبا عبدالله «سئل عن من في يده مالا حرام لا يعرف أصحابه ولا يقف على أحد منهم، قال: يتصدق به عنهم، فإن عرف بعد ضمنه لهم»^(٢).
ونقل مثل ذلك المروزي^(٣)، وأبو طالب^(٤)، والأثرم، والحسن بن علي الأسكافي^(٥).

(١) مسائل الإمام أحمد برواية عبدالله ٣/ ٩٩١، ينظر: شرح الحارثي (١١٧/ ب)، القواعد لابن رجب ص ٢٤١.

(٢) شرح الحارثي (١١٨/ أ).

(٣) ينظر: كتاب الورع ص ١٤٨، شرح الحارثي (١١٨/ أ).

(٤) ينظر: الروايتين والوجهين ١/ ٣٧٠، شرح الحارثي ١١٨/ أ، القواعد لابن رجب ص ٢٤٠.

(٥) ينظر: شرح الحارثي (١١٨/ أ - ب)، القواعد لابن رجب ٢٤٠ - ٢٤١.

الفصل الحادي عشر

مسائله في الشفعة^(١)

١/٣٣ عدم جواز الحيلة لإسقاط الشفعة

اتفقت الرواية عن الإمام أحمد على عدم جواز الاحتيال لإسقاط الشفعة.
وفي هذه المسألة فرعان:

❖ الفرع الأول: ذكر رواية الميموني:

نقل الميموني عن الإمام أحمد في من احتال لإبطال الشفعة أنه قال: «نحن لا نرى الحيلة»^(١).

ومفاد هذه الرواية أن الإمام أحمد يرى عدم جواز الاحتيال لإسقاط الشفعة^(٢).

❖ الفرع الثاني: ذكر من وافق الميموني في نقل هذه الرواية عن الإمام أحمد:

وافقه في نقلها جمع كثير من أصحاب الإمام أحمد، منهم أبو داود في مسائله حيث قال: «سمعت أحمد سئل عن رجل اشترى دارًا بستة آلاف درهم، فكتب

(١) الشفعة في اللغة: هي مشتقة من الزيادة لأن الشفع يضم المبيع إلى ملكه فيشفعه به كأنه كان واحدًا وترًا فصار زوجًا شفعًا.

ينظر: معجم مقاييس اللغة ٣/ ٢٠١، النهاية ٢/ ٤٨٥، لسان العرب ٨/ ١٨٣ - ١٨٤، القاموس المحيط ص ٩٤٨ (ش ف ع).

اصطلاحًا: هي استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المنتقلة عنه من يد من انتقلت إليه.

ينظر: المغني ٧/ ٤٣٥، كشف القناع ٤/ ١٣٤.

(٢) شرح الحارثي (ص ١٥٦ / أ).

(٣) ينظر: الجامع الصغير ص ١٨٨، الهداية ١/ ١٩٩، المقنع ١٥/ ٣٥٩، المغني ٧/ ٤٨٥، الشرح الكبير ١٥/ ٣٥٩، شرح الحارثي (ص ١٥٥ / ب)، الوجيز ص ٢٤٧، الإنصاف ١٥/ ٣٥٩، الإقناع ٢/ ٦٠٧، منتهى الإرادات ٣/ ٢٢٥، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٣٤.

الشراء بثمانية آلاف درهم من أجل الشفعة؟ قال: ما أحوج هذا إلى أدب، أو قال: ضرب، قيل فما يصنع؟ قال: تؤخذ الألفين فتزد على المشتري، ويقال له اتق الله ولا تفعل مثل هذا»^(١).

وقال في رواية ابنه صالح: «الحيل لانراها»^(٢).

وقال إسماعيل بن سعيد: «سألت أحمد عن من احتال في إبطال الشفعة، فقال: لا يجوز شيء من الحيل في إبطال ذلك»^(٣).

وممن نقلها أيضًا موسى بن سعيد^(٤)، وعلي بن سعيد، وأبو طالب^(٥)، وأبو إسحاق الجوزجاني^(٦).



(١) مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص ٢٠٣، وينظر: شرح الحارثي (ص ١٥٦/أ).

(٢) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح ٣/١٣٠، وينظر: إبطال الحيل ص ١٢١، شرح الحارثي (ص ١٥٦/أ).

(٣) شرح الحارثي (١٥٦/أ)، وينظر: الشرح الكبير ١٥/٣٥٩، إعلام الموقعين ٣/١٧٥.

(٤) ينظر: شرح الحارثي (ص ١٥٦/أ).

(٥) ينظر: شرح الحارثي (ص ١٥٦/أ).

(٦) ينظر: الشرح الكبير ١٥/٣٥٩.

٢/٣٤ إذا مات الشفيع بعد طلب الشفعة فلورثته المطالبه بها

إذا مات الشفيع فلا يخلو، إما أن يكون قد طالب بالشفعة قبل موته أو لم يطالب بها، فإن توفي قبل طلبها، لم يستحق الورثة الشفعة، على الصحيح من المذهب^(١)، وإن مات بعد المطالبة بها، استحقها الورثة، وهو المذهب بلا خلاف^(٢).

وفي هذه المسألة فرعان:

❖ الفرع الأول: ذكر رواية الميموني:

قال الميموني: «قلت لأبي عبدالله، يعني في الرجل يرث عن أبيه الشفعة، ماتقول أنت؟ قال: أقول أنها تورث، ثم فسر له لي غير مره، قال: إذا كان أبوه يوم مات يطلب شفيعته، يعني كان لهذا الابن أن يطلبها ويرثها، لأنه حق له، قلت: حق كان لأبيه، فلما مات طلبه ابنه؟ قال: نعم»^(٣).

دلت هذه الرواية على بقاء الشفعة، وانتقالها إلى الورثة بمجرد أن يطلبها الشفيع قبل موته^(٤).

(١) ينظر: الإنصاف ١٥/٤٧٣، الإقناع ٢/٦٢٣، منتهى الإرادات ٣/٢٤٣.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) شرح الحارثي (ص ٢٠٧/أ).

(٤) ينظر: مختصر الخرقى ص ٦٥، الهداية ١/١٩٩، المنع ١٥/٤٧٢، المغني ٧/٥١١، البلغة ص ٢٨٣، الواضح ٣/٩٢، الرعاية الصغرى ١/٤٢٨، النظم ١/٣٥٤، شرح الحارثي (ص ٢٠٦-٢٠٧/أ - ب) الوجيز ص ٢٤٧، الإقناع ٢/٦٢٣، منتهى الإرادات ٣/٢٤٣، شرح منتهى الإرادات ٢/٤٤٥، كشف القناع ٤/١٤٢.

❖ **الفرع الثاني:** ذكر من وافق الميموني في نقل هذه الرواية عن الإمام أحمد:

وافقه في نقلها جمع من الأصحاب، حيث جاء في مسائل أبي داود أنه قال: «قلت لأحمد: إذا طلب الرجل الشفعة، ثم مات؟ قال: فلورثته أن يطلبوها، فإن سكت فليس لهم أن يطلبوه، لأنه لا يدري على أي شيء سكت»^(١).

وقال أبو جعفر محمد بن موسى قال: «سألت أحمد عن الشفعة تورث؟ قال: نعم إذا علم أن صاحبها قد طلبها»^(٢).

وكذا جعفر بن محمد النسائي أنه قال: «سمعت أبا عبد الله سئل عن الرجل يطلب الشفعة فيموت، لولده أن يطلبها؟ قال: نعم، إذا كان الأب يطلب الشفعة»^(٣).

ونقل مثل ذلك الحسن بن محمد السجستاني، وأبو الحارث، والأثرم، وحرب، وابن القاسم، وإبراهيم بن الحارث^(٤).

(١) مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص ٢٠٣، ينظر: شرح الحارثي (ص ٢٠٧/أ).

(٢) شرح الحارثي (ص ٢٠٦/ب).

(٣) شرح الحارثي (ص ٢٠٧/أ).

(٤) ينظر: شرح الحارثي (ص ٢٠٧/أ).

الفصل الثاني عشر

مسائله في إحياء الموات^(١)

١/٣٥ كم يكون حريم النخلة^(٢)؟

لم أقف في هذه المسألة إلا على رواية الميموني، وقد توقف فيها الإمام أحمد عن تقدير حريم النخلة، ولذا ففي هذه المسألة فرعان:

❖ الفرع الأول: ذكر رواية الميموني:

قال ابن حامد^(٣) في تهذيب الأجوبة مانصه: «قال الميموني: قلت: النخلة كم يكون حريمها؟ قال: لا أدري، ما سمعت فيها شيئاً، أي حريم لها^(٤)». دلت هذه الرواية على أن الإمام أحمد توقف في هذه المسألة^(٥).

(١) الموات في اللغة: وهي على وزن غراب أو سحاب - الأرض التي لم تزرع ولم تعمّر ولا جرى عليها ملك لأحد.

ينظر: لسان العرب ٢/٩٣، المطلع ص ٢٨٠، القاموس المحيط ص ٢٠٩.

اصطلاحاً: هي الأرض المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم.

ينظر: الإقناع ٣/١٧، منتهى الإرادات ٣/٢٦٩.

(٢) حريم النخلة وغيرها: ماحولها من مرافقها وحقوقها.

ينظر: الصحاح ٥/١٨٩٧، المطلع ص ٢٨١، الدر النقي ٣/٥٤٧.

(٣) الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي. ت ٤٠٣هـ، إمام الحنابلة في وقته ومدرسه ومفتيهم، سمع أبا بكر النجاد، وأبا بكر غلام الخلال وغيرهم، ولازمه القاضي أبو يعلى. من مؤلفاته: شرح الخرقى، وشرح أصول الدين، وتهذيب الأجوبة.

ينظر طبقات الحنابلة ٢/١٧١، سير أعلام النبلاء ١٧/٢٠٣، المقصد الأرشد ١/٣١٩، المنهج الأحمد ٢/٣١٤، شذرات الذهب ٣/١٦٦.

(٤) ٢/٧١٤.

(٥) ينظر: تهذيب الأجوبة ٢/٧١٤.

❖ الفرع الثاني: ذكر المذهب في هذه المسألة:

والمذهب في هذه المسألة أن مقدار حريم النخلة هو مد جريدها، قال في المغني: «وإذا كان لإنسان شجرة في موات فله حريمها قدر ما تمتد إليها أغصانها حواليتها، وفي النخلة مد جريدها»^(١) لما روي أبو داود بإسناده عن أبي سعيد^(٢) قال: اختصم رجلان إلى النبي ﷺ في حريم النخلة، فأمر بجريدة من جرائدها، فذرعت فكانت سبعة أذرع^(٣) أو خمسة أذرع، فقضى بذلك^(٤).

(١) الجريدة: هي سعف النخلة، وسميت بذلك لأنه قد أزيل عنها الخوص وجردت منه.

ينظر: مقاييس اللغة ١/ ٤٥٢، لسان العرب ٣/ ١١٨.

(٢) سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن عبيد الخزرجي الأنصاري، من فقهاء الصحابة استصغر يوم أحد واستشهد أبوه فيها، ثم شهد الخندق وما بعدها، من المكثرين في الرواية عن النبي ﷺ، وروى عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم، وروى عنه من الصحابة ابن عمر وابن عباس وجابر وغيرهم، ومن التابعين سعيد بن المسيب والحسن البصري، وأبو سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن جبير وغيرهم، توفي سنة ٧٤هـ وقيل: ٦٣هـ.

(٣) الذراع: هو وحدة القياس الشرعية للأطوال، مقداره ست قبضات من قبضة اليد، وبالمقاييس المعاصرة ٤٨ سنتمراً، وقيل ٤٦ سنتمراً.

ينظر: المقادير الشرعية ص ٣٥٠

(٤) ١٨١/ ٨، والحديث أخرجه أبو داود ٣/ ٣١٦، كتاب الأفضية، أبواب من القضاء رقم الحديث ٣٦٤٠، وابن ماجه ٢/ ٨٣٠ - ٨٣١، كتاب الرهون، باب حريم الشجر، رقم الحديث ٢٤٨٨ و٢٤٨٩، وضعفها البوصيري في الزوائد ٢/ ٢٧٤، وصححها الألباني في صحيح ابن ماجه ٢/ ٦٧، والحاكم في المستدرک ٤/ ١٠٩ برقم ٧٠٤٠، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٩/ ١٧٣، باب بيان مشكل ما روي عن الرسول ﷺ في حريم النخلة، رقم الحديث ٣٥٤١ - ٣٥٤٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/ ١٥٥، كتاب إحياء الموات، باب النخل يغرس في موات، رقم الحديث ١٦٤٤، وفي معرفة السنن والآثار ٤/ ٥٣٨، باب النهي عن بيع فضل الماء، رقم الحديث ٣٧٦٣.

وكذا نقل في الشرح^(١)، والفروع^(٢)، والإنصاف^(٣)، والإقناع^(٤).



(١) ١١٨/١٦.

(٢) ٥٥/٤.

(٣) ١١٥/١٦.

(٤) ٢٣/٣.

الفصل الثالث عشر

مسائله في اللقطة^(١)

١/٣٦ تملك لقطة الحرم بعد التعريف ومضي الحول

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في تملك لقطة الحرم بعد التعريف ومضي الحول وذلك على أربع روايات.

وفي المسألة أربعة فروع:

❖ الفرع الأول: ذكر رواية الميموني:

نقل الميموني عن الإمام أحمد أن لقطة الحرم بعد التعريف ومضي الحول عليها أنها تملك كما يملك غيرها^(١).

❖ الفرع الثاني: ذكر من وافق الميموني في نقل هذه الرواية عن الإمام أحمد:

وافقه في نقلها إسحاق بن منصور حيث روى عن الإمام أحمد أنه قال في أخذ لقطة الحرم: «فلا يحل له إلا أن ينشد لقطة الحرم كما ينشد غير لقطة الحرم، فإذا نشدها سنة حلت له»^(١).

(١) في اللغة هي اسم لما يلتقط، وفيها أربع لغات: لُقَاطَةٌ، وَلُقُطَةٌ، وَلُقُطَةٌ، وَلَقَطٌ، قال ابن فارس واللقطة: ما التقطه الإنسان من مال ضائع.

ينظر: مقاييس اللغة ٥/ ٢٦٢، المطالع ص ٢٨٢، الدر النقي ٣/ ٥٥٨.

وفي الاصطلاح: مال أو مختص ضائع وما في معناه، لغير حربي يلتقطه غير ربه.

الإقناع ٣/ ٤١، منتهى الإرادات ٣/ ٢٩٨.

(٢) الروايتين والوجهين ٢/ ٩. ينظر: مختصر الخرقى ص ٧٩، الإرشاد ٢٥٤، المقنع لابن البناء ٢/ ٧٨٢، الهداية ١/ ٢٠٤، التمام ٢/ ١٠٢، المقنع ١٦/ ٢٣٦، المغني ٨/ ٣٠٥، المحرر ١/ ٣٧١، الشرح ١٦/ ٢٣٧، الفروع ٤/ ٥٦٧ - ٥٦٨، شرح الزركشي - ٣/ ٣٣٢، الإنصاف ١٦/ ٢٣٨، الإقناع ٣/ ٤٦، منتهى الإرادات ٣/ ٣٠٧، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٧٧، كشف القناع ٤/ ٢١٨.

(٣) مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن منصور ١/ ٥٧٧، ينظر: الروايتين والوجهين ٢/ ٩.

وكذا نقلها عنه أبو طالب، والترمذي، ومحمد بن داود^(١).

❖ الفرع الثالث: ذكر من خالف الميموني في نقل الرواية عن الإمام أحمد:

نقل حرب عن الإمام أحمد رواية ثانية في هذه المسألة وهي «أن اللقطة في الحرم ليست بمنزلة اللقطة في غير الحرم، لا تحل إلا لمنشد»^(٢).

وقد دلت هذه الرواية على أن لقطة الحرم لا تملك مطلقاً، ولا يجوز التقاطها إلا لمنشد^(٣).

وعن الإمام أحمد رواية ثالثة نقلها حنبل وهي أنها لا تملك لكن يأكلها بعد الحول مع فقره^(٤).

وعنه رواية رابعة وهي أن يملكها فقير غير ذوي القربى^(٥).

❖ الفرع الرابع: ذكر الرواية المعتمدة في المذهب:

وأصح الروايات في هذه المسألة هي الرواية الأولى وهي أن لقطة الحرم تملك كما تملك غيرها.

قال عنها الحارثي: «عدم الفرق هو المشهور في المذهب، واختيار أكثر الأصحاب»^(٦).

(١) الروايتين والوجهين ٩/٢.

(٢) الروايتين والوجهين ٩/٢.

(٣) ينظر: الهداية ١/٢٠٤، التمام ٢/١٠٢، المقنع ١٦/٢٣٦، المغني ٨/٣٠٥، المحرر ١/٣٧١، الزركشي- ٣/٣٣٢، الإنصاف ١٦/٢٣٨.

(٤) ينظر: الإنصاف ١٦/٢٣٩.

(٥) المصدر السابق.

(٦) ينظر: الإنصاف ١٦/٢٣٨.

وقال الزركشي: «هو اختيار الجمهور»^(١)، وقال المرداوي في الإنصاف: «وهو الصحيح من المذهب»^(٢).

واختاره ابن أبي موسى في الإرشاد^(٣)، وجزم به في الإقناع^(٤)، ومنتهى الإرادات^(٥)، وقدمه في المحرر^(٦).



(١) ٣/٣٣٢.

(٢) ١٦/٢٣٨.

(٣) ص ٢٥٤.

(٤) ٣/٤٦.

(٥) ٣/٣٠٧.

(٦) ١/٣٧١.

الفصل الرابع عشر

مسائله في الوقف^(١)

٣٧/اصحة وقف الحيوان

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في صحة وقف الحيوان وذلك على روايتين.

وفي هذه المسألة ثلاثة فروع:

❖ الفرع الأول: ذكر رواية الميموني:

نقل الميموني عن الإمام أحمد صحة وقف الحيوان^(١).

❖ الفرع الثاني: ذكر رواية من خالف الميموني في نقل الرواية عن الإمام أحمد:

رُوي عن الإمام أحمد رواية ثانية وهي عدم صحة وقف الحيوان^(٢).

(١) الوقف في اللغة: مصدر وقف ويقال: وقف الشيء واقفه حبسه وحاسبه وسبله، كله بمعنى واحد

فالوقف الحبس والتسبيل، ويقال: وقف فلان أرضه وقفًا مؤبدًا إذ جعلها حبسًا لاتباع ولا تورث.

ينظر: المطلع ص ٢٨٥، لسان العرب مادة (وقف) ٩/٣٥٩، مادة (أب د) ٣/٦٩.

واصطلاحًا: تحبیس مالک مطلق التصرف ماله المتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف وغيره، في رقبته بصرف ريعه إلى جهة بر، تقريبًا إلى الله تعالى.

الإقناع، ٣/٦٣، شرح منتهى الإرادات ٢/٤٨٩.

(٢) ينظر: الوقوف والترجل ص ٩٣، الإرشاد ص ٢٤٠، الجامع الصغير ص ٢٠١، رؤوس المسائل لأبي

جعفر ٢/٦٥٤، رؤوس المسائل للعكبري ٣/١٠٤٠، الهداية ١/٢٠٧، الإفصاح ٢/٥٣، المستوعب

٢/٤٥٣، المغني ٨/٢٣١، المقنع ١٦/٣٦٩، المحرر ١/٣٦٩، الشرح الكبير ١٦/٣٧٠، الوجيز ص

٢٥٩، الاختيارات ص ١٧٠، التسهيل ص ١٣٠، الإنصاف ١٦/٣٧٠، الإقناع ٣/٦٤، منتهى

الإرادات ٣/٣٣٤.

(٣) ينظر: رؤوس المسائل لأبي جعفر ٢/٦٥٤، رؤوس المسائل للعكبري ٣/١٠٤٠، الإفصاح ٢/٥٣،

المستوعب ٢/٤٥٣، الشرح الكبير ١٦/٣٧٠، الإنصاف ١٦/٣٧٠.

حيث نقل الأثرم عن الإمام أحمد أنه قال: «إنما الوقوف في الدور والأراضين»^(١).

فمفهوم هذه الرواية أن غير الدور والأراضين لا يصح وقفها.

وكذا نقل حنبل^(٢).

❖ الفرع الثالث: ذكر الرواية المعتمدة في المذهب.

والصحيح من الروايتين في المذهب هي صحة وقف الحيوان، قال الزركشي:-
«ويصح الوقف من العقار، والحيوان ونحو ذلك على المذهب المعروف»^(٣)، وقال
المرداوي في الإنصاف: «فالصحيح من المذهب صحة وقفها، وعليه الأصحاب،
ونص عليه»^(٤).

وجزم به في المقنع^(٥)، والمحزر^(٦)، والإقناع^(٧)، ومنتهى الإرادات^(٨).

(١) الشرح الكبير ١٦ / ٣٧٠.

(٢) الإنصاف ١٦ / ٣٧٠.

(٣) ٢٩٤ / ٤.

(٤) ٣٧٠ / ١٦.

(٥) ٣٦٩ / ١٦.

(٦) ٣٦٩ / ١.

(٧) ٦٤ / ٣.

(٨) ٣٣٤ / ٣.

٢/٣٨ صحة ولزوم الوقف المعلق بالموت

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في صحة ولزوم الوقف المعلق بالموت وذلك على روايتين، وفي المسألة ثلاثة فروع:

❖ الفرع الأول: ذكر رواية الميموني:

قال الميموني: «سألت الإمام أحمد عن الرجل يوقف على أهل بيته، أو على المساكين بعده، فاحتاج إليها، أبيع على قصة المدبر^(١)؟ فابتدأني أبو عبد الله بالكراهة لذلك، فقال: الوقوف إنما كانت من أصحاب النبي ﷺ على أن لا يبيعوا ولا يهبوا. قلت: فمن شبهه وتأول المدبر عليه، والمدبر قد يأتي عليه وقت يكون فيه حرًا، والموقوف إنما هو شيء وقفه بعده، وهو ملك الساعة؟ قال لي: إذا كان يتأول، قال الميموني: وإنما ناظرته بهذا، لأنه قال في المدبر: ليس لأحد فيه شيء، وهو ملك الساعة، وهذا شيء قد وقفه على قوم مساكين، فكيف يحدث به شيئًا؟ فقلت: هكذا الوقوف

(١) المدبر: هو من وقع عليه التدبير من العبيد والإماء، فالتدبير: مصدر دبر العبد والأمة تدبيرًا: إذا علق عتقه بموته.

ينظر: معجم مقاييس اللغة ٢/ ٣٢٤، النهاية لابن الأثير ٢/ ٩٨، الدر النقي ٣/ ٨٢٣.

واصطلاحًا: هو تعليق عتق عبده أو أمته بموته.

ينظر: المغني ١٤/ ٤١٢.

وقصة المدبر هو حديث ((رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رجلاً أعتق غلامًا له عن دبر فاحتاج، فأخذه النبي ﷺ فقال: من يشتريه مني، فاشتره نعيم بن عبد الله بكذا وكذا، فدفعه إليه)).

أخرجه البخاري ٢/ ٧٥٣، كتاب البيوع، باب بيع المزايدة رقم الحديث ٢٠٣٤، باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع ٢/ ٨٤٦ رقم الحديث ٢٢٧٣، ٢. كتاب العتق، باب بيع المدبر ٢/ ٨٩٥ رقم الحديث ٢٣٩٧، كتاب الأحكام، باب الحكم في البئر ٦/ ٢٦٢٧ رقم الحديث ٦٧٦٣. وأخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٦٩٢، كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس رقم الحديث ٩٩٧. كتاب الأيمان، باب جواز بيع المدبر ٣/ ١٢٨٩ رقم الحديث ٩٩٧.

ليس لأحد فيها شيء، الساعة هو ملك، وإنما استحق بعد الوفاة، كما أن المدبر الساعة ليس بحر ثم يأتي عليه وقت يكون فيه حرًّا^(١).

فالإمام أحمد ~ يرى في هذه الرواية صحة ولزوم الوقف المعلق بالموت^(٢).

❖ **الفرع الثاني:** ذكر من خالف الميموني في نقل الرواية عن الإمام أحمد:
رُوي عن الإمام أحمد في هذه المسألة رواية ثانية وهي أن الوقف المعلق بالموت لا يصح^(٣).

❖ **الفرع الثالث:** ذكر الرواية المعتمدة في المذهب:
والرواية التي عليها المذهب هي الرواية الأولى وهي اختيار الخرقى^(٤)،
وصححها ابن رجب في القواعد^(٥)، وقال في الشرح: «وهو ظاهر كلام أحمد»^(٦).
وقال الحارثي: «والمنصوص عن أحمد في المعلق على الموت، هو اللزوم»^(٧).

(١) الإنصاف ٣٩٩/١٦، ينظر: القواعد لابن رجب ص ٣٢٣، شرح منتهى الإرادات ٤٩٦/٢، كشف القناع ٢٥١/٤.

(٢) مختصر الخرقى ص ٧٨، المقنع لابن البناء ٧٧٤/٢، الهداية ٢٠٩/١، المغني ٢١٦/٨، المقنع ٣٩٧/١٦، المحرر ٣٦٩/١، الشرح الكبير ٣٩٨/١٦، الواضح ١٦٥/٣، المتع ١٢٣/٤، المنور ص ٢٩٣، قواعد ابن رجب ص ٣٢٣، شرح الزركشي ٢٨٦/٤، المبدع ٣٢٣/٥ - ٢٣٤، الإنصاف ٣٩٨/١٦، الإقناع ٦٨/٣، منتهى الإرادات ٣٤٢/٢، شرح منتهى الإرادات ٤٩٦/٢، كشف القناع ٢٥١/٤.

(٣) ينظر: المقنع لابن البناء ٧٧٤/٢، الهداية ٢٠٩/١، المغني ٢١٦/٨، المقنع ٣٩٧/١٦، المحرر ٣٦٩/١، الشرح الكبير ٣٩٨/١٦، الواضح ١٦٥/٣، المتع ١٢٣/٤، قواعد ابن رجب ص ٣٢٣، شرح الزركشي ٢٨٦/٤، المبدع ٢٣٤/٥، الإنصاف ٣٩٨/١٦.

(٤) ينظر: مختصر الخرقى ص ٧٨.

(٥) ص ٣٢٣.

(٦) ٣٩٨/١٦.

(٧) ٣٩٩/١٦.

وقال في الإنصاف «وهو المذهب»^(١)، وجزم به في المنور^(٢)، والإقناع^(٣)،
ومنتهى الإرادات^(٤).



(١) ٣٩٨/١٦.

(٢) ص ٢٩٣.

(٣) ٦٨/٣.

(٤) ٣٤٢/٢.

٣/٣٩ لا يملك الوقف وإنما يُنتفع بغلته

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في تملك الموقوف عليه الوقف وذلك على روايتين.

وفي المسألة ثلاثة فروع:

❖ الفرع الأول: ذكر رواية الميموني:

نقل الميموني عن الإمام أحمد أنه قال: «الوقف لا يباع ولا يورث وإنما ينتفعون بغلتها، ليس يبيعون من الأصل شيئاً، ولا يهبونه فإذا انقضى صار للمساكين»^(١).
فدلالة هذه الرواية ظاهرة حيث دلت على أن الموقوف عليهم لا يملكون الوقف وإنما ينتفعون بغلته^(٢).

❖ الفرع الثاني: ذكر من خالف الميموني في نقل الرواية عن الإمام أحمد:

وخالفه في نقلها عن الإمام أحمد مهنا، وحرب، جاء في الهداية مانصه: «قال في رواية مهنا: فيمن وقف أرضاً أو غنماً في السبيل، لا زكاة عليه ولا عشر هذا في السبيل، إنما يكون ذلك إذا جعله في قرابته، وقال في رواية حرب: إذا مات الموقوف عليه فهو لورثته، وهذا يدل على ملك الموقوف عليه»^(٣).

وقال في الشرح: «قال أحمد: إذا وقف داره على ولد أخيه، صارت لهم»^(٤).

فدلت هاتان الروايتان على أن الموقوف عليهم يملكون الوقف^(٥).

(١) الوقوف والترجل ص ٣٨، ينظر: الإنصاف ١٦ / ٤٢٠.

(٢) ينظر: الهداية ١ / ٢٠٩، المستوعب ٢ / ٤٦٣، المغني ٨ / ١٨٦، ١٨٨، المقنع ١٦ / ٤٢٠، المحرر ١ / ٣٧٠، الشرح الكبير ١٦ / ٤٢٠ - ٤٢١، الممتع ٤ / ١٣٣، ١٣٤، الفروع ٤ / ٥٩٠، شرح الزركشي - ٤ / ٢٧١، الإنصاف ١٦ / ٤٢٠.

(٣) ١ / ٢٠٩، ينظر: المستوعب ٢ / ٤٦٣.

(٤) ١٦ / ٤٢٠.

(٥) ينظر: مختصر - الخرقى ص ٧٨، الجامع الصغير ص ٢٠٠، رؤوس المسائل لأبي جعفر ٢ / ٦٥٢، =

❖ الفرع الثالث: ذكر الرواية المعتمدة في المذهب:

والمذهب في هذه المسألة هو تملك الموقوف عليه الوقف، قال في الشرح: «وظاهر المذهب أن الملك ينتقل في الموقوف إلى الموقوف عليه»^(١).

وقال في الإنصاف: «ويملك الموقوف عليه الوقف، هذا المذهب بلا ريب، وعليه الأصحاب»^(٢)، وهو من مفردات المذهب^(٣).

وجزم به في الإقناع^(٤)، ومنتهى الإرادات^(٥)، وقدمه في المقنع^(٦).



==

المقنع لابن البنا ٢/ ٧٧١، رؤوس المسائل للعكبري ٣/ ١٠٣٧، الهداية ١/ ٢٠٩، التذكرة ص ١٦٦،
الإفصاح ٢/ ٥٣، المستوعب ٢/ ٤٦٣، المغني ٨/ ١٨٦ - ١٨٨، المقنع ١٦/ ٤٢٠، المحرر ١/ ٣٧٠،
الشرح الكبير ١٦/ ٤٢٠، الممتع ٤/ ١٣٣، الرعاية الصغرى ٢/ ٨، الوجيز ص ٢٦٠، الفروع ٤/ ٥٩٠،
شرح الزركشي ٤/ ٢٧١، غاية المطلب ص ٢٧٤، الإنصاف ١٦/ ٤٢٠، الإقناع ٣/ ٧٠، منتهى الإرادات
٣/ ٣٤٧، غاية المنتهى ٢/ ٢٩٦.

(١) ٤٢٠/ ١٦.

(٢) ٤٢٠/ ١٦.

(٣) منح الشفا الشافيات ٢/ ٦٠.

(٤) ٧٠/ ٣.

(٥) ٣٤٧/ ٣.

(٦) ٤٢٠/ ١٦.

٤/٤٠ جواز أن يأكل ناظر الوقف بالمعروف إذا اشترط ذلك

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في مقدار ما يأكله الناظر من غلة الوقف وذلك على روايتين.

وفي المسألة ثلاثة فروع:

❖ الفرع الأول: ذكر رواية الميموني:

روى الميموني عن أبي عبد الله أنه قال: «وليهما يأكل منها بالمعروف إذا اشترط ذلك»^(١).

فهذه الرواية ظاهرها أن الناظر يأكل بالمعروف من غلة الوقف إذا اشترط الناظر ذلك سواء كان محتاجاً أو لا^(٢).

❖ الفرع الثاني: ذكر من خالف الميموني في نقل الرواية عن الإمام أحمد:

وعنه رواية ثانية نقلها حرب^(٣)، وأبو الحارث حيث قال في روايته عن الإمام: «فإن أكل منه بالمعروف فلا بأس به»^(٤).

فدلت هذه الرواية على أن الناظر يأكل من غلة الوقف بالمعروف سواء اشترط ذلك أو لا^(٥).

(١) الوقوف والترجل ص ٢٤، ينظر: القواعد لأبي رجب ص ١٣٦.

(٢) ينظر: القواعد لابن رجب ص ١٣٦، الفروع ٤/٣٢٥، الإنصاف ١٣/٤٠٥.

(٣) الإنصاف ١٣/٤٠٥.

(٤) الوقوف والترجل ص ٢٤، الفروع ٤/٣٢٥.

(٥) ينظر: القواعد لابن رجب ص ١٣٦، الفروع ٤/٣٢٥، الإنصاف ١٣/٤٠٥ - ١٦/٤٤٦.

❖ الفرع الثالث: ذكر الرواية المعتمدة في المذهب:

والمذهب في هذه المسألة هي الرواية الثانية قال في الإنصاف: «والمنصوص عن الإمام أحمد في رواية أبي الحارث، وحرب جواز الأكل منه بالمعروف»^(١).
وجزم به في الإقناع حيث قال: «ويأكل ناظر الوقف بمعروف، نصًا ولو لم يكن محتاجاً»^(٢).

وكذا في منتهى الإرادات^(٣)، وقدمه في القواعد^(٤)، والفروع^(٥)، والمحرر^(٦).



(١) ٤٠٥/١٣.

(٢) ٨٠/٣.

(٣) ٥٠٩/٢.

(٤) ص ١٣٦.

(٥) ٣٢٥/٤.

(٦) ٣٤٧/١.

٥/٤١ جواز التسوية بين الورثة في الوقف

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في كيفية قسمة الوقف بين الأولاد وذلك على روايتين.

وفي المسألة أربعة فروع:

❖ الفرع الأول: ذكر رواية الميموني:

روى الميموني عن الإمام أحمد أنه قال: «ويسوي في ذلك بينهم - يعني - إذا أوقف على ورثته»^(١).

وهذه الرواية تدل على أن الإمام أحمد يرى جواز التسوية بين الورثة في الوقف بحيث يقسم الوقف على أولاده للذكر مثل حظ الأنثى^(٢).

❖ الفرع الثاني: ذكر من وافق الميموني في نقل الرواية عن الإمام أحمد:

وافقه في نقلها عن الإمام أحمد محمد بن الحكم حين «سأله عن رجل يوقف على ولده دارًا أو أرضًا فيوقفه عليهم بالسوية والذكر والأنثى فيه سواء؟ فقال: لا أرى به بأسًا.

فقلت: أليس هذا تفضيل؟

فقال: لا ليس هنا تفضيل عندي.

قلت: فيفضل الابن عن الابنة؟

(١) الوقوف والترجل ص ٣٩.

(٢) ينظر: مختصر الخرقى ص ٧٨، المقنع لابن البنا ٢/٧٧٢، المستوعب ٢/٤٥٦، المقنع ١٧/٧٤، المغني ٨/٢٠٦، الشرح الكبير ١٦/٤٨٤، ١٧/٧٤، الوجيز ص ٢٦١، الإنصاف ١٧/٧٤، الإقناع ٣/٩١، المنتهى ٣/٤٠٦.

قال: إذا كان على طريق الأثره فلا»^(١).

❖ الفرع الثالث: ذكر من خالف الميموني في نقل الرواية عن الإمام أحمد:

وللإمام أحمد في هذه المسألة رواية ثانية وهي استحباب أن يقسم الوقف على أولاده، كقسمة الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين^(٢).

❖ الفرع الثالث: ذكر الرواية المعتمدة في المذهب:

والرواية التي عليها المذهب هي الرواية الأولى قال في الإنصاف: «إذا سوى بينهم في الوقف جاز، على الصحيح من المذهب، نص عليه وعليه، أكثر الأصحاب»^(٣). وقال في الإقناع: «والمستحب أن يقسم الوقف على أولاده للذكر مثل حظ الأنثى»^(٤).

وجزم به في الوجيز^(٥)، والمنتهى^(٦)، وقدمه في المستوعب^(٧).

(١) الوقوف والترجل ص ٤١، ينظر: الشرح الكبير ١٧/ ٧٥، الإنصاف ١٧/ ٧٥.

(٢) ينظر: المغني ٨/ ٢٠٦، الشرح الكبير ١٧/ ٧٤، الإنصاف ١٧/ ٧٥، الإقناع ٣/ ٩١.

(٣) ١٧/ ٧٤.

(٤) ٣/ ٩١.

(٥) ص ٢٦١.

(٦) ٣/ ٤٠٦.

(٧) ٢/ ٤٥٦.

٦/٤٢ لزوم الوقف وعدم صحة بيعه والرجوع فيه

اتفقت الرواية عن الإمام أحمد في لزوم الوقف وعدم صحة بيعه والرجوع فيه إذا لم تتعطل منافعه.

وفي هذه المسألة فرعان:

❖ الفرع الأول: ذكر رواية الميموني :

قال الخلال: ((أخبرني عبد الملك بن عبد الحميد الميموني أنه سأل أبا عبد الله قال: قلت: الرجل يوقف على أهل بيته والمساكين بعده، فاحتاج إليها على قصة المدبر؟ فابتدأني أبو عبد الله بكراهة ذلك، فقال لي: الوقوف إنما كانت من أصحاب رسول الله ﷺ أن لا يبيعوا ولا يهبوا بته بتلة فعلى هذا أوقفت ولم يبيعوا، وذكر قصة عمر () (() .

فدلت هذه الرواية على لزوم الوقف وعدم صحة بيعه () .

(١) ونص الحديث ((عن ابن عمر رضي الله عنه قال: أصاب عمر أرضاً بخير، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها. فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخير، لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، فتصدق بها عمر، أنه لا يباع أصلها، ولا يترث، ولا يوهب. قال: فتصدق عمر في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي السبيل، وابن السبيل، والضيف ((. أخرجه البخاري في صحيحه ٩٨٢/٢، كتاب الشروط، باب: الشروط في الوقف، رقم الحديث ٢٥٨٦، كتاب الوصايا، باب: ما للوصي أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عمله ١٠١٧/٣ رقم ٢٦١٣، باب: الوقف كيف يكتب ١٠١٩/٣ رقم الحديث ٢٦٢٠ . وأخرجه ومسلم في صحيحه ١٢٥٥-١٢٥٦، كتاب الوصية، باب الوقف، رقم الحديث ١٦٣٢، ورقم ١٦٣٣ .

(٢) الوقوف والترجل ص ٣٢، ينظر: ص ٣٨.

(٣) ينظر: التذكرة ص ١٦٥، المقنع ٥١٨/١٦، البلغة ص ٣٠٠، الشرح الكبير ٥١٨/١٦، الوجيز ص ٢٦٢، الإنصاف ٥١٨/١٦-٥٢٠، الإقناع ٩٦/٣، منتهى الإرادات ٣/٣٨٢.

❖ الفرع الثاني: ذكر من وافق الميموني في نقل هذه الرواية عن الإمام أحمد :

نقل جمع من أصحاب الإمام أحمد ما يوافق رواية الميموني السابقة. فنقل حنبل أن أبا عبد الله سُئل «عن رجل أوقف ضيعة أو دارًا له على أهل بيته وقرابته، هل يجوز له الرجوع فيما أوقف بعد سنة؟ وهل يبيعها ذلك الموقوف؟ فقال: لا يجوز بيع الوقف إذا كان في وقفه، لا يباع ولا يورث فليس لأحد أن يرجع فيه»^(١).

وكذا نقل أبو طالب^(٢)، ومحمد بن أبي هارون^(٣) ومثنى الأنباري^(٤)، وعبد الله بن حنبل^(٥)، وعلي بن سعيد^(٦)، والفضل بن زياد، وصالح^(٧)، وبكر بن محمد، والأثرم^(٨).

(١) الوقوف والترجل ص ٣٠.

(٢) ينظر الوقوف والترجل ص ١٩، ص ٢٩.

(٣) ينظر الوقوف والترجل ص ١٩.

(٤) المصدر السابق.

(٥) ينظر: الوقوف والترجل ص ٣٠.

(٦) ينظر: الإنصاف ١٦ / ٥٢٢.

(٧) ينظر: الوقوف والترجل ص ٣١.

(٨) ينظر: الوقوف والترجل ص ٣٢.

٧/٤٣ جواز بيع الوقف إذا خيف عليه الفساد

والنقص ويُرد في مثله

لا يخلو الوقف إما أن تتعطل منافعه أولاً، فإن لم تتعطل منافعه لم يجز بيعه^(١).
وأما إذا تعطلت منافعه فاختلفت الرواية عن الإمام أحمد في ذلك على ثلاث روايات.

وفي المسألة ثلاثة فروع:

❖ الفرع الأول: ذكر رواية الميموني:

قال الخلال: «أخبرني عبد الملك بن عبد الحميد أنه قال لأبي عبد الله: يباع من الحبس شيء إذا عطب وإذا فسد؟ قال لي: إي والله يباع إذا كان يخاف عليه التلف والفساد والنقص باعوه وردوه في مثله»^(٢).

فدلت هذه الرواية على أن الوقف إذا خيف عليه الفساد أو تعطل أكثر نفعه قريباً، جاز بيعه، وصرف ثمنه في مثله^(٣).

❖ الفرع الثاني: ذكر من خالف الميموني في نقل الرواية عن الإمام أحمد:

نقل جمع من أصحاب الإمام أحمد في هذه المسألة رواية ثانية وهي أن الوقف لا يباع إلا إذا تعطلت منافعه بحيث لا يرد على أهله شيء^(٤).

(١) قد سبق بيان ذلك في المسألة السابقة.

(٢) الوقوف والترجل ص ٩٤، ينظر: إعلام الموقعين ٤/ ١٦٧، الفروع ٤/ ٦٢٤، الإنصاف ١٦/ ٥٢٧.

(٣) ينظر: البلغة ص ٣٠١، الفروع ٤/ ٦٢٤، الإنصاف ١٦/ ٥٢٧.

(٤) ينظر: مختصر الخرق ص ٧٨، المقنع لابن البناء ٢/ ٧٧٥، المقنع ١٦/ ٥٢١، المغني ٨/ ٢٢٣، المحرر ١/ ٣٧٠، الوجيز ص ٢٦٢، الفروع ٤/ ٦٢٤، الزركشي ٤/ ٢٢٨، المبدع ٥/ ٣٥٣، الإنصاف ١٦/ ٥٢٧، الإقناع ٣/ ٩٦ - ٩٧، منتهى الإرادات ٣/ ٣٨٣، كشف القناع ٤/ ٢٩٢.

فنقل أبو طالب أنه سمع أبا عبد الله قال: «الوقف لا يغير عن حاله الذي أوقف ولا يباع إلا أن يكون لا ينتفع منه شيء، فإن كان لا ينتفع منه شيء بيع واشتري مكاناً آخر»^(١).

وروى يعقوب بن بختان أن أبا عبد الله «قال في الوقف إذا كان في حال لا ينتفع به بيع، وجعل ثمنه في مثله»^(٢).

وكذا نقل نحو هاتين الروايتين، حرب^(٣)، ومثنى الأنباري^(٤)، وأبو بكر المروزي^(٥)، وصالح^(٦)، ومحمد بن موسى بن مشيش^(٧)، ومحمد بن موسى^(٨)، وسليمان بن الأشعث^(٩)، وعلي بن سعيد^(١٠).

وعن الإمام أحمد رواية ثالثة وهي جواز بيع الوقف إذا تعطلت أكثر منافعه^(١١)، نقلها مهنا عن الإمام أحمد حيث سأله «عن رجل حمل على فرس جعله حبيساً في سبيل الله فكبر الفرس وضعف وذهبت عينه؟

فقال: لا بأس يبيعه ويجعل ثمنه في آخر أو في بعض ثمن فرس.

(١) الوقوف والترجل ص ٩٥، ٩٧، ينظر الإنصاف ١٦ / ٥٢٢.

(٢) الوقوف والترجل ص ٩٥.

(٣) ينظر: الوقوف والترجل ص ٩٥ - ٩٦.

(٤) ينظر: الوقوف والترجل ص ٩٥.

(٥) ينظر: الوقوف والترجل ص ٩٦.

(٦) ينظر الوقوف والترجل ص ٩٧.

(٧) المصدر السابق.

(٨) المصدر السابق.

(٩) ينظر: مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص ٢٣٣، الوقوف والترجل ص ٩٧.

(١٠) ينظر: الوقوف والترجل ص ٩٧، الإنصاف ١٦ / ٥٢٢.

(١١) ينظر: الفروع ٤ / ٦٢٤، المبدع ٥ / ٣٥٣، الإنصاف ١٦ / ٥٢٧.

فقلت له: أرايت إن كانت دارًا أو ضيعة وقد ضعفوا أن يقوموا عليها؟ قال:
لابأس أن يبيعوها ويجعلوه في مثلها إذا كان ذاك أنفع لمن ينفق عليه منها^(١).

❖ الفرع الثالث: ذكر الرواية المعتمدة في المذهب:

والمذهب في هذه المسألة هي الرواية الثانية وهي عدم جواز بيع الوقف إلا إذا
تعطلت منافعه المقصودة بخراب أو غيره.

قال الزركشي في شرحه: «نص عليه أحمد، وعليه الأصحاب»^(٢).

وقال في الإنصاف: «وهذا هو المذهب وعليه أكثر الأصحاب»^(٣).

وجزم به في المقنع^(٤)، والإقناع^(٥)، ومنتهى الإرادات^(٦).

(١) الوقوف والترجل ص ٩٥ - ٩٦، الفروع ٤/ ٦٢٤، المناقلة بالأوقاف ص ١٨، الإنصاف ١٦/ ٥٢٧.

(٢) ٢٨٨/ ٤.

(٣) ٥٢٧/ ١٦.

(٤) ٥٢١/ ١٦.

(٥) ٩٧ - ٩٦/ ٣.

(٦) ٣٨٣/ ٣.

٨/٤٤ يجوز أن يقف الرجل جميع ماله على ورثته

إذا كان صحيحًا

اتفقت الرواية عن الإمام أحمد في جواز أن يقف الرجل جميع ماله إذا كان صحيحًا على ورثته.

وفي المسألة فرعان:

❖ الفرع الأول: ذكر رواية الميموني:

«سأل الميموني الإمام أحمد عن الرجل يوقف جميع ماله إذا كان صحيحًا على ورثته؟

قال: نعم له ذلك.»^(١)

فدلت هذه الرواية على جواز وقف الرجل جميع ماله في حال الصحة على ورثته^(٢).

❖ الفرع الثاني: ذكر من وافق الميموني في نقل الرواية عن الإمام أحمد:

وافقه في نقلها عبدالله ابن الإمام أحمد فقال: «سألت أبي عن الرجل له بنات يخاف عليهن الضيعة وله دار، ومال سوى ذلك، هل يجوز له أن يوقف عليهن داره بعده؟ قال: نعم، له أن يوقف على ولده، وغير ذلك ممن أراد إذا كان في صحة منه»^(٣).
ونقل جعفر بن محمد عنه أنه قال: «ويجوز له في صحته أن يوقف ماله كله»^(٤).

(١) الوقوف للخلال ص ٣٩.

(٢) ينظر: الإرشاد ص ٢٣٨، المستوعب ٢/ ٤٦١، الهداية ١/ ٢٠٩، المقنع ١٧/ ٧٤، الشرح الكبير ١٧/ ٧٤، الإنصاف ١٧/ ٧٤ - ٧٥، منتهى الإرادات ٣/ ٤٠٦.

(٣) مسائل الإمام أحمد برواية عبدالله ٣/ ٩٩٨، ينظر: الوقوف والترجل ص ٣٩.

(٤) الوقوف والترجل ص ٤٠.

وسأل الحسن بن محمد بن الحارث أبا عبد الله عن الذي يقف ماله وهو صحيح
أكثر من الثلث؟

((فقال: يقف ماشاء - يعني وهو صحيح))^(١).
ونقل مثل ذلك الأثرم^(٢)، وعلي بن سعيد^(٣)، وأبو الحارث^(٤).



(١) الوقوف والترجل ص ٤٠.

(٢) ينظر: الوقوف والترجل ص ٣٨.

(٣) ينظر: الوقوف والترجل ص ٣٩.

(٤) ينظر: الوقوف والترجل ص ٤٠.

٩/٤٥ جواز الوقف في مرض الموت على الورثة

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في الواقف إذا وقف في مرضه على بعض ورثته، وذلك على روايتين.

وفي المسألة أربعة فروع:

❖ الفرع الأول: ذكر رواية الميموني:

روى الميموني عن الإمام أحمد أنه قال: «يجوز للرجل أن يقف في مرضه على ورثته. فقليل له: أليس تذهب إلى أن لا وصية لوارث؟ فقال: نعم، والوقف غير الوصية، لأنه لا يباع ولا يورث.»^(١).

فدلت هذه الرواية على جواز الوقف في مرض الموت على الورثة^(٢).

❖ الفرع الثاني: ذكر من وافق الميموني في نقل هذه الرواية عن الإمام أحمد:

وافقه في نقلها أحمد بن الحسن حيث صرح في مسأله «يوقف ثلثه على بعض ورثته دون بعض؟ فقال: جائز»^(٣).

ونقل الحسن بن محمد بن الحارث أن الإمام أحمد سئل «ويوقف وهو مريض ثلثه على ولده وهم صغار وكبار؟ فرأى أن يوقف من الثلث في المرض على ورثته»^(٤).

(١) الشرح الكبير ١٧/٧٦، ينظر: الوقف والترجل ص ٣٨ - ٣٩، الروايتين والوجهين ١/٤٣٧، المغني ٢١٨/٨.

(٢) ينظر: الإرشاد ص ٢٣٨، الجامع الصغير ص ٢٠١، الروايتين والوجهين ١/٤٣٧، الإفصاح ٢/٥٥، المستوعب ٢/٤٦١، المقنع ١٧/٧٤، المغني ٨/٢١٨، الشرح الكبير ١٧/٧٦، الفروع ٤/٦٤٦، شرح الزركشي ٤/٢٨٧، الإنصاف ١٧/٧٦، الإقناع ٣/١٠٩، منتهى الإرادات ٣/٤٠٧.

(٣) المغني ٨/٢١٨، ينظر: الشرح الكبير ١٧/٧٦.

(٤) الوقوف والترجل ص ٤٠.

ومن نقلها أيضًا الأثرم^(١)، وحنبل^(٢)، وأبو الحارث، ويعقوب بن بختان^(٣)،
وصالح.

❖ الفرع الثالث: ذكر من خالف الميموني في نقل الرواية عن الإمام أحمد:

وعنه رواية ثانية نقلها إسحاق بن إبراهيم^(٤) فقال: سألته عن الرجل يوصي
لأولاد ابنته بأرض أوقفها عليهم؟ قال: إذا كانوا لا يرثون، جائر^(٥).

فدلت هذه الرواية على أنه لا يجوز الوقف على الورثة في حال المرض^(٦).

❖ الفرع الرابع: ذكر الرواية المعتمدة في المذهب:

والرواية التي عليها المذهب هي الرواية الأولى وهو جواز الوقف على الورثة في
حال المرض، قال في الفروع عنها: «هي أشهر»^(٧).

وقال الزركشي في شرحه: «وهو أشهر الروایتين عن أحمد ~ وأصحهما»^(٨).

وقال في الإنصاف: «جاز على الصحيح من المذهب، نص عليه»^(٩)، وهي من

(١) ينظر: الوقوف والترجل ٣٧ - ٣٩.

(٢) ينظر: الروایتين والوجهين ٤٣٧ / ١.

(٣) ينظر: الوقوف والترجل ص ٣٨، ٤٠.

(٤) مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن إبراهيم ٤٢ / ٢.

ينظر: المغني ١٧٠ / ٨، الشرح الكبير ٧٦ / ١٧، ينظر: الروایتين والوجهين ٤٣٨ / ١.

(٥) ينظر: الروایتين والوجهين ٤٣٨ / ١، المستوعب ٤٦١ / ٢، المقنع ٧٤ / ١٧، المغني ٢١٧ / ٨، الشرح-

الكبير ٧٦ / ١٧، الفروع ٦٤٦ / ٤، الزركشي ٢٧٨ / ٤، الإنصاف ٧٦ / ١٧.

(٦) ٦٤٦ / ٤.

(٧) ٢٨٧ / ٤.

(٨) ٧٦ / ١٧.

مفردات المذهب^(١)، وجزم بها في الإقناع^(٢)، ومنتهى الإرادات^(٣).



(١) ينظر: منح شفا الشافيات في شرح المفردات ٦٣/٢.

(٢) ١٠٩/٣.

(٣) ٤٠٧/٣.

الفصل الخامس عشر

مسائله في الهبة^(١)

٤٦/العمري^(٢) والرقبي^(٣) تكون للمُعير ولورثته من بعده

اتفقت الرواية عن الإمام أحمد ~ على أن العمري والرقبي تكون للمُعمر ولورثته من بعده.

وفي المسألة فرعان:

❖ الفرع الأول: ذكر رواية الميموني:

قال الخلال ((أخبرني عبد الملك الميموني: أنه سأل أبا عبد الله عن خبر زيد^(٤)

(١) الهبة في اللغة: بكسر الهاء، وفتح الباء، مصدر وهب يهبه هبة، وهي العطية الخالية من الأعواض والأغراض، فيقال: وهبت له هبة، وموهبة ووهبًا إذا أعطيته.

ينظر: معجم لغة الفقهاء ص ٤٩٢، الصحاح ١/ ٢٣٥، لسان العرب ١/ ٨٠٣.

واصطلاحًا: تمليك جائز التصرف مالا معلوماً أو مجهولاً تعذر علمه، موجوداً مقدوراً على تسليمه، غير واجب في الحياة، بلا عوض بما يعد هبة عرفاً.

ينظر: الإقناع ٣/ ١٠١.

(٢) العمري: بضم العين وسكون الميم وفتح الراء، وحكي: ضم العين والميم، وحكي: فتح العين وسكون الميم، لغات ثلاث، وتعريفها: ما تجعله للرجل طول عمره أو عمره، وصورتها أن يقول: اعمرتك داري هذه أو هي لك عمري أو ما عشت أو مدة حياتك ونحوه وسميت عمري، لتقييدها بالعمر.

ينظر: النهاية في غريب الحديث ٣/ ٢٩٨، المطلع ص ٢٩١، لسان العرب ٤/ ٦٠٣.

(٣) الرقبى: مأخوذة من المراقبة، بمعنى الانتظار، لأن كل واحد يرقب موت صاحبه لتبقى له.

واصطلاحًا: أن يقول صاحب الدار ونحوهما: أرقبتك هذه الدار، أو هي لك حياتك على أنك إذا مت قبلي عادت إلي، وإن مت قبلك فهي لك ولعقبك.

ينظر: الصحاح ١/ ١٣٨، القاموس المحيط ص ١١٦، الدر النقي ٣/ ٥٥٧.

(٤) هو زيد بن ثابت بن الضحاك الخزرجي الانصاري، صحابي جليل، قدم النبي ﷺ إلى المدينة وهو ابن 

عن النبي ﷺ (١) في العمرى، كيف العمرى؟

قال: يعمر الرجل الرجل شيئاً حياته، فإذا مات كانت لورثته.

قلت: من أعمر شيئاً حياته فلورثته من بعده.

قلت: هكذا أخبر زيد عن النبي ﷺ؟

قال: نعم، قلت: العمرى والرقبى حكمهما؟ قال: نعم (١).

==

إحدى عشرة سنة، وكان أحد كتاب الوحي، ومفتي المدينة وشيخ المقرئين والفرضين، وهو الذي أمره أبو بكر بجمع القرآن، توفي سنة (٤٨هـ) وقيل سنة (٥١هـ)، وقيل سنة (٥٥هـ).

ينظر: الاستيعاب ١١١/٢، تهذيب التهذيب ٣/٣٤٤، الإصابة ٤١/٤.

(١) ورد خبر زيد بن ثابت عن رسول الله ﷺ بلفظ ((العمرى سبيلها سبيل الميراث))، ولفظ ((جعل العمرى للوارث))، ولفظ ((قضى في العمرى أنها للمعمر حياته ومماته)).

أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/٧٩٦، كتاب الهبات، باب العمرى رقم الحديث ٢٣٨١، والنسائي في السنن الكبرى ٤/١٢٨، كتاب العمرى، باب العمرى ميراث رقم الحديث ٦٥٤٦، ٦٥٤٧، ٦٥٤٨، ٦٥٤٩، ٦٥٥٠، ٦٥٥١، والإمام أحمد في المسند ٣٥/٤٦١ رقم الحديث ٢١٥٨٦، و٣٥/٥٠٨ رقم الحديث ٢١٦٤٨، وعبدالرزاق في مصنفه ٩/١٨٦، كتاب المدبر، باب العمرى رقم الحديث ١٦٨٧٣، والحميدي في مسنده ١/١٩٥، وابن أبي شيبه في مصنفه ٤/٥٠٩، كتاب البيوع والأقضية، العمرى وما قالوا فيها، رقم الحديث ٢٢٦١٣، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٤/٧٩، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في العمرى وكيفيتها وفي الحكم فيها رقم الحديث ٥٤٦٦، ٥٤٦٧، وابن حبان في صحيحه ١١/٥٣٢ رقم الحديث ٥١٣٢ والطبراني في المعجم الكبير ٥/١٦١ - ١٦٢ برقم ٤٩٤٣، ٤٩٤٤، ٤٩٤٥، ٤٩٤٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/١٧٤، كتاب الهبات، باب العمرى رقم الحديث ١١٧٦٠. وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير. وفي الباب عن جابر بن عبد الله أخرجه البخاري في الصحيح ٢/٩٢٥، كتاب الهبة وفضلها، باب: ما قيل في العمرى والرقبى رقم الحديث ٢٤٨٢، ٢٤٨٣، ومسلم في الصحيح ٣/١٢٤٥ - ١٢٤٧، كتاب الهبات، باب العمرى رقم الحديث ١٦٢٥.

(٢) الوقوف والترجل للخلال ص ٤٨.

فمفاد هذه الرواية أن الإمام أحمد يرى أن العمرى جائزه، وتكون للمُعمر ولورثته من بعده، وأن حكم الرقبى كالعمرى في ذلك ^(١).

❖ **الفرع الثاني:** ذكر من وافق الميموني في نقل هذه الرواية عن الإمام أحمد:

نقل الخلال عن عدد غير قليل من أصحاب الإمام أحمد، ما يوافق رواية الميموني، فروى إسحاق بن إبراهيم عن الإمام أحمد أنه سأل عن العمرى والرقبى؟
((فقال: معنهما واحد عندي، من ملك شيئاً في حياته فهو له بعد موته يورث عنه)) ^(١).

وروى حرب ((أنه سأل أبا عبد الله: مات قول في العمرى؟

قال: جائزة وهي لمن أعمارها ولورثته)) ^(١).

ونقل أبو طالب ((أنه سأل أبا عبد الله عن العمرى، أليس الرجل يقول للرجل: هذا لك حياتك، فإذا مات الذي أعمار فهو لورثته؟ قال: بلى، قلت: والرقبى أليس مثله لورثته؟ قال: نعم)) ^(١).

(١) مختصر الخرقى ص ٧٩، الإرشاد ص ٢٤٣، الجامع الصغير ص ٢٠٣، رؤوس المسائل لابن جعفر ٢/ ٦٦٢، رؤوس المسائل للعكبري ٣/ ١٠٥٣ - ١٠٥٤، المستوعب ٢/ ٤٧٣، المقنع ١٧/ ٤٦، المغني ٨/ ٢٨١ - ٢٨٣، الكافي ٤/ ٦٠٤ - ٦٠٥، المذهب للأحمد ص ١٢٠، الشرح الكبير ١٧/ ٤٦ - ٤٧، الممتع ٤/ ١٦٠، الرعاية الصغرى ٢/ ١٢، الوجيز ص ٢٦٤، الفروع ٤/ ٦٤٠، شرح الزركشي - ٤/ ٣١٧، المبدع ٥/ ٣٦٨، الإنصاف ١٧/ ٤٦ - ٤٧، الإقناع ٣/ ١٠٧، منتهى الإرادات ٣/ ٤٠٢، معونة أولي النهى ٦/ ٣٤، كشف القناع ٤/ ٣٠٧، كشف المخدرات شرح اختصر المختصرات ص ٣١٦.

(٢) مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن إبراهيم ٢/ ٥٦، ينظر: الوقوف والترحل ص ٤٧.

(٣) الوقوف والترحل ص ٤٦ - ٤٧.

(٤) الوقوف والترحل ص ٥٠، ينظر: الإنصاف ١٧/ ٥١.

وكذا روى صالح^(١)، وإسحاق بن منصور الكوسج^(٢)، وأبو الحارث^(٣)، وعلي بن سعيد^(٤)، وأحمد بن الحسين الترمذي^(٥)، وبكر بن محمد^(٦)، وأبو بكر المروذي^(٧)، محمد بن موسى بن مشيش^(٨).

-
- (١) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح ١/ ٤٣٣ - ٤٣٤، ينظر: الوقوف والترحل ص ٤٩.
 - (٢) مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق الكوسج ص ٤٨/ ٢ - ٨٦، ينظر: الوقوف والترحل ص ٤٩.
 - (٣) ينظر: الوقوف والترحل ص ٤٧.
 - (٤) ينظر: الوقوف والترحل ص ٤٨.
 - (٥) ينظر: الوقوف والترحل ص ٤٩.
 - (٦) ينظر: الوقوف والترحل ص ٥٠.
 - (٧) ينظر: الوقوف والترحل ص ٥١.
 - (٨) ينظر: الوقوف والترحل ص ٤٧.

٢/٤٧ عدم صحة اشتراط مدة أو وقت معلوم في العمرى

والرقبى

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في المُعَمَّر إذا اشترط مدة أو وقت من الأوقات وذلك على روايتين.

وفي المسألة أربعة فروع:

❖ الفرع الأول: ذكر رواية الميموني:

نقل الميموني عن الإمام أحمد أنه سأله: «إن أعمره أو أرقبه، واشترط مدة أو وقت من الأوقات؟

قال: لا تكون عمرى ولا رقبى وفيها شرط»^(١).

فدلت هذه الرواية على أن اشتراط مدة أو وقت من الأوقات في العمرى والرقبى لا يصح، وتكون للمُعَمَّر ولورثته من بعده^(٢).

❖ الفرع الثاني: ذكر من وافق الميموني في نقل الرواية عن الإمام أحمد:

وافقه في نقلها أحمد بن محمد بن منصور حيث «قال لأبي عبد الله: ما العمرى؟ قال: العمرى: أن تقول هذا الشيء لك حياتك فإذا جعله، فله حياته ووفاته، والرقبى: أن يرقبه بها فيقول: إن مت فهي لك، أو هي راجعة إلي، فهذا مثل العمرى لا ترجع إلى

(١) الوقوف والترجل ص ٤٨.

(٢) ينظر: الإرشاد ص ٢٤٣، الجامع الصغير ص ٢٠٤، رؤوس المسائل لأبي جعفر ٢/٦٦٤، المقنع شرح مختصر- الخرقى ٢/٧٨٠، رؤوس المسائل للعكبري ٣/١٠٥٦، الهداية ١/٢١٢، الإفصاح ٢/٦١، المستوعب ٢/٤٧٣، المغني ٨/٢٨٥، المقنع ١٧/٥١، المذهب لأحمد ص ١٢٠، المحرر ١/٣٧٤، الشرح الكبير ١٧/٥١، الوجيز ص ٢٦٣، الفروع ٤/٦٤١، شرح الزركشي- ٤/٣١٦ - ٣١٧، غاية المطلب ص ٢٨٢، الإنصاف ١٧/٥١، الإقناع ٣/١٠٧، منتهى الإرادات ٣/٤٠٣، شرح منتهى الإرادات ٢/٥٢٣، غاية المنتهى ٢/٣٢٣.

الأول أبداً»^(١).

وممن نقلها عن الإمام أيضاً إسحاق بن منصور^(٢)، وجعفر بن محمد^(٣)، وأحمد بن الحسين الترمذي^(٤)، وأبو طالب^(٥)، وإسحاق بن إبراهيم^(٦)، وحنبل^(٧)، ومحمد بن موسى بن مشيش^(٨).

❖ الفرع الثالث: ذكر من خالف الميموني في نقل الرواية عن الإمام أحمد:

رُوي عن الإمام أحمد في هذه المسألة رواية ثانية وهي أنه إذا اشترط المُعَمِّر مدة أو وقتاً من الأوقات في العمرى والرقبى، صح العقد والشرط^(٩).

❖ الفرع الرابع: ذكر الرواية المعتمدة في المذهب:

والمذهب في هذه المسألة هي الرواية الأولى وهي أنها تكون لِلْمُعَمِّر ولورثته من بعده ويبطل الشرط، قال في الإنصاف عن هذه الرواية: «وهو المذهب»^(١٠).

(١) الوقوف والترجل ص ٤٨ - ٤٩.

(٢) مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن منصور الكوسج ص ٤٨ / ٢ - ٤٩.

(٣) الوقوف والترجل ص ٤٩.

(٤) المصدر السابق.

(٥) ينظر: الوقوف والترجل ص ٥٠، الفروع ٤ / ٦٤١.

(٦) مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن إبراهيم ٢ / ٥٦.

(٧) ينظر: الوقوف والترجل ص ٤٥ - ٤٦، الفروع ٤ / ٦٤١.

(٨) ينظر: الوقوف والترجل ص ٤٧.

(٩) ينظر: الإرشاد ص ٢٤٣، الجامع الصغير ص ٢٠٤، رؤوس المسائل لأبي جعفر ٢ / ٦٦٤، رؤوس

المسائل للعكبري ٣ / ١٠٥٦، الهداية ١ / ٢١٢، الإفصاح ٢ / ٦١، المستوعب ٢ / ٤٧٣، المغني ٨ / ٢٨٥،

المقنع ١٧ / ٥١، المحرر ١ / ٣٧٤، الشرح الكبير ١٧ / ٥١، الفروع ٤ / ٦٤١، غاية المطلب ص ٢٨٢،

الإنصاف ١٧ / ٥١، معونة أولي النهى ٦ / ٣٨.

(١٠) ١٧ / ٥١.

وجزم به في الوجيز^(١)، والإقناع^(٢)، والمنتهى^(٣).
وقدمه في المحرر^(٤)، والفروع^(٥).



(١) ص ٢٦٣.

(٢) ١٠٧/٣.

(٣) ٤٠٣/٣.

(٤) ٣٧٤/١.

(٥) ٦٤١/٤.

٣/٤٨ جواز المنيحة^(١) وأنها لا تفيد التملك

وردت عن الإمام أحمد رواية واحدة تدل على جواز المنيحة، وأنها لا تفيد التملك.

وفي هذه المسألة فرع واحد:

❖ الفرع الأول: ذكر رواية الميموني:

قال الخلال: «أخبرني عبد الملك الميموني أنه قال لأبي عبد الله وسأله عن المنيحة؟

قال: هي العمرى إذا منحه ناقته أو أرضه أو داره أخذها منه والعارية مثل ذلك، إنما هي أسامي وأشياء توضع مواضعها، فالمنيحة أن يمنح الرجل الرجل الناقة يحلبها ثم يردها عليه»^(٢).

والظاهر من رواية الميموني أن الإمام أحمد يرى جواز المنيحة، وأنها لا تفيد التملك، وللمانح الرجوع متى شاء في حياة الممنوح وبعد موته^(٣).

(١) المنيحة في اللغة: من المنح وهو العطاء، مَنَحَهُ يَمْنَحُهُ وَيَمْنَحُهُ والاسم المِنْحَةُ بالكسر، وهي العطية، واستمنحه: أي طلب عطيته، ومنحه الناقة: حصل له وبرها ولبنها وولدها.

ينظر: الصحاح ١/٤٠٨، القاموس المحيط ص ٣١٠.

(٢) الوقوف والترجل ص ٥٣.

(٣) ينظر: الفروع ٤/٦٤١، المبدع ٥/٣٧١، الإنصاف ١٧/٥٥، التوضيح ٢/٨٤١، الإقناع ٣/١٠٨، منتهى الإرادات ٣/٤٠٤، معونة أولى النهى ٦/٣٨ - ٣٩، غاية المنتهى ٢/٣٢٣، شرح منتهى الإرادات ٢/٥٢٣، مطالب أولى النهى ٦/١٣٤.

٤٩/٤ إذا فاضل الأب في صحته بين أولاده في العطيه ثم مات، ثبت ذلك للمُعْطَى ولزم

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد فيما إذا فاضل الأب في العطيه بين أولاده وهو في صحته وقبض ثم مات هل يرجع ورثته بعده أم يثبت ذلك للمُعْطَى؟ وفي هذه المسألة أربعة فروع:

❖ الفرع الأول: ذكر رواية الميموني:

نقل الميموني عن الإمام أحمد أنه قال: «لا يرجع فيه بعد موته»^(١).

فدلت هذه الرواية على أن الأب إذا فاضل بين ولده في العطايا، أو خص بعضهم بعطية، ثم مات قبل أن يسترده، ثبت ذلك للمُعْطَى ولزم، وليس لبقية الورثة الرجوع^(١).

❖ الفرع الثاني: ذكر من وافق الميموني في نقل هذه الرواية عن الإمام أحمد:

وافقه في نقلها عن الإمام أحمد ابنه صالح حيث قال: «سألت أبي عن رجل خص ابنا له بهبة دون بعضهم، وقد قبضه الابن، ومات الأب، أترى الهبة ماضية؟ قال: الذي يعجبنا أن لا يخص ولدًا دون ولدٍ، يريد الأضرار ببعضهم دون بعض، فأما إذا مات الواهب على هبة قد قبضها الموهوب، فإني أحب العافية منها»^(١).

(١) الروايتين والوجهين ١/ ٤٣٩.

(٢) مختصر الخرقى ص ٧٩، الإرشاد ص ٢٢٩، الروايتين والوجهين ١/ ٤٣٩، المقنع شرح مختصر- الخرقى ٢/ ٧٧٩، الهداية ١/ ٢١٢، المقنع ١٧/ ٦٨، المغني ٨/ ٢٧٠، المحرر ١/ ٣٧٤، المذهب الأحمد ص ١٢٠، الواضح ٣/ ١٨٦، الرعاية الصغرى ٢/ ١٣، الوجيز ص ٢٦٤، شرح الزركشي ٤/ ٣٠٩ - ٣١٠، المبدع ٥/ ٣٧٣، الإنصاف ١٧/ ٨٦، الإقناع ٣/ ١٠٨، منتهى الإرادات ٣/ ٤٠٥، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٢٤، كشف القناع ٤/ ٣١٠، الروض الندي ص ٣٠٤.

(٣) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح ١/ ٢٩٩.

ووافقه أيضًا محمد بن الحكم^(١).

❖ الفرع الثالث: ذكر من خالف الميموني في نقل الرواية عن الإمام أحمد:

ونقل أبو طالب عنه رواية ثانية حيث قال: «يرد في حياته وبعد موته»^(٢).

وروى عبدالله فقال: «سألت أبي عن الرجل يعطي ولده بعضهم دون بعض في حياته وصحته؟ فقال: اعجب إلي أن يرد ذلك، لأن النبي ﷺ أمر بشير بن سعد^(٣) فقال: ارده»^(٤).

دلت هاتان الروايتان على أن العطية لا تثبت للمُعْطَى، ولسائر الورثة أن يرتجعوا ما وهبه إياه^(٥).

(١) ينظر: الروايتين والوجهين ١/ ٤٣٩، الشرح الكبير ١٧/ ٦٨.

(٢) الروايتين والوجهين ١/ ٢٣٩.

(٣) هو: بشير بن سعد بن ثعلبة بن جُلاس - بضم الجيم وتخفيف اللام - الأنصاري الخزرجي، صحابي جليل، شهد بيعة العقبة، وبردًا والمشاهد كلها، وهو أول صاحبي من الأنصار بايع أبا بكر بعد وفاة النبي ﷺ، استشهد بعين التمر سنة (١٢ هـ).

ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٣/ ٥٣١، التاريخ الكبير ٢/ ٩٨، تهذيب الكمال ٤/ ١٦٧.

(٤) والحديث هو عن النعمان بن بشير قال: "أتى بي أبي إلى رسول الله ﷺ فقال: إني نحت ابنك هذا غلامًا، فقال: أكل بنيك نحت؟ قال: لا، فقال: فارده»^(٥).

أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٩١٣، كتاب الهبة، باب الهبة للولد، رقم الحديث ٢٤٤٦، ٢٤٤٧، ومسلم في صحيحه ٣/ ١٢٤٢، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة رقم الحديث ١٦٢٣.

(٥) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله ٣/ ٩٩٧.

(٦) ينظر: الإرشاد ص ٢٢٩، الروايتين والوجهين ١/ ٤٣٩، الجامع الصغير ص ٢٠٤، الهداية ١/ ٢١٢، المستوعب ٢/ ٤٧٠، المقنع ١٧/ ٦٨، المغني ٨/ ٢٧٠، المحرر ١/ ٣٧٤، المذهب الأحمد ص ١٢٠، الواضح ٣/ ١٨٦، شرح الزركشي - ٤/ ٣١٠، غاية المطلب ص ٢٨٣، المبدع ٥/ ٣٧٣، الإنصاف ١٧/ ٦٩، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣١/ ٢٧٢.

❖ الفرع الرابع: ذكر الرواية المعتمدة في المذهب:

قال في الإنصاف عن الرواية الأولى: «هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب»^(١)، وهو اختيار «الخلال، وصاحبه أبو بكر»^(٢)، والخرقي في مختصره^(٣).
وجزم به في الوجيز^(٤)، والإقناع^(٥)، ومنتهى الإرادات^(٦)، وقدمه في المقنع^(٧).



(١) ٦٨/١٧.

(٢) المصدر السابق.

(٣) مختصر الخرقى ص ٧٩.

(٤) ص ٢٦٤.

(٥) ١٠٨/٣.

(٦) ٤٠٥/٣.

(٧) ٦٨/١٧.

٥٠/٥ للأب الرجوع في هبته

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في رجوع الأب في هبته وذلك على ثلاث روايات.

وفي هذه المسألة أربعة فروع:

❖ الفرع الأول: ذكر رواية الميموني:

نقل الميموني عن الإمام أحمد أن للأب الرجوع في هبته^(١).

دلت هذه الرواية على أن للأب الرجوع في هبته متى شاء^(٢).

❖ الفرع الثاني: ذكر من وافق الميموني في نقل هذه الرواية عن الإمام أحمد:

نقل ما يوافق الرواية السابقة إسحاق بن منصور فقال: «قلت يقبض الرجل من ماله ولده ما أعطاه من ماله؟ قال: يأخذ من ماله ولده ما شاء وقال فيما هو اعطاه: قل أو كثر، له الرجوع فيها»^(٣).

ومن نقلها أيضًا أبو طالب^(٤)، وإسحاق بن إبراهيم^(٥).

(١) ينظر: الروايتين والوجهين ١/ ٤٤٢.

(٢) ينظر: مختصر- الخرقى ص ٧٩، الإرشاد ص ٢٣٠ - ٢٣١، الجامع الصغير ص ٢٠٢، الروايتين والوجهين ١/ ٤٤٢، رؤوس المسائل لأبي جعفر ٢/ ٦٦٥، المقنع لابن البنا ٢/ ٧٧٩، رؤوس المسائل للعكبري ٣/ ١٠٥٩، الهداية ١/ ٢١٢، التمام ٢/ ٩٧ - ٩٨، الإفصاح ٢/ ٥٨، المقنع ١٧/ ٨١، المغني ٨/ ٢٦١، العمدة ص ٩٤، المذهب الأحمدي ص ١٢٠، الشرح الكبير ١٧/ ٨١، المتمتع ٤/ ١٦٦، إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل ١/ ٤٢١، شرح الزركشي- ٤/ ٣١٢، التسهيل ص ١٣١، الإنصاف ١٧/ ٨١، الإقناع ٣/ ١١٠، منتهى الإرادات ٣/ ٤٠٨ - ٤١٠، الروض الندي ص ٣٠٤.

(٣) مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن منصور ٢/ ٤٤٢ - ٤٤٣.

(٤) ينظر: الروايتين والوجهين ١/ ٤٤٢.

(٥) ينظر: المصدر السابق.

❖ الفرع الثالث: ذكر من خالف الميموني في نقل الرواية عن الإمام أحمد:

وعنه رواية ثانية نقلها أبو الحارث حيث قال: «إذا وهب لابنه أو لابنته هبة فإن غر بها قومًا فليس له الرجوع»^(١).

فظاهر هذه الرواية أنه إن تعلق به حق للغير أو رغبة لم يكن للأب الرجوع، نحو أن يفلس الابن أو تزوج البنت بعد الهبة، وإن لم يتعلق به حق فله الرجوع^(٢).

وعنه رواية ثالثة نقلها المروزي في كتابه الورع قال: «قلت: لأبي عبدالله فإن وهب الرجل لابنه أو لابنته جارية، له أن يرجع فيها؟

قال: هذا عندي غير ذاء، إذا وهب إن كان كبيرًا وقبضها فليس له أن يرجع»^(٣).

فمقتضى ما نقله المروزي عن الإمام أحمد يدل على أنه ليس للأب الرجوع في هبته إذا قبضها الإبن مطلقًا^(٤).

❖ الفرع الرابع: ذكر الرواية المعتمدة في المذهب:

والرواية المنصوص عليها في المذهب هي الرواية الأولى قال عنها المرداوي في الإنصاف: «هذا المذهب، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب»^(٥).

(١) الروايتين والوجهين ١/ ٤٤٢ - ٤٤٣ ..

(٢) ينظر: الإرشاد ص ٢٣١، الجامع الصغير ص ٢٠٢، الروايتين والوجهين ١/ ٤٤٢، رؤوس المسائل لأبي جعفر ٢/ ٦٦٥، رؤوس المسائل للعكبري ٣/ ١٠٦١، الهداية ١/ ٢١٢، التمام ٢/ ٩٨، الإفصاح ٢/ ٨٥، المقنع ١٧/ ٨١، المغني ٨/ ٢٦١، الشرح الكبير ١٧/ ٨١، الممتع ٤/ ١٦٦، الوجيز ص ٢٦٤، شرح الزركشي ٤/ ٣١٢، غاية المطلب ص ٢٨٣، الإنصاف ١٧/ ٨١، معونة أولي النهى ٦/ ٥٤.

(٣) ص ١١٤.

(٤) ينظر: الإرشاد ص ٢٣١، الروايتين والوجهين ١/ ٤٤٢، رؤوس المسائل للعكبري ٣/ ١٠٦٠، الهداية ١/ ٢١٢، التمام ٢/ ٩٨، المقنع ١٧/ ٨١، الشرح الكبير ١٧/ ٨١، الممتع ٤/ ١٦٦، شرح الزركشي - ٤/ ٣١٢، غاية المطلب ص ٢٨٣، الإنصاف ١٧/ ٨١، معونة أولي النهى ٦/ ٥٤ - ٥٥.

(٥) ١٧/ ٨١.

وقال الزركشي في شرحه: «هذا المشهور»^(١)، وهو اختيار الخرقى^(٢).
وجزم به في الإقناع^(٣)، ومنتهى الإرادات^(٤)، وقدمه في المقنع^(٥).



(١) ٣١٢/٤.

(٢) مختصر الخرقى ص ٧٩.

(٣) ١١٠/٣.

(٤) ٤٠٨/٣ - ٤١٠.

(٥) ٨١/١٧.

٦/٥١ صحة تصرف الوالد في مال ولده قبل تملكه

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في تصرف الوالد في مال ولده قبل تملكه وذلك على روايتين.

وفي هذه المسألة أربعة فروع:

❖ الفرع الأول: ذكر رواية الميموني:

رَوَى الميموني عن الإمام أحمد أنه قال: «أرى أن ماله يؤخذ منه ويعتق منه»^(١). فمفاد هذه الرواية أن الإمام أحمد يرى جواز إقدام الأب على التصرف في مال ولده ونفوذه وحصول التملك له بدون قبضه^(٢).

❖ الفرع الثاني: ذكر من وافق الميموني في نقل هذه الرواية عن الإمام أحمد:

نقل المروذي عن الإمام أحمد أنه قال: «لو أن لابنه جارية فأعتقها كان جائزاً»^(٣).

وقال في رواية محمد بن الحكم: «يعتق الأيا مى من مال الابن، هو ملك الابن حتى يعتق الأب أو يؤخذ»^(٤).

وممن نقلها أيضاً أبو طالب^(٥).

(١) القواعد لابن رجب ص ٩٣.

(٢) ينظر: القواعد ص ٩٣، الإنصاف ١٧/١٠٧ - ١٠٨، معونة أولي النهى ٦/٦٧.

(٣) القواعد ص ٩٣.

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق.

❖ الفرع الثالث: ذكر من خالف الميموني في نقل الرواية عن الإمام أحمد:

رُوي عن الإمام أحمد في هذه المسألة رواية ثانية وهي أنه لو تصرف الوالد في مال ولده قبل تملكه لم يصح تصرفه ^(١).

❖ الفرع الرابع: ذكر الرواية المعتمدة في المذهب:

قال في القواعد الفقهية عن الرواية الثانية: «هذا المعروف من المذهب» ^(٢).

وقال في الإنصاف: «هذا المذهب، نص عليه، وعليه الأصحاب» ^(٣).

وجزم به في المغني ^(٤)، والوجيز ^(٥)، والإقناع ^(٦)، ومنتهى الإرادات ^(٧).

(١) ينظر: الإرشاد ص ٢٣٠، الهداية ١/٢١٣، المستوعب ٢/٤٧٧، المقنع ١٧/١٠٧، المغني ٨/٢٧٥ - ٢٧٦، الكافي ٣/٦٠٤، بلغة الساغب ص ٣٠٥، المحرر ١/٣٧٥، الشرح الكبير ١٧/١٠٧، الوجيز ص ٢٦٤، القواعد لابن رجب ص ٥٩٣، الإنصاف ١٧/١٠٧، معونة أولي النهى ٦/٦٦، شرح منتهى الإرادات ٢/٥٢٨، كشف القناع ٤/٣١٨.

(٢) ص ٩٣.

(٣) ١٠٧/١٧.

(٤) ٧٥/٨.

(٥) ص ٢٦٤.

(٦) ١١٤/٣.

(٧) ٤١٣/٣.

الفصل السادس عشر

مسائله في الوصايا^(١)

٥٢/ صحة وصية الصبي فيما بين السابعة والعاشرة إذا عقل

إذا جاوز الصبي العاقل العاشرة من عمره صحت وصيته، وإذا كان عمره دون السابعة لم تصح على الصحيح من المذهب^(٢)، لكن اختلفت الرواية عن الإمام أحمد فيما إذا كان عمره بين السابعة والعاشرة وذلك على روايتين.

وفي هذه المسألة ثلاثة فروع:

❖ الفرع الأول: ذكر رواية الميموني:

نقل الميموني عن الإمام أحمد صحة وصية الصبي فيما بين السابعة والعاشرة إذا عقل^(٣).

(١) الوصايا في اللغة: جمع وصية من وصيت الشيء بالشيء وصيًا، إذا وصلته، وسميت وصية لأن الموصي وصل ما كان في حياته بما بعده.

ينظر: مختار الصحاح ص ٧٢٥، المطلع ص ٢٩٤، لسان العرب ١٥ / ٣٩٤، الدر النقي ٣ / ٥٦٥.

وفي الاصطلاح: الأمر بالتصرف بعد الموت، وبإل: التبرع به بعد الموت.

ينظر: منتهى الإرادات ٣ / ٤٣٥.

(٢) ينظر: الإنصاف ١٧ / ١٩٧.

(٣) ينظر: المبدع ٦ / ٦، رؤوس المسائل للعكبري ٣ / ١١٣٦، الهداية ١ / ٢١٦ - ٢١٧، الإفصاح ٢ / ٧٤، المستوعب ٢ / ٥٢١، المقنع ١٧ / ١٩٧، المغني ٨ / ٥٠٨، الكافي ٤ / ١٣، بلغة الساغب ص ٣٠٧، المحرر ١ / ٣٧٦، الشرح الكبير ١٧ / ١٩٧، الواضح ٣ / ٢٣٦، الرعاية الصغرى ٢ / ٢٧، الفروع ٤ / ٦٥٨، التسهيل ص ١٣٢، غاية المطلب ص ٢٨٥، الإنصاف ١٧ / ١٩٨، التوضيح ٢ / ٨٥١، الإقناع ٣ / ١٢٧، منتهى الإرادات ٣ / ٤٣٦، غاية المنتهى ٢ / ٣٣٧.

❖ الفرع الثاني: ذكر من خالف الميموني في نقل الرواية عن الإمام أحمد.

وعن الإمام أحمد رواية ثانية وهي أنها لا تصح^(١).

❖ الفرع الثالث: ذكر الرواية المعتمدة في المذهب:

والمذهب في هذه المسألة هي الرواية الأولى قال عنها المرداوي في الإنصاف:
«وهو المذهب»^(٢)، وجزم به في التسهيل^(٣)، والإقناع^(٤)، ومنتهى الإرادات^(٥)، وقدمه
في الشرح الكبير^(٦).

(١) ينظر: الإرشاد ص ٤١٩، الهداية ٢١٧/١، المستوعب ٥٢١/٢، المقنع ١٩٧/١٧، الكافي ١٣/٤، المغني ٥٠٨ - ٥٠٩، البلغة ص ٣٠٧، المحرر ٣٧٦/١، الشرح الكبير ١٩٧/١٧، الواضح ٢٣٦/٣، الرعاية الصغرى ٢٧/٢، الممتع ١٩٤/٤، الوجيز ص ٢٦٩، المنور ص ٣٠١، الفروع ٦٥٨/٤، المبدع ٦/٦، الإنصاف ١٩٧/١٧.

(٢) ١٧ / ٢٠٠.

(٣) ص ١٣٢.

(٤) ٣ / ١٢٧.

(٥) ٣ / ٤٣٦.

(٦) ١٧ / ١٩٩ - ٢٠٠.

٢/٥٣ من أوصي إليه بشيء لا يتجاوز

وردت عن الإمام أحمد رواية واحدة تدل على أنه متى أوصي إلى رجل بشيء لم يصير وصيًا في غيره .

وفي هذه المسألة فرع واحد:

❖ الفرع الأول: ذكر رواية الميموني:

نقل الميموني عن الإمام أحمد أنه قال: «من أوصي إليه في شيء لا يتجاوز»^(١).

فمفاد هذه الرواية، أنه يجوز للرجل أن يوصي إلى رجل بشيء دون شيء، مثل أن يوصي إليه بتفريق ثلثه دون غيره، أو بقضاء ديونه، فلا يكون له غير ما جعل إليه، ويجوز أن يوصي إلى إنسان بتفريق وصيته، وإلى آخر بقضاء ديونه، فيكون لكل واحدٍ ما جعل إليه دون غيره.

وعلى هذا فإنه متى أوصي إلى رجل بشيء، لم يصير وصيًا في غيره^(٢).



(١) الفروع ٤/٧١٣.

(٢) ينظر: الإرشاد ص ٤٢٠، الجامع الصغير ٢١٤، الهداية ١/٢١٧، المقنع ١٧/٤٨٦، المغني ٨/٥٥١، المحرر ١/٣٩٢ - ٣٩٣، الشرح الكبير ١٧/٤٨٦، الممتع ٤/٢٩٢، الرعاية الصغرى ٢/٢٨، الوجيز ص ٢٨٢، الفروع ٤/٧١٣، المبدع ٦/١٠٦، التوضيح ٢/٨٧٨، الإقناع ٣/١٧٧، منتهى الإرادات ٣/٣٩٧، شرح منتهى الإرادات ٢/٥٧٥.

الفصل السابع عشر

مسائله في الفرائض^(١)

٥٤ / ١ من أسلم على يد رجل ثم مات ولا وارث له فلا يرثه بذلك وميراثه لبيت مال المسلمين

إذا أسلم رجل على يدي رجل ثم مات ولا وارث له، فهل يرثه بذلك أم لا؟
وفي هذه المسألة أربعة فروع:

❖ الفرع الأول: ذكر رواية الميموني:

نقل الخلال في الجامع عن الميموني أنه قال: «ذكرنا لأبي عبدالله الحديث الذي يرويه تميم الداري^(٢) «من أسلم على يدي رجل»^(٣)، والقصة فيه، فأقبل يضعف إسناده ويطعن فيه، قال عبدالملك: والذي يثبت فيه وفهمي من قوله في الرجل يسلم على يدي الرجل أنه ليس بمولى له، وأقبل يعجب من قصة تميم وماله يعني إذا

(١) الفرائض في اللغة: جمع فريضة، وهي المقدرة، والفرض التقدير.

ينظر: تهذيب اللغة ١٢/١٢، لسان العرب ٢٠٢/٧، الدرر النقي ٥٧٤/٢.

واصطلاحاً: العلم بقسمة الموارث، والفريضة: نصيب مقدّر شرعاً لمستحقه.

ينظر: المبدع ١١٣/٦، منتهى الإرادات ٥٠٢/٣.

(٢) هو تميم بن أوس بن خارجه الداري، صحابي جليل، أسلم سنة تسع من الهجرة غزا مع النبي ﷺ وروى عنه عدة أحاديث، حدث عنه النبي ﷺ على المنبر بقصة الجساسة في أمر الدجال، وروى عنه ابن عباس وابن عمر وأنس بن مالك وغيرهم من الصحابة، ومن التابعين عطاء بن يزيد وعلى بن رباح ومحمد بن سيرين وغيرهم. توفي بالقدس قيل سنة (٤٠هـ).

ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٤٠٨/٧، التاريخ الكبير ١٥٠/٢، تقريب التهذيب ١٣٠/١.

(٣) هذا جزء من الحديث وتماه «فهو مولاه» أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٣٩/٩، كتاب الولاء، باب النصرا في يسلم على يد الرجل برقم ١٦٢٧١.

مات^(١).

فدلت هذه الرواية على أن الرجل إذا أسلم على يدي الرجل ثم مات، فإنه لا يرثه بذلك^(٢)، وإنما جعل ماله في بيت مال المسلمين.

❖ **الفرع الثاني:** ذكر من وافق الميموني في نقل هذه الرواية عن الإمام أحمد:

وافقه عدد كثير من أصحاب الإمام أحمد ومنهم إسحاق بن منصور حيث قال في مسائله أن الإمام أحمد: «سئل عن الرجل يسلم على يدي الرجل، قال: لا، إلا لذي نعمة إذا أسلم فمات ورثه المسلمون»^(٣).

ونقل أحمد بن الحسن الترمذي عنه أن قال: «لا يرث إلا مولي نعمة»^(٤).

وكذا وافقه أحمد بن القاسم^(٥)، وصالح^(٦)، وأبو داود^(٧).

(١) ٤١٥ - ٤١٦.

(٢) ينظر: الجامع الصغير ص ٢٢٢، رؤوس المسائل لأبي جعفر ٧٢١ / ٢، رؤوس المسائل للعكبري ٢٥ / ٤، التهذيب ص ٣٩٧، التمام ١١٣ / ٢، الإفصاح ٩٤ / ٢، المقنع ٧ / ١٨، المغني ٢٥٤ / ٩، الكافي ٢٦٨ / ٤، المحرر ٣٩٤ / ١، الشرح الكبير ٨ - ٩، الممتع شرح المقنع ٣٠٠ / ٤، الرعاية الصغرى ٥٢ / ٢، الوجيز ص ٢٨٥، المنور ص ٣١٨، الفروع ٣ / ٥، الاختيارات ص ١٩٥، حواشي ابن قندس ص ٤٨، غاية المطلب ص ٣٠٠، المبدع ١١٤ / ٦، الإنصاف ٨ / ١٨ - ٩، فتح الملك العزيز شرح الوجيز ٥٣٩ / ٤، الإقناع ١٨١ / ٣، منتهى الإرادات ٥٠٢ / ٣، شرح منتهى الإرادات ٥٧٨ / ٢.

(٣) ٤٣٠ / ٢، ينظر: الجامع للخلال ٤١٦ / ٢.

(٤) الجامع للخلال ٤١٧ / ٢.

(٥) الجامع للخلال ٤١٧ / ٢.

(٦) ينظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح ٢٩ / ٣، الجامع ٤١٨ / ٢ - ٤٢٠.

(٧) ينظر: مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص ٢١٩، الجامع ٤١٥ / ٢.

❖ الفرع الثالث: ذكر من خالف رواية الميموني في نقل الرواية عن الإمام أحمد:

وروى إسحاق بن منصور^(١)، ومحمد بن يحيى المتطبب^(٢) عن الإمام أحمد رواية ثانية في هذه المسألة وهي أن من أسلم على يدي الرجل ثم مات فإنه يرثه بذلك^(٣).

وعنه رواية ثالثة نقلها الأثرم حيث قال: «قلت لأبي عبدالله: الرجل يسلم على يدي الرجل أيرثه؟ قال: ما أدري»^(٤).

أفادت هذه الرواية أن الإمام أحمد توقف في الحكم في هذه المسألة.

❖ الفرع الرابع الرواية المعتمدة في المذهب:

والصحيح من هذه الروايات هي الرواية الأولى قال المرداوي في الإنصاف: «فالصحيح من المذهب أن أسباب التوارث ثلاثة لا غير، وأنه لا يرث ولا يورث بغيرها، نص عليه، وعليه الأصحاب»^(٥).

(١) ينظر: المغني ٩/ ٢٥٤.

(٢) ينظر: التهذيب ص ٣٩٧.

(٣) ينظر: رؤوس المسائل لأبي جعفر ٢/ ٧٢١، رؤوس المسائل للعكبري ٤/ ٢٥، التهذيب ص ٣٩٧، التمام ٢/ ١١٣، الإفصاح ٢/ ٩٤، المقنع ١٨/ ٨، الكافي ٤/ ٨٦، المغني ٩/ ٢٥٤، المحرر ١/ ٣٩٤، الشرح الكبير ١٨/ ٩، الممتع ٤/ ٣٠٠، الرعاية الصغرى ٢/ ٥٢، الفروع ٥/ ٣، الاختيارات ص ١٩٥، المبدع ٦/ ١١٤، فتح الملك العزيز ٤/ ٥٣٩، الإنصاف ١٨/ ٩٠٨، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٧٩.

(٤) الجامع ٢/ ٤١٧.

(٥) ٧/ ١٨.

وجزم به في الإقناع^(١)، ومنتهى الإرادات^(٢)، وكشاف القناع^(٣)، وقدمه في
المغني^(٤).



(١) ١٨١/٣.

(٢) ٥٠٢/٣.

(٣) ٤٠٤/٤.

(٤) ٢٥٤/٩.

٢/٥٥ من لا يرث لا يحجب^(١)

اتفقت الرواية عن الإمام أحمد أن من لا يرث لا يحجب كالكافر وغيره.

وفي المسألة فرعان:

❖ الفرع الأول: ذكر رواية الميموني:

قرأ عبد الملك الميموني على أبي عبد الله ((أن ابن مسعود^(٢) يحجب باليهودي والنصراني.. والمملوكين، وعلي لا يحجب بهم ولا يرثهم^(٣))). فقال: إلى قول علي أذهب. لا يحجبون ولا يرثون^(٤).

فدلت هذه الرواية على أن من لا يرث لا يحجب كالكافر والعبد وغيرهما^(٥).

(١) الحجب لغة: المنع، فكل شيء منع شيئاً فقد حجبته.

ينظر: لسان العرب ١/ ٢٩٨، التعريفات للجرجاني ص ١١١.

واصطلاحاً: هو المنع من الإرث بالكلية أو من أوفر الحظين.

ينظر: كشاف القناع ٤/ ٤٢٣.

(٢) هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي حليف بني زهرة، أسلم رضي الله عنه قديماً، وهاجر المهجرتين وشهد بدرًا والمشاهد بعدها، ولازم وروى عن رسول الله ﷺ أحاديث كثيرة، وكان يخدمه حتى عرف بـ (صاحب السواد والسواك) وهو أول من جهر بالقرآن بمكة توفي رضي الله عنه سنة (٣٢هـ).

ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٦/ ١٣، التاريخ الكبير ٥/ ٢، معجم الصحابة ٢/ ٦٢.

(٣) وأثر ابن مسعود وعلي رضي الله عنهما أخرجهما سعيد بن منصور في سننه ١/ ٨٧، كتاب ولاية العصابة، باب لا يتوارث أهل ملتين، رقم الحديث ١٤٨، والدارمي في سننه ٢/ ٤٤٩، كتاب الفرائض، باب في المملوكين وأهل الكتاب، رقم الحديث ٢٨٩٧، ٢٨٩٨، وابن أبي شيبة في مصنفه ٦/ ٢٥١، كتاب الوصايا، باب فيمن قال: لا يحجبون ولا يرثون، رقم الحديث ٣١١٤٦، وباب من قال: يحجب بهم ولا يرثون ٢/ ٢٥٥، رقم الحديث ٣١١٥٣، ٣١١٥٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٢٢٣، كتاب الفرائض، باب لا يحجب من لا يرث من هؤلاء، رقم الحديث ١٢٠٤٠، ١٢٠٤١.

(٤) الجامع ٢/ ٤٠٧.

(٥) مختصر الخرق ص ٨٩، الإرشاد ص ٣٤٥، المقنع لابن البنا ٢/ ٨٤٨، المغني ٩/ ١٧٥، البلغة ص ٣٣٤، =

❖ الفرع الثاني: ذكر من وافق الميموني في نقل هذه الرواية عن الإمام أحمد:

نقل أبو طالب أنه سمع أبا عبدالله يقول: اليهودي والنصراني لا يحجبان، «من لا يرث لا يحجب»^(١).

وقال إسحاق بن منصور للإمام أحمد: «المملوكون، وأهل الكتاب والقاتل والمكاتب لا يحجبون ولا يرثون؟ قال: كل من لا يرث لم يحجب»^(٢).
وكذا وافقهم حرب^(٣).



==

الواضح في شرح مختصر الخرقى ٣/ ٣١٢، شرح الزركشي ٤/ ٥٤٢، حواشي ابن قندس ص ٥٦، المبدع ٦/ ١٤٤، فتح الملك العزيز ٤/ ٥٦١، الإقناع ٣/ ١٩١، منتهى الإرادات ٣/ ٥١٥، معونة أولى النهى ٦/ ٤١٠، غاية المنتهى ٢/ ٣٧٦، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٩٢، اختصر- المختصرات ص ٢٠٩، منار السبيل ٢/ ٦٥.

(١) هو أثر مروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ١٠/ ٢٨٠، كتاب الفرائض، باب من لا يحجب، رقم الحديث ١٩١٠٤، وابن أبي شيبة ٦/ ٤٥، كتاب الوصايا، باب في المملوك وأهل الكتاب، رقم الحديث ٣١١٤٧، والدارمي في سننه ٢/ ٤٦٦، كتاب الفرائض، باب في ميراث أهل الشرك والإسلام، رقم الحديث ٢٩٩٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٢٢٣، كتاب الفرائض، باب من لا يحجب ومن لا يرث من هؤلاء رقم الحديث ١٢٤٠.

(٢) الجامع ٢/ ٤٠٧.

(٣) مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن منصور ٢/ ٤٠٤ - ٤١٥، الجامع ٢/ ٤٠٧.

(٤) ينظر: الجامع ٢/ ٤٠٦.

٣/٥٦ العبد المفقود^(١) كالحر المفقود في زمن الانتظار

لا تخلو مدة انتظار الحر من حالتين، الحالة الأولى: من كانت غيبته ظاهرها السلامة كالتاجر، وطالب العلم، فإنه ينتظر به تمام تسعين سنة من يوم ولد، والحالة الثانية: من كانت غيبته غالبها الهلاك كالذي يفقد من بين أهله أو بين صفيين حال الحرب، فإنه ينتظر به تمام أربع سنين، هذا المذهب نص عليه^(٢)، ولكن اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في مدة انتظار العبد المفقود وذلك على روايتين:

وفي المسألة ثلاثة فروع:

❖ الفرع الأول: ذكر رواية الميموني:

نقل الميموني عن الإمام أحمد أن العبد المفقود كالحر المفقود في زمن انتظاره^(٣).

❖ الفرع الثاني: ذكر من خالف الميموني في نقل الرواية عن الإمام أحمد:

وعنه رواية ثانية نقلها مهنا وأبو طالب في الأمة أنها على النصف من الحرية في مدة الانتظار^(٤).

(١) المفقود: اسم مفعول من فقد الشيء إذا عدمه. وهو من انقطع خبره وجهل حاله فلا يُدري أحي هو أم ميت أيًا كان السبب.

ينظر: لسان العرب ٣/٣٣٧

(٢) ينظر: الإنصاف ١٨/٢٢٦، ٢٢٩.

(٣) ينظر: الفروع ٥/٣٥، حواشي ابن قندس ص ٧٠، المبدع ٦/٤١٦، غاية المطلب ص ٣٠٨، الإنصاف ١٨/٢٣٠، فتح الملك العزيز ٤/٦٢٢.

(٤) ينظر: المصادر السابقة.

❖ الفرع الثالث: ذكر الرواية المعتمدة في المذهب:

والصحيح من الروايتين هو ما نقله الميموني وهو أن العبد المفقود كالحُر المفقود في مدة الانتظار قال في الإنصاف عن هذه الرواية: «وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب»^(١)، وقال في المبدع: «وظاهره: لا فرق في ذلك بين الحر والعبد»^(٢). ورجحه في الإقناع^(٣)، وقدمه في الفروع^(٤).

(١) ٢٣٠ / ١٨.

(٢) ٢١٦ / ٦.

(٣) ٢٢١ / ٣.

(٤) ٣٥ / ٥.

٤/٥٧ إذا قدم المفقود بعد أن قسم ماله

فإنه لا يرجع على من أخذ الباقي

إذا قدم المفقود بعد أن قسم ماله، فإنه يأخذ ما وجدته من التركة بعينه^(١)، لكن اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في رجوعه بما استهلك من التركة بأيدي الورثة فهل يضمونه له أم لا؟ أي هل يرجع عليهم بما تلف بأيديهم.

وفي المسألة أربعة فروع:

❖ الفرع الأول: ذكر رواية الميموني:

نقل الميموني عن الإمام أحمد «عدم الضمان»^(٢).

وعلى هذا فالرواية تدل على أنه لا يرجع على من أخذ الباقي، والتالف في أيدي الورثة ليس بمضمون^(٣).

❖ الفرع الثاني: ذكر من وافق الميموني في نقل هذه الرواية عن الإمام أحمد:

وافقه في نقلها عن الإمام أحمد إسحاق بن منصور في مسائله حيث سألته عن المفقود إذا قسم ماله ثم جاء؟ فأجاب الإمام أحمد قائلًا: «ما وجدته أخذه، وما استهلك فليس عليهم شيء، إنما قسم بحق هو لهم، ليس على الورثة شيء»^(٤).

(١) ينظر: الإنصاف ١٨/٢٣٦.

(٢) القواعد لابن رجب ص ٢٣٥.

(٣) ينظر: الفروع ٣٧/٥ - ٣٨، القواعد لابن رجب ص ٢٣٥، غاية المطلب ص ٣٠٩، المبدع ٦/٢١٩، الإنصاف ١٨/٢٣٧، تصحيح الفروع ٥/٣٨، فتح الملك العزيز ٤/٦٢٤، معونة أولي النهى ٦/٦١٠.

(٤) مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن منصور ١/٣٩٦، ينظر: القواعد لابن رجب ص ٢٣٥، الفروع ٥/٣٨، الإنصاف ١٨/٢٣٧.

وكذا وافقه أبو داود في مسأله حيث قال : « سمعت أحمد سُئل عن المفقود قدم وقد اقتسم ميراثه؟ قال: ما أدركه بعينه أخذه»^(١).

❖ الفرع الثالث: ذكر من خالف الميموني في نقل الرواية عن الإمام أحمد:

روى عبدالله عن أبيه في هذه المسألة رواية ثانية، حيث سألته عن «المفقود إذا قدم وقد تزوجت امرأته وقسم ماله؟

قال: يرد عليه ماله، ويخير بين امرأته وبين الصداق.»^(٢).

فظاهر هذه الرواية أن المفقود إذا قدم وقد قسم ماله فإنه يأخذ ما وجده بعينه، ويرجع على من أخذ الباقي، والتالف مضمون^(٣).

❖ الفرع الرابع: ذكر الرواية المعتمدة في المذهب:

والصحيح من الروايتين في هذه المسألة هي الرواية الثانية، حيث قال المرداوي في الإنصاف: «إذا قدم المفقود بعد قسم ماله أخذ ما وجده بعينه، ويرجع على من أخذ الباقي، على الصحيح من المذهب»^(٤).
وقال في الفائق: وهذا أصح^(٥).

(١) مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص ١٧٨، القواعد لابن رجب ص ٢٣٥.

(٢) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله ٣/ ١٠٦٨، ينظر: الإنصاف ١٨/ ٢٣٧.

(٣) ينظر: الفروع ٥/ ٣٨، القواعد لابن رجب ص ٢٣٥، غاية المطلب ص ٣٠٩، المبدع ٦/ ٢١٩، الإنصاف ١٨/ ٢٣٧، تصحيح الفروع ٥/ ٣٨، فتح الملك العزيز ٤/ ٦٢٤، الإقناع ٣/ ٢٢١، منتهى الإرادات ٣/ ٥٥٠، معونة أولي النهى ٦/ ٦١٠، غاية المنتهى ٢/ ٣٩٧، دليل الطالب ص ٢٠٣، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٦١٧، كشف القناع ٤/ ٤٦٦، مطالب أولي النهى ٦/ ٣٦٦، منار السبيل ٢/ ٨١.

(٤) ١٨/ ٢٣٧.

(٥) ينظر: الإنصاف ١٨/ ٢٣٧.

وجزم بها في الإقناع^(١)، ومنتهى الإرادات^(٢)، وقدمها في الفروع^(٣).



(١) ٢٢١/٣.

(٢) ٥٥٠/٣.

(٣) ٣٨/٥.

٥/٥٨ توقف قسمة التركة إذا كان في الورثة خنثى حتى يتضح

اختلفت الرواية عن الإمام في قسمة التركة إذا كان في الورثة خنثى قبل اتضاحه هل تقسم التركة أم توقف؟

وفي هذه المسألة ثلاثة فروع:

❖ الفرع الأول: ذكر رواية الميموني:

قال القاضي في الروايتين والوجهين: «ونقل الميموني إذا أشكل، لم يقدم عليه حتى يعرف أسبابه، فإذا عرف قسم له، قيل له: ففي هذا ضرر على أهل المواريث بحبس أموالهم، قال: كيف يصنعون...؟»^(١).

فظاهر هذه الرواية أن التركة توقف حتى ينكشف أمره^(٢).

❖ الفرع الثاني: ذكر من خالف الميموني في نقل الرواية عن الإمام أحمد:

جاء في مسائل إسحاق بن إبراهيم عن الإمام أحمد رواية ثانية، وذلك حين سئل عبد الملك بن مروان^(٣) عن صبي ولد له حياء كحياء المرأة وذكر كذكر الرجل: كيف يرث؟ وكيف يودى؟ فسأل ابن عباس رضي الله عنهما عن ذلك، فقال: «يورث ويودى من حيث يبول، فإن بال منهما جميعاً فمن حيث بَدَرَ، فإن كان سواء فنصف دية

(١) ٧٢/٢.

(٢) ينظر: الروايتين والوجهين ٧٢/٢، المغني ١١٠/٩، الفروع ٤٢/٥، تصحيح الفروع ٤٢/٥.

(٣) هو عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية (٢٦هـ - ٨٦هـ) أبو الوليد الأموي، نشأ في المدينة فقيهاً، واسع العلم، تابعي حدث عن عثمان وأبي هريرة وأبي سعيد وابن عمر وابن عباس وغيرهم من الصحابة، وحدث عنه عروة والزهري وربيع بن يزيد وإسماعيل بن يزيد وغيرهم، تولى الخلافة بعد أبيه، وكان من أعظم خلفاء بني أمية ودهاتهم.

ينظر: تاريخ بغداد ٣٨٨/١٠، تاريخ دمشق ١١٠/٣٧، وفيات الأعيان ١١٠/١، تقريب التهذيب ٣٦٥/١.

الذكر، ونصف دية الأنثى، والميراث كذلك ((١)).

فمفاد هذه الرواية أن الإمام أحمد يرى أن التركة تقسم ولو لم ينكشف أمر الخنثى المشكل، بحيث يعطى نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الأنثى ((٢)).

❖ الفرع الثالث: ذكر الرواية المعتمدة في المذهب:

والرواية التي عليها المذهب هي الرواية الثانية قال في الروايتين والوجهين: «والمذهب: أنه لا يوقف» ((٣))، وقال ابن قدامه في المقنع: «وأن يئس من ذلك بموت أو عدم العلامات بعد بلوغه: أعطي نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الأنثى» ((٤)).

وقال عنها في الإنصاف: «وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وهو من المفردات ((٥))».

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل ٣/ ٢٤٩، وقال: "فيه محمد بن السائب الكلبي اجتمعوا على أنه يضع الحديث، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٢٦١، كتاب الخنثى، باب ميراث الخنثى، رقم الحديث ٢٢٢٩٨، وفي معرفة السنن والآثار ٥/ ٧٧، باب ذوي الأرحام، رقم الحديث ٣٨٩٤، وقال ابن حجر في تلخيص الجبير ١/ ١٢٨: «الكلبي متروك الحديث بل كذاب»، وقال الألباني في إرواء الغليل ٦/ ١٥٢: «هذا حديث موضوع».

(٢) مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ ٢/ ٦٩، ينظر: الروايتين والوجهين ٢/ ٧٢.

(٣) ينظر: مختصر الخرقى ص ٨٨، الإرشاد ص ٣٤٩، الروايتين والوجهين ٢/ ٧٢، رؤوس المسائل لأبي جعفر ٢/ ٧٢٣، المقنع شرح مختصر الخرقى ٢/ ٨٤٢، رؤوس المسائل للعكبري ٤/ ٢٩، التهذيب في الفرائض ص ٣٤٩، الإفصاح ٢/ ٩٦، المقنع ١٨/ ٢٤٢، المغني ٩/ ١١٠، المحرر ١/ ٤٠٨، الشرح الكبير ١٨/ ٢٤٢ - ٢٤٣، الرعاية الصغرى ٢/ ٦٦، الوجيز ص ٢٩٩، الفروع ٥/ ٤٢، التسهيل ص ١٤٣، غاية المطلب ص ٣١٠، المبدع ٦/ ٢٢١ - ٢٢٢، الإنصاف ١٨/ ٢٤٣، ٢٤٤، تصحيح الفروع ٥/ ٤٢، فتح الملك العزيز ٤/ ٦٢٧، التوضيح ٢/ ٩٠٦، الإقناع ٣/ ٢٢٤، منتهى الإرادات ٣/ ٥٥٤.

(٤) ٢/ ٧٢.

(٥) ١٨/ ٢٤٢.

(٦) منح الشفا الشافيات في شرح المفردات ٢/ ٨٥.

(٧) ١٨/ ٢٤٣ - ٢٤٤.

وجزم به في الإقناع^(١)، ومنتهى الإرادات^(٢)، وقدمه في الفروع^(٣).



(١) ٢٢٤/٣.

(٢) ٥٥٤/٣.

(٣) ٤٢/٥.

٦/٥٩ الكافر لا يرث المسلم والمسلم لا يرث الكافر

اتفقت الرواية عن الإمام أحمد على أن الكافر لا يرث المسلم، والمسلم لا يرث الكافر.

وفي هذه المسألة فرعان:

❖ الفرع الأول: ذكر رواية الميموني:

سأل الميموني أبا عبدالله «عن المرأة من أهل الكتاب تكون تحت مسلم، يكون ذا إحصان؟ قال أحمد: أحكامها أحكام المسلم إلا أنها إذا ماتت لم يرثها»^(١).

وروى الميموني عن الإمام في موضع آخر أنه قال: «والنصرانية واليهودية أحكامها في جميع أمورها أحكام المسلمات إلا في موضع واحد، لا يرثها لقول النبي ﷺ «لا يرث مسلم كافراً»^(٢)»^(٣).

تفيد هذه الرواية أن الإمام أحمد يرى أن المسلم لا يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم^(٤).

(١) الجامع ٢/ ٣٦٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٥٧٦، كتاب الحج، باب توريث دور مكة، رقم الحديث ١٥١١، وكتاب المغازي، باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح ١/ ١٥٦، رقم الحديث ٦٣٨٣، كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ٦/ ٢٤٨٤، رقم الحديث ٦٣٨٣، ومسلم في صحيحه ٣/ ١٢٣٣، كتاب الفرائض، رقم الحديث ١٦١٤.

(٣) الجامع ٢/ ٣٦٣.

(٤) ينظر: مختصر الخرقى ص ٨٨، الإرشاد ص ٣٤٥، الجامع الصغير ص ٢٢٠، الهداية ٢/ ١٧٤، التذكرة ص ٢٠٨، المقنع ١٨/ ٢٦٥، العمدة ص ١٠٨، بلغة الساغب ص ٣٣٠، المحرر ١/ ٤١٣، الواضح ٣/ ٣٠٦، الوجيز ص ٣٠١، الفروع ٥/ ٥٠، شرح الزركشي ٤/ ٥٢٦، غاية المطلب ص ٣١٤، المبدع ٦/ ٢٣١، الإنصاف ١٨/ ٢٦٥، فتح الملك العزيز ٤/ ٦٣٣، مغني ذوي الأفهام ص ٣٤٤، التوضيح ٢/ ٩٠٩، الإقناع ٣/ ٢٢٩، منتهى الإرادات ٣/ ٥٦٥، غاية المنتهى ٢/ ٣٦٩، عمدة الطالب ص ١٢١.

❖ الفرع الثاني: ذكر من وافق الميموني في نقل الرواية عن الإمام أحمد:

وافقه في نقلها حرب حيث قال : « قلت لأحمد : هل يتوارث أهل ملتين ؟ قال : لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم »^(١).

وكذا « حنبل حين سأله : يرث المسلم الكافر ؟ قال : لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم »^(٢).

ونقل صالح أن أباه قال :

« وليس بين الناس اختلاف أن المسلم لا يرث الكافر »^(٣).



(١) الجامع ٢ / ٤٠٥ .

(٢) المصدر السابق

(٣) المصدر السابق.

٦٠/٧ إذا أسلم على تركة قبل أن تقسم ورث

علم مما سبق أن المسلم لا يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم، لكن اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في مسلم خلف ورثة مسلمين وولداً كافراً، فأسلم بعد موته وقبل أن تقسم التركة، وذلك على روايتين.

وفي المسألة أربعة فروع:

❖ الفرع الأول: ذكر رواية الميموني:

قال الخلال في الجامع: «أخبرني الميموني أنه سأل أبا عبد الله من أسلم على ميراث؟ قال: مسألة مشتبهة من يحتج بها يقول: الكفن من جميع المال، ثم الوصية ثم الميراث. ومن قال: الحامل المتوفى عنها زوجها نفقتها من جميع المال، هذه حجة لمن ورثه يحتج بعد الموت بهذه الأشياء، يقول: أليس إنما وجبت الوصية، والكفن بعد الموت؟ فإسلام هذا أكبر إذا أسلم قبل أن يقسم»^(١).

فمفاد هذه الرواية أن الإمام أحمد يورث من أسلم قبل أن يقسم ميراث مورثة المسلم^(١).

(١) ٤١١/٢، وقال أبو بكر الخلال: «ومذهب أبي عبد الله في مسألة عبد الملك أيضاً أنه يرث إذا أسلم على ميراث قبل أن يقسم».

ينظر: أحكام أهل الذمة ٢/٨٤٠.

(٢) ينظر: مختصر الخرقى ص ٨٩، الإرشاد ص ٣٥٢، الروايتين والوجهين ٢/٦٤، رؤوس المسائل لأبي جعفر ٢/٧٢١، المقنع لابن البناء ٢/٨٤٦، رؤوس المسائل للعكبري ٤/٢٥، التهذيب ص ٣٠٨، الإفصاح ٢/٩٤، المقنع ١٨/٢٦٧، المغني ٩/١٦٠، الكافي ٤/١١٨، المحرر ١/٤١٣، الشرح الكبير ١٨/٢٦٨، الممتع ٤/٤١٢، الرعاية الصغرى ٢/٨٠، الوجيز ص ٣٠١، الفروع ٥/٥١، شرح الزركشي ٤/٥٣٣، المبدع ٦/٢٣١، الإنصاف ١٨/٢٦٨، فتح الملك العزيز ٤/٦٣٦، مغني ذوي الأفهام ص ٣٤٤، الإقناع ٣/٢٢٩، منتهى الإرادات ٣/٥٦٥، شرح منتهى الإرادات ٢/٦٢٦، عمدة الطالب ص ١٢١.

❖ الفرع الثاني: ذكر من وافق الميموني في نقل الرواية عن الإمام أحمد:

نقل جمع من أصحاب الإمام أحمد ما يوافق رواية الميموني ومنهم الأثرم حيث قال: «ومذهب أبي عبدالله أنه من أسلم على ميراث قبل أن يقسم أنه يورث من ذلك الميراث»^(١).

ونقل محمد بن الحكم أنه «سأله عمن أسلم على ميراث قبل أن يقسم؟ قال: إذا أسلم على ميراث قبل أن يقسم فله الميراث»^(٢).

وروى عنه صالح أنه سأله فقال: «الرجل يسلم على ميراث هل يرث؟ فقال: يروى عن عمر، وعثمان أنهما كانا يورثانه»^(٣)^(٤).

وكذا وافقه إسحاق بن منصور^(٥)، وحنبل^(٦).

(١) الجامع ٢/ ٤١٠، ينظر: الروايتين والوجهين ٢/ ٦٤، التهذيب في الفرائض ص ٣٠٨، الشرح الكبير ١٨/ ٢٦٧.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه ١/ ٩٦، كتاب ولاية العصبة، باب من أسلم على الميراث قبل أن يقسم، رقم الحديث ١٨٥، وعبدالرزاق في مصنفه ٦/ ٢٦، كتاب أهل الكتاب، باب المسلم يموت وله ولد نصراني رقم الحديث ٩٨٩٤، وكتاب أهل الكتابين، باب الميراث لا يقسم حتى يسلم ١٠/ ٣٤٦ - ٣٥٠ برقم ١٩٣٢٠، ١٩٣٣٢، وابن أبي شيبه في مصنفه ٦/ ٣٠١ كتاب الفرائض، من قال يرث مالم يقسم الميراث رقم الحديث ٣١٦٣٣، والطبراني في المعجم الكبير ٢٢/ ٢٤٣ برقم ٦٣٥، والهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ٢٢٦، كتاب الفرائض باب فيمن يسلم وبعض ورثته على غير دينه قبل قسم الميراث وقال: «ورجاله رجال الصحيح خلا حسان بن بلال وهو ثقة».

(٤) ينظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح ٣/ ٣٠، الجامع ٢/ ٤١٠.

(٥) ينظر: الجامع ٢/ ٤١٠، الروايتين والوجهين ٢/ ٦٤، والتهذيب في الفرائض ص ٣٠٨.

(٦) ينظر: الجامع ٢/ ٤١٠.

❖ الفرع الثالث: ذكر من خالف الميموني في الرواية عن الإمام أحمد:

وللإمام أحمد في هذه المسألة رواية ثانية نقلها عنه أبو طالب^(١) وهي أنه ((لا يرث))^(٢).

❖ الفرع الرابع: ذكر الرواية المعتمدة في المذهب:

والمذهب في هذه المسألة هي الرواية الأولى قال في الرعاية الصغرى: ((والمذهب توريث من أسلم))^(٣).

وقال عنها الزركشي في شرحه: ((هذا أشهر الروايتين عن أحمد))^(٤). وقال في الإنصاف: ((هذا المذهب))^(٥)، وهو من المفردات^(٦)، وجزم به في الإقناع^(٧)، ومنتهى الإرادات^(٨).

(١) الروايتين والوجهين ٢/ ٦٥.

(٢) ينظر: الإرشاد ص ٣٥٢، رؤوس المسائل لأبي جعفر ٢/ ٧٢١، رؤوس المسائل للعكبري ٤/ ٢٥، التهذيب ص ٣٠٨، الإفصاح ٢/ ٩٤، المقنع ١٨/ ٢٦٧، المغني ٩/ ١٦٠، الكافي ٤/ ١١٨، المحرر ١/ ٤١٣، الشرح الكبير ١٨/ ٢٦٨، الممتع ٤/ ٤١٢، الرعاية الصغرى ٢/ ٨٠، الفروع ٥/ ٥١، المبدع ٦/ ٢٣١، الإنصاف ١٨/ ٢٦٨، فتح الملك العزيز شرح الوجيز ٤/ ٦٣٦.

(٣) ٢/ ٨٠.

(٤) ٤/ ٥٣٢.

(٥) ١٨/ ٢٦٨.

(٦) ينظر: منح شفا الشافيات في شرح المفردات ٢/ ٧٦.

(٧) ٣/ ٢٢٩.

(٨) ٣/ ٥٦٥.

٦١/٨ لا يرث أهل الملتين بعضهم بعضاً

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في ميراث أهل الذمة إذا اختلفت أديانهم كاليهودي هل يرث النصراني أو بالعكس وذلك على روايتين.
وفي المسألة أربعة فروع:

❖ الفرع الأول: ذكر رواية الميموني:

قال عبد الملك الميموني: «ورأيت أكثر مذهبه أنه لا يرث بعضهم بعضاً»^(١).
فمفاد هذه الرواية أن الإمام أحمد يرى أن اليهودي لا يرث النصراني والنصراني لا يرث اليهودي، والكفر ملل شتى لا يرث بعضهم بعضاً^(٢).

❖ الفرع الثاني: ذكر من وافق الميموني في نقل الرواية عن الإمام أحمد:

نقل إسحاق بن منصور الكوسج في مسائله عن الإمام أحمد حيث سأله عن حديث: «لا يتوارث أهل ملتين شتى»^(٣). لا يرث اليهودي النصراني؟

(١) الجامع ٢/ ٤٠٥، وينظر: أحكام أهل الذمة ٢/ ٨٢٨

(٢) ينظر: الإرشاد ص ٣٥٥، الجامع الصغير ص ٢٢٠، الروايتين والوجهين ٢/ ٥١، رؤوس المسائل لأبي جعفر ٢/ ٧١٤، رؤوس المسائل للعكبري ٤/ ٩، الهداية ٢/ ١٧٤، التهذيب ص ٢٠٥، الإفصاح ٢/ ٩١، المقنع ١٨/ ٢٧٢ - ٢٧٥، المغني ٩/ ١٥٧، العمدة ص ١٠٨، المحرر ١/ ٤١٣، الشرح الكبير ١٨/ ٢٧٥، الممتع ٤/ ٤١٤، الرعاية الصغرى ٢/ ٨٠، الوجيز ص ٣٠١، الفروع ٥/ ٥١، شرح الزركشي ٤/ ٥٣٠ - ٥٣١، المبدع ٦/ ٢٣٣، الإنصاف ١٨/ ٢٧٥، فتح الملك العزيز ٤/ ٦٣٧ - ٦٣٨، الإقناع ٣/ ٢٢٩، منتهى الإرادات ٣/ ٥٦٥، معونة أولي النهى ٦/ ٦٦٤، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٦٢٦، عمدة الطالب ص ١٢١.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ٣/ ١٢٥، كتاب الفرائض، باب هلي يرث المسلم الكافر رقم الحديث ٢٩١١، وابن ماجه في سننه ٢/ ٩١٢، كتاب الفرائض، باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك رقم الحديث ١٧٣١، والترمذي في سننه ٤/ ٤٢٤، كتاب الفرائض، باب لا يتوارث أهل ملتين برقم ٢١٠٨، وأحمد في مسنده ١١/ ٤٣٣ رقم الحديث ٦٨٤٤، وابن الجارود في المنتقى ١/ ٢٤٣، باب ماجاء في العتاقه، رقم =

قال: لا يرث، هما ملتان مختلفتان»^(١).

وروى الحسن بن الثواب أن الإمام سئل «هل يرث المسلم الكافر؟ قال: لا يتوارث أهل ملتين»^(٢).

❖ **الفرع الثالث: ذكر من خالف الميموني في نقل الرواية عن الإمام أحمد:**

خالفه في نقلها عنه حرب حيث قال أبو بكر الخلال في جامعه: «أخبرني حرب أنه قال لأبي عبدالله اليهودي يرث النصراني؟ رخص في ذلك»^(٣).

فدلت هذه الرواية على أن أهل الملتين يرث بعضهم بعضا^(٤).

❖ **الفرع الرابع: ذكر الرواية المعتمدة في المذهب:**

والصحيح من الروايتين في هذه المسألة هي الرواية الأولى قال في الإنصاف: «وإن اختلفت أديانهم لم يتوارثوا، هذا المذهب»^(٥).

✍=

الحديث ٩٦٧، وسعيد بن منصور في سننه ٨٥ / ١، كتاب ولاية الفقيه، باب لا يتوارث أهل ملتين رقم الحديث ١٣٧، ١٣٨، والدارقطني في سننه ٧٥ / ٤، كتاب الفرائض رقم الحديث ٢٥، وصححه الحاكم في المستدرک ٢ / ٢٦٢، ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني في إرواء الغليل ٦ / ١٢٠.

(١) مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن منصور ٢ / ٤٠٤، ينظر: الجامع ٢ / ٤٠٥، الروايتين والوجهين ٥١ / ٢.

(٢) الجامع ٢ / ٤٠٦. ينظر: أحكام أهل الذمة ٢ / ٨٢٩.

(٣) المصدرين السابقين

(٤) ينظر: الإرشاد ص ٣٥٥، الجامع الصغير ص ٢٢٠، الروايتين والوجهين ٢ / ٥١، رؤوس المسائل لأبي جعفر ٢ / ٧١٤، رؤوس المسائل للعكبري ٤ / ٩، الهداية ٢ / ٢١٧٤، التهذيب ص ٢٠٥، الإفصاح ٢ / ٩١، المقنع ١٨ / ٢٧٥، المغني ٩ / ١٥٧، المحرر ١ / ٤١٣، الشرح الكبير ١٨ / ٢٧٥، المتع ٤ / ٤١٤، الرعاية الصغرى ٢ / ٨٠، المنور ٦ / ٣٣٦، الفروع ٥ / ٥١، شرح الزركشي- ٤ / ٥٣١، المبدع ٦ / ٢٣٣، الإنصاف ١٨ / ٢٧٥، فتح الملك العزيز ٤ / ٦٣٨، معونة أولي النهى ٦ / ٦٦٤.

(٥) ١٨ / ٢٧٥.

واختاره أبو بكر^(١)، وصححه القاضي في الروايتين والوجهين^(٢)، وجزم به في
الوجيز^(٣)، والإقناع^(٤)، ومنتهى الإرادات^(٥).



(١) ينظر: الروايتين الوجهين ٥١/٢.

(٢) المصدر السابق.

(٣) ص ٣٠١.

(٤) ٢٢٩/٣.

(٥) ٥٦٥/٣.

٩/٦٢ ميراث المرتد يجعل في بيت مال المسلمين

اتفق العلماء على أن المرتد لا يرث المسلم^(١)، لكن اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في مال المرتد إذا قتل أو مات على رده وذلك على ثلاث روايات.
وفي المسألة أربعة فروع:

❖ الفرع الأول: ذكر رواية الميموني:

قال الخلال في جامعه: «أخبرني عبد الملك الميموني قال: خرج إلينا يومًا أبو عبدالله بعد طلوع الفجر، قال عم أبي عبدالله: يا أبا عبدالله، المرتد أليس يصير ماله إلى بيت المال؟ فسمعته يقول: ما كان في نفسي شيء أكبر من هذا، لا يورث أرجع فيه إلى الأصول، وأحكامه لا يتوارث أهل ملتين^(٢)».

فدلت هذه الرواية على أن الإمام أحمد يرى أن المرتد إذا قتل أو مات على رده وكان له مال فهو لبيت مال المسلمين^(٣).

(١) التهذيب في الفرائض ص ٣٠٢.

(٢) ٥٢١ / ٢ - ٥٢٢.

(٣) ينظر: مختصر الخرقى ص ٨٨، الإرشاد ص ٣٥٢، الروايتين والوجهين ٦١ / ٢، الجامع الصغير ص ٢٢٠، رؤوس المسائل لأبي جعفر ٧٢٠ / ٢، المقنع شرح مختصر الخرقى ٨٤٧ / ٢، رؤوس المسائل للعكبري ٢٠ - ٢١، الهداية ١٧٤ / ٢، التهذيب ص ٣٠٢، التذكرة ص ٢٠٨، الإفصاح ٩٣ / ٢، المقنع ٢٧٩ / ١٨، المغني ١٦٢ / ٩ - ١٦٣، العمدة ص ١٠٨، المحرر ٤١٣ / ١، الشرح الكبير ٢٨٠ / ١٨، الواضح ٣٠٨ / ٣، الممتع شرح المقنع ٤١٤ / ٤، الوجيز ص ٣٠١، الفروع ٥١ / ٥، شرح الزركشي ٤ / ٥٣٥، غاية المطلب ص ٣١٤، المبدع ٦ / ٢٣٥، الإنصاف ٢٧٩ / ١٨ - ٢٨٠، فتح الملك العزيز ٤ / ٦٣٥، الإقناع ٣ / ٢٢٩، منتهى الإرادات ٣ / ٥٦٦، معونة أولي النهى ٦ / ٦٦٧، شرح منتهى الإرادات ٢ / ٦٢٧، عمدة الطالب ص ١٢١.

❖ الفرع الثاني: ذكر من وافق الميموني في نقل الرواية عن الإمام أحمد:

نقل جمع من أصحاب الإمام أحمد ما يوافق رواية الميموني السابقة، ومنهم موسى بن سعيد حيث روى أن أبا عبدالله قال في ميراث المرتد: «هو للمسلمين»^(١).

ونقل إسحاق بن منصور أنه سأل الإمام أحمد عن «ميراث المرتد للمسلمين، يقتل ويؤخذ ماله؟ قال: مات أو قتل واحد لأن دمه كان مباحاً»^(٢).

وقال الأثرم: «قلت لأبي عبدالله ميراث المرتد؟ قال: قد كنت أقول فيه قولاً ثم جئت عنه. ثم قال: هو كما ترى يقتل على كفره، فكيف يرثه المسلمون. قلت: كيف تقول: ميراثه في بيت المال؟ قال: نعم»^(٣).

وروى مهنا أن أبا عبدالله قال عن ميراث المرتد: «يجعل في بيت المال»^(٤). وكذلك وافقه في نقلها صالح^(٥) عن أبيه، وحنبل^(٦)، وأبو طالب^(٧)، والمروزي^(٨)، عن أبيه، وحنبل^(٩)، وأبو طالب^(١٠)، والمروزي^(١١).

(١) الجامع ٥١٨/٢، ينظر: الروايتين والوجهين ٦١/٢.

(٢) مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن منصور ٢٦٦/١ - ٤٠٥/٢.

ينظر الجامع ٥١٩/٢، الروايتين والوجهين ٦١/٢.

(٣) الجامع ٥٢٠/٢.

(٤) الجامع ٥٢١/٢.

(٥) ينظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح ١٣١/٣، الجامع ٥٢١/٢.

(٦) ينظر: الجامع ٥٢٠/٢، الروايتين والوجهين ٦١/٢.

(٧) ينظر: الجامع ٥٢١/٢.

(٨) ينظر: المصدر السابق.

(٩) ينظر: الجامع ٥٢٠/٢، الروايتين والوجهين ٦١/٢.

(١٠) ينظر: الجامع ٥٢١/٢.

(١١) ينظر: المصدر السابق.

والعباس بن أحمد اليماني^(١)، ومحمد العباس النسائي^(٢)، وأحمد بن الحسن^(٣)، وإسحاق بن إبراهيم^(٤).

❖ الفرع الثالث: ذكر من خالف الميموني في نقل الرواية عن الإمام أحمد:

نقل أبو داود عنه رواية ثانية مفادها أنه سمع الإمام أحمد يُسأل عن ميراث المرتد؟ فقال: «كنت أقول لا يرثه المسلمون ثم أجبن عنه»^(٥). وكذا نقلها أبو الحارث^(٦).

فمفهوم هذه الرواية أن ميراث المرتد هو لورثته من المسلمين^(٧).

ونقل بكر بن محمد عنه رواية ثالثة في ميراث المرتد حيث قال الإمام أحمد: «لا يرثه ورثته المسلمون، فإن كان له ورثة كفار وإلا في بيت المال»^(٨).

دلت هذه الرواية على أن ميراث المرتد يجعل لورثته في الدين الذي اختاره^(٩).

(١) ينظر: الجامع ٥١٨/٢، الروايتين والوجهين ٦١/٢.

(٢) ينظر: الجامع ٥٢٢/٢، الروايتين والوجهين ٦١/٢.

(٣) ينظر: الجامع ٥٢٣/٢.

(٤) ينظر: مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن إبراهيم بن هاني ١٢٢/١، الجامع ٥٢١/٢.

(٥) مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص ٢٢٠، ينظر الجامع ٥١٨/٢، الروايتين والوجهين ٦١/٢.

(٦) ينظر: الجامع ٥١٨/٢، الروايتين والوجهين ٦١/٢.

(٧) ينظر: الإرشاد ص ٣٠٢، الروايتين والوجهين ٦١/٢، الجامع الصغير ص ٢٢٠، رؤوس المسائل لأبي جعفر ٧٢٠ - ٧٢١، رؤوس المسائل للعكبري ٢١/٤، الهداية ١٧٤/٢، التهذيب ص ٣٠٢، الإفصاح ٩٤/٢، المقنع ٢٧٩/١٨، المغني ١٦٢/٩ - ١٦٣، المحرر ٤١٣/١، الشرح الكبير ٢٨٠/١٨، الممتع ٤١٤/٤، الفروع ٥١/٥، غاية المطلب ص ٣١٤، المبدع ٢٣٥/٦، الإنصاف ٢٧٩/١٨ - ٢٨٠، فتح الملك العزيز ٦٣٥/٤.

(٨) الجامع ٥٢٢/٢، ينظر: الروايتين والوجهين ٦١/٢، التهذيب في الفرائض ص ٣٠٣.

(٩) ينظر: الروايتين والوجهين ٦١/٢، الجامع الصغير ص ٢٢٠، رؤوس المسائل لأبي جعفر ٧٢/١٢، 

❖ الفرع الرابع: ذكر الرواية المعتمدة في المذهب:

وأرجح الروايات في هذه المسألة هي الرواية الأولى قال أبو الخطاب في الهداية عن ميراث المرتد: «يكون فيثا في بيت المال وهو اختيار عامة أصحابنا»^(١)، وقال في الإنصاف عنها: «هذا الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب»^(٢)، وهو اختيار الخرقي^(٣)، والقاضي^(٤)،

وجزم به في العمدة^(٥)، والوجيز^(٦)، والإقناع^(٧)، ومنتهى الإرادات^(٨).



==

رؤوس المسائل للعكبري ٢٠/٤، الهداية ١٧٤/٢، التهذيب ص ٣٠٢، الإفصاح ٩٤/٢، المقنع ٢٧٩/١٨، المغني ١٦٢/٩ - ١٦٣، المحرر ٤١٣/١، الشرح الكبير ٢٨١/١٨، الممتع ٤١٤/٤، الفروع ٥١/٥، غاية المطلب ص ٣١٤، المبدع ٢٣٥/٦، الإنصاف ٢٨٠/١٨، فتح الملك العزيز ٦٣٥/٤.

(١) ١٧٤/٢.

(٢) ٢٧٩/١٨.

(٣) ينظر: مختصر الخرقي ص ٨٨.

(٤) الروايتين والوجهين ٦١/٢.

(٥) ص ١٠٨.

(٦) ص ٣٠١.

(٧) ٢٢٩/٣.

(٨) ٥٦٦/٣.

١٠/٦٣ المطلقة قبل الدخول في مرض الموت ترث

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في المريض المخوف مرضه إذا طلق زوجته قبل الدخول بها قاصداً حرمانها من الميراث ثم مات من مرضه ذلك هل ترثه أم لا؟ وفي هذه المسألة أربعة فروع:

❖ الفرع الأول: ذكر رواية الميموني:

قال القاضي في الروايتين والوجهين: «ونقل الميموني لها الميراث»^(١).

فدلت هذه الرواية على أن المطلقة قبل الدخول في مرض الموت ترث^(٢).

❖ الفرع الثاني: ذكر من وافق الميموني في نقل الرواية عن الإمام أحمد:

وافقه في نقلها عن الإمام أحمد إسحاق بن منصور الكوسج^(٣)، وأبو الحارث^(٤).

(١) ٦٨/٢.

(٢) ينظر: الإرشاد ص ٢٤٥، الروايتين والوجهين ١٦٨/٢، رؤوس المسائل للعكبري ٢٢٣/٤، الهداية ١٨٠/٢، التهذيب في الفرائض ص ٣٤٤، الإفصاح ١٥٥/٢، المقنع ٣٠٦/١٨، المغني ١٩٧/٩، الكافي ١٢٤/٤، المحرر ٤١١/١، الشرح الكبير ٣٠٦/١٨ - ٣٠٧، الرعاية الصغرى ٧٦/٢، المتمع في شرح المقنع ٤/٢٤٤، الوجيز ص ٣٠٤، الفروع ٤٥/٥ - ٤٦، الاختيارات الفقهية ص ١٩٧، حواشي ابن قندس ص ٧٦، غاية المطلب ص ٣١٢، المبدع ٢٤٢/٦، تصحيح الفروع ٤٦/٥، الإنصاف ٣٠٦/١٨ - ٣٠٧، فتح الملك العزيز ٦٤٦/٤، مغني ذوي الأفهام ص ٣٤٥، الإقناع ٢٣٢/٣، منتهى الإرادات ٥٦٩/٣ - ٥٧٠، شرح منتهى الإرادات ٦٢٩/٢، عمدة الطالب ص ١٢١.

(٣) ينظر: الروايتين والوجهين ٦٨/٢.

(٤) المصدر السابق.

❖ الفرع الثالث: ذكر من خالف الميموني في نقل الرواية عن الإمام أحمد:

وعنه رواية ثانية أن المطلقة قبل الدخول في مرض الموت لا ترث^(١) نقلها أبو داود في مسائله في باب طلاق المريض حيث قال: «سمعت أحمد قيل له إذا طلق امرأته واحدة ولم يكن دخل بها ثم مات ترثه؟ قال: لا»^(٢).
ووافقه في ذلك حنبل^(٣).

❖ الفرع الرابع: ذكر الرواية المعتمدة في المذهب:

والصحيح من الروايتين هي أن المطلقة قبل الدخول ترث زوجها إذا طلقها في مرض الموت قاصداً حرمانها من الميراث ما لم تتزوج. قال في الشرح الكبير عن هذه الرواية: «هذا المشهور عن الإمام أحمد»^(٤) وقال في الفروع: «نقله واختاره الأكثر»^(٥) وقال في الإنصاف: «وهو الصحيح من المذهب»^(٦). وجزم بذلك في الوجيز^(٧)، والإقناع^(٨)، منتهى الإرادات^(٩)، وقدمه في التهذيب^(١٠).

(١) ينظر: الإرشاد ص ٢٤٥، الروايتين والوجهين ١٦٨/٢، الهداية ١٨٠/٢، التهذيب في الفرائض ص ٣٤٤، الإفصاح ١٥٥/٢، المقنع ٣٠٦/١٨، المغني ١٩٧/٩، الكافي ١٢٤/٤، المحرر ٤١١/١، الشرح الكبير ٣٠٦/١٨ - ٣٠٧، الممتع في شرح المقنع ٤/٤٢٤، الفروع ٤٦/٥، غاية المطلب ص ٣١٢، المبدع ٦/٢٤٢، صحيح الفروع ٤٦/٥، الإنصاف ٣٠٦/١٨ - ٣٠٧، فتح الملك العزيز ٤/٦٤٦.

(٢) مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص ١٨١.

(٣) ينظر: الروايتين والوجهين ٦٨/٢.

(٤) ٣٠٦/١٨.

(٥) ٤٥/٥.

(٦) ٣٠٧/١٨.

(٧) ص ٣٠٤.

(٨) ٢٣٢/٣.

(٩) ٥٦٩/٣.

(١٠) ص ٣٤٤.

١١/٦٤ لا ولاء^(١) لمن اعتق عبداً عن كفارته أو من زكاته أو نذر

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد فيما إذا اعتق عبداً عن كفارته، أو من زكاته، فهل للمعتق ولاء عليه أم لا؟ فيها روايتان:

وفي هذه المسألة اربعة فروع:

❖ الفرع الأول: ذكر رواية الميموني:

نقل الميموني عنه أنه قال: ((إذا أعتق عبداً عن كفارته لم يرثه بالولاء، وكذلك من زكاته))^(١).

فمفاد هذه الرواية أن الإمام أحمد يرى أنه كل من اعتق رقيقاً وكان ذلك في واجب من زكاة أو عن كفارة أو نذر فليس للمعتق ولاء عليه^(٢).

❖ الفرع الثاني: ذكر من وافق الميموني في نقل الرواية عن الإمام أحمد:

نقل ما يوافق رواية الميموني الآنفه الذكر أحمد بن هاشم^(٣).

(١) الولاء في اللغة يطلق على معان منها: السلطة، والنصرة، والقربة، والملك وولاء العتاقة.

ينظر: المحكم المحيط الأعظم ١٠/٤٥٨، لسان العرب ١٥/٤١٠.

واصطلاحاً: ثبوت حكم شرعي بعق أو تعاطي سببه.

منتهى الإرادات ٣/٥٨٦.

(٢) الروايتين والوجهين ٢/٥٩، ينظر التهذيب في الفرائض ص ٣٧٧.

(٣) ينظر: مختصر الخرقى ص ٨٩، الجامع الصغير ص ٢٢٣، الروايتين والوجهين ٢/٥٩، رؤوس المسائل

لأبي جعفر ٢/٧٢٦، رؤوس المسائل للعكبري ٤/٣٥، التهذيب في الفرائض ص ٣٧٧، الإفصاح

٢/١٠٦، المقنع ١٨/٤١٨، الكافي ٤/١٣٤، المغني ٩/٢٢٣، المحرر ١/٤١٦، الشرح الكبير

١٨/٤١٨ - ٤١٩، الممتع شرح المقنع ٤/٤٥١، الفروع ٥/٦٠، غاية المطلب ص ٣١٦، المبدع

٦/٢٧٤، الإنصاف ١٨/٤١٨، فتح الملك العزيز ٤/٦٧٣، مغني ذوي الأفهام ص ٣٤٦، التوضيح

٢/٩٢١.

(٤) ينظر: الروايتين والوجهين ٢/٥٩.

❖ الفرع الثالث: ذكر من خالف الميموني في نقل الرواية عن الإمام أحمد:

وللإمام أحمد ~ في هذه المسألة رواية ثانية نقلها مهنا وأبو طالب وهي أن للمعتق ولاء عليه إذا اعتقه عن كفارته أو من زكاته^(١).

❖ الفرع الرابع: ذكر الرواية المعتمدة في المذهب:

والرواية التي عليها المذهب هي الرواية الثانية وهي أن للمعتق ولاء على عبده إذا اعتقه عن كفارته أو من زكاته أو نذره قال عن هذه الرواية في الإنصاف: «وهو المذهب عند المتأخرين»^(٢)، قال في المذهب: «أصحهما الولاء لمعتقه فيما إذا اعتقه عن زكاته أو نذره»^(٣).

وجزم به في الوجيز^(٤)، والإقناع^(٥)، ومنتهى الإرادات^(٦)، وقدمها في المحرر^(٧).

(١) الروايتين والوجهين ٥٩/٢، ينظر: رؤوس المسائل لأبي جعفر ٧٢٧/٢، رؤوس المسائل للعكبري ٣٥/٤، التهذيب في الفرائض ص ٣٧٧، الإفصاح ١٠٦/٢، المقنع ٤١٨/١٨، الكافي ١٣٤/٤، المغني ٢٢٣/٩، المحرر ٤١٦/١، الشرح الكبير ٤١٨/١٨، المتمع شرح المقنع ٤٥١/٤، الوجيز ص ٣١٠، الفروع ٦٠/٥، التسهيل ص ١٤٤، فتح الملك العزيز ٦٧٣/٤، غاية المطلب ص ٣١٦، المبدع ٢٧٤/٦، الإنصاف ٤١٨/١٨، التوضيح ٩٢١/٢، الإقناع ٢٤٥٣/٣، منتهى الإرادات ٥٨٦/٣، غاية المنتهى ٤١٦/٢، شرح منتهى الإرادات ٦٤١/٢.

(٢) ٤١٨/١٨.

(٣) ينظر: الإنصاف ٤١٨/١٨.

(٤) ص ٣١٠.

(٥) ٢٤٥/٣.

(٦) ٥٨٦/٣.

(٧) ٤١٦/١.

١٢/٦٥ إذا أعتق عبده عن حي أو ميت بلا أمره

فولأوه للمعتق

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في الولاء لمن اعتق عبده عن ميت أو حي بلا أمره هل هو للمُعْتَق أم للمُعْتَق عنه؟

وفي هذه المسألة أربعة فروع:

❖ الفرع الأول: ذكر رواية الميموني:

روى الميموني عن الإمام أحمد أنه قال: «في الرجل يعتق عن الرجل: فالولاء لمن اعتقه والأجر للمُعْتَق عنه»^(١).

فمفاد هذه الرواية أن الإمام أحمد يرى أن الولاء لمن أعتق عبده عن غيره بلا أمره هو للمعتق^(٢).

❖ الفرع الثاني: ذكر من وافق الميموني في نقل الرواية عن الإمام أحمد:

نقل ما يوافق رواية الميموني السابقة أبو طالب^(٣)، وكذا أبو النضر حيث روى عنه أنه قال في العتق عن الميت: «إن وصى به فالولاء له، وإلا للمُعْتَق»^(٤).

(١) الإنصاف ١٨/٤٢٥، ينظر: الفروع ٥/٦٢.

(٢) ينظر: مختصر الخرقى ص ٨٩، الجامع الصغير ص ٢٢٣، رؤوس المسائل لأبي جعفر ص ٧٢٦، رؤوس المسائل للعكبري ٤/٣٤، الإفصاح ٢/١٠٦، المقنع ١٨/٤٢٣، العمدة ص ١٠٩، الكافي ٤/١٣٣، المغني ٩/٢٢٧، المحرر ص ٣١٢، الشرح الكبير ١٨/٢٤٢٣، الواضح ٣/٣١٨، الممتع ٤/٤٥٢، الوجيز ص ٣١٢، الفروع ٥/٦٢، شرح الزركشي- ٤/٥٥٢، المبدع ٦/٢٧٤، الإنصاف ١٨/٤٢٣، تصحيح الفروع ٥/٦٢، التوضيح ٢/٩٢١، الإقناع ٣/٢٤٦، منتهى الإرادات ٣/٥٨٧، معونة أولي النهى ٦/٧٣٠، دليل الطالب ص ٢٠٩، شرح منتهى الإرادات ٢/٦٤٢، منار السبيل ٢/٩٥.

(٣) ينظر: الإنصاف ١٨/٤٢٥، الفروع ٥/٦٢.

(٤) المصدرين السابقين.

❖ الفرع الثالث: ذكر من خالف الميموني في نقل الرواية عن الإمام أحمد:

وعن الإمام أحمد رواية ثانية في المسألة وهي أن الولاء للمُعْتَق عنه^(١).

❖ الفرع الرابع: ذكر الرواية المعتمدة في المذهب:

والمذهب في هذه المسألة هو أن من أعتق عبده عن ميت أو حي بلا أمره، فولأؤه للمُعْتَق، وهو اختيار الخرقى^(٢)، وقال المرداوي في الإنصاف: «هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب»^(٣)،

وجزم به في المقنع^(٤)، والمحزر^(٥)، والإقناع^(٦)، ومنتهى الإرادات^(٧)



(١) ينظر: رؤوس المسائل لأبي جعفر ٧٢٦/٢، رؤوس المسائل للعكبري ٣٤/٤، الإفصاح ١٠٦/٢،

الفروع ٦٢/٥، الإنصاف ٤٢٣/١٨، تصحيح الفروع ٦٢/٥، معونة أولي النهى ٧٣٠/٦.

(٢) مختصر الخرقى ص ٨٩.

(٣) ٤٢٣/١٨.

(٤) ٤٢٣/١٨.

(٥) ٤١٧/١.

(٦) ٢٤٦/٣.

(٧) ٥٨٧/٣.

الفصل الثامن عشر

مسائله في كتاب العتق^(١)

١/٦٦ إذا مثل السيد بعبده عتق

وصورة هذه المسألة: أن السيد إذا مثل بعبده بأن قطع أنفه، أو أذنه، أو حرق عضواً منه ونحو ذلك فالرواية عن الإمام أحمد في هذه المسألة قد جاءت على أنه يعتق. وفي المسألة فرع واحد:

❖ الفرع الأول: ذكر رواية الميموني:

قال ابن رجب في القواعد مانصه: «إذا مثل بعبده، قال أحمد في رواية الميموني: يعتقه السلطان عليه»^(٢).

فظاهر هذه الرواية أن السيد إذا مثل بعبده عتق عليه^(٣).

(١) العتق: بمعنى الإعتاق، وهو: مأخوذ من قولهم: عتق الفرس، إذا سبق ونجا، وعتق الفرس: إذا طار واستقل.

ينظر: المحكم والمحيط الأعظم ١/١٧٧، لسان العرب ١٠/٢٣٤، الدر النقي ٣/٨٢١

وفي الاصطلاح: هو تحرير الرقبة، وتخليصها من الرق.

ينظر: المغني ١٤/٣٤٤، الإقناع ٣/٢٥٣، منتهى الإرادات ٤/٥.

(٢) القواعد في الفقه الإسلامي لابن رجب ص ٣٣ ق ٢٣.

(٣) ينظر: التذكرة ص ٣٦٨، المقنع ١٩/٣٦ - ٣٧، المحرر ٢/٤، الشرح الكبير ١٩/٣٦، الرعاية الصغرى

٢/١٠٤، الوجيز ٣١٥، المنور ٣٤٤، الفروع ٥/٨٣، القواعد لابن رجب ص ٣٣، الإختيارات الفقهية

ص ١٩٨، غاية المطلب ص ٥٣٩، المبدع ٦/٢٩٨، الإنصاف ١٩/٣٦ - ٣٧، التوضيح ٢/٩٢٩،

الإقناع ٣/٢٥٦، منتهى الإرادات ٤/٧، دليل الطالب ١/٢١٢، شرح منتهى الإرادات ٢/٦٥٠ -

٢/٦٧ إذا أعتق الشريك العبد وكان معسرًا

لم يعتق إلا نصيبه

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد ~ في العبد المملوك لشريكين فأكثر إذا أعتق أحدهما نصيبه من العبد وكان معسرًا عن دفع باقي قيمته، فهل يعتق نصيبه فقط؟، أم يعتق كله ويستسعى^(١) العبد في قيمة باقيه؟

وفي المسألة أربعة فروع:

❖ الفرع الأول: ذكر رواية الميموني:

ذكر ابن حامد في تهذيب الأجابة مانصه: «قال الميموني وغيره: عنه في كتاب العتق الأخذ بحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - في عتق الشركاء»^(٢).

(١) استسعاء: وهو العبد إذا اعتق بعضه ورَّق بعضه، فيسعى في فكك مارق من رقبته فيعمل فيه، ويتصرف في كسبه حتى يُعتق.

ينظر: تهذيب اللغة ٣/ ٥٩، الغريبين في القرآن والحديث ٣/ ٨٩٨ - ٨٩٩، الصحاح ٦/ ٢٣٧٧، المطالع ص ٣١٥.

(٢) تهذيب الأجابة ١/ ٣٧٥، وحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «من أعتق شركًا له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد، قوم العبد قيمة عدل، فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه، وإلا فقد عتق منه ما عتق».

أخرجه البخاري ٢/ ٨٨٢، كتاب الشركة، باب تقويم الأشياء بين الشركاء رقم الحديث ٢٣٥٩،، كتاب الشركة، باب الشركة في الرقيق ٢/ ٨٨٥، رقم الحديث ٢٣٦٩،، كتاب العتق، باب إذا أعتق عبدًا بين اثني أو أمة بين الشركاء ٢/ ٨٩٢ رقم الحديث ٢٣٨٥،، كتاب العتق، باب إذا أعتق نصيبًا في عبد ٢/ ٨٩٣، رقم الحديث ٢٣٨٩. ومسلم ٣/ ١٢٨٦، كتاب الإيمان، باب من أعتق شركا له في عبد، وفي كتاب العتق، رقم الحديث ١٥٠١ - ١٥٠٣.

فمفاد هذه الرواية أن الشريك إذا أعتق شركاً له في عبد وهو معسر لم يعتق إلا نصيبه، ويبقى حق شريكه فيه ^(١).

❖ الفرع الثاني: ذكر من وافق الميموني في نقل الرواية عن الإمام أحمد:

وافقه في نقلها عن الإمام أحمد ابنه عبدالله حيث قال: «سألت أبي عن عبد بين اثنين، أعتق أحدهما وليس الذي أعتق بموسر؟» قال: إن كان للمُعْتَق مال عتق عليه في مال المُعْتَق، وإن لم يكن له مال عتق فيه ماعتق، ويكون في باقيه رقيقاً، كأنه يعتق نصفه ويبقى نصفه رقيقاً، فيخدم سيده الذي يمسك بالرق، ولا يخدم الآخر لأنه قد اعتقه، ويخدم العبد نفسه يوماً ^(٢).

❖ الفرع الثالث: ذكر من خالف الميموني في نقل الرواية عن الإمام أحمد:

روي عن الإمام أحمد في هذه المسألة رواية ثانية وهي أن الشريك المعسر - إذا أعتق نصيبه من العبد، فإنه يعتق كله ويستسعى العبد في قيمة حصة الشريك أو الشركاء الباقين حتى يؤديها فيعتق ^(٣).

(١) ينظر: مختصر الخرفي ص ١٥٠، الجامع الصغير ص ٣٨٢، المقنع شرح مختصر الخرفي ٤/ ١٣٢٨، رؤوس المسائل للعكبري ٦/ ١٠٧٤، الهداية ١/ ٢٣٦، الإفصاح ٢/ ٣٧١، المستوعب ٢/ ٥٧٣، المقنع ١٩/ ٥١، العمدة ص ١١١، بلغة الساغب ص ٣٤٥، المحرر ٢/ ٥، الوجيز ص ٣١٥، الفروع ٥/ ٨٥، شرح الزركشي ٧/ ٤٣٥، الإنصاف ١٩/ ٥١، التنقيح ص ٢٨٠، الإقناع ٣/ ٢٥٦، منتهى الإرادات ٤/ ٩، غاية المنتهى ٢/ ٤٢٣، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٦٥٢.

(٢) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله ٣/ ١١٩٠.

(٣) ينظر: الإرشاد ص ٤٣٨، رؤوس المسائل للعكبري ٦/ ١٠٧٤، الهداية ١/ ٢٣٦، المقنع ١٩/ ٥١، المغني ١٤/ ٣٦٧، المحرر ٢/ ٥، الشرح الكبير ١٩/ ٥١، الواضح في شرح مختصر الخرفي ٥/ ٣٢٨، الرعاية الصغرى ٢/ ١٠٢، الفروع ٥/ ٨٥، شرح الزركشي ٧/ ٤٣٦، الاختيارات الفقهية ص ١٩٨، المبدع ٦/ ٣٠٢، الإنصاف ١٩/ ٥١، معونة أولى النهى ٦/ ٧٧٠.

❖ الفرع الرابع: ذكر الرواية المعتمدة في المذهب:

والمذهب في هذه المسألة هو أن الشريك إن كان معسرًا لم يعتق إلا نصيبه، ويبقى حق شريكه فيه، وقال الزركشي في شرحه عن هذه الرواية: «وهذا هو المشهور من الروايتين والمجزم به عند أكثر الأصحاب»^(١)، وقال في الإنصاف: «وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب»^(٢).

وجزم به في الوجيز^(٣)، والإقناع^(٤)، ومنتهى الإرادات^(٥).



(١) ٤٣٥/٧.

(٢) ٥١/١٩.

(٣) ص ٣١٥.

(٤) ٢٥٦/٣.

(٥) ٩/٤.

٣/٦٨ جواز بيع المدبر

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في بيع المدبر، فهل يجوز بيعه على الإطلاق، أم يجوز ذلك عند الحاجة إليه وهو إذا كان دين؟
وفي المسألة أربعة فروع:

❖ الفرع الأول: ذكر رواية الميموني:

قال في الروايتين والوجهين: «نقل الميموني قال: قلت له: من باعه من غير حاجة إليه على التأويل، فما رأيت أبا عبدالله ينكر ذلك ولا يدفعه»^(١).
فهذه الرواية تدل على جواز بيع المدبر مطلقاً، في الدين وغيره^(٢).

❖ الفرع الثاني: ذكر من وافق الميموني في نقل الرواية عن الإمام أحمد:

وافقه في نقلها إسماعيل ابن سعيد حيث قال: «سألت أحمد عن بيع المدبر إذا كان بالرجل حاجة إلى ثمنه؟ فقال: له أن يبيعه محتاجاً كان أو غير محتاج»^(٣).
وكذلك نقل أبو طالب: «التدبير أصله الوصية، والوصية من الثلث، فله أن يغير الوصية فكان حياً»^(٤).

(١) ١١٥/٣.

(٢) ينظر: الروايتين والوجهين ١١٥/٣، الجامع الصغير ص ٣٨٦، رؤوس المسائل للعكبري ١٠٩٥/٦، التذكرة ص ٣٧١، الإفصاح ٣٧٣/٢، المستوعب ٥٩١/٢، المقنع ١٥٦/١٩، المغني ٤٢٠/١٤، المحرر ٧/٢، الشرح الكبير ١٥٦/١٩ - ١٥٧، الرعاية الصغرى ١٠٧/٢، الوجيز ص ٣١٠، إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل ٢٧٤/١، المنور ص ٣٤٥، الفروع ١٠٤/٥، شرح الزركشي ٤٧٠/٧، غاية المطلب ص ٥٤٢، المبدع ٣٢٩/٦، الإنصاف ١٥٦/١٩، تصحيح الفروع ١٠٥/٥، التوضيح ٩٣٦/٢، الإقناع ٣٦٩/٣، منتهى الإرادات ٢١/٤.

(٣) ينظر: الشرح الكبير ١٥٦/١٩.

(٤) الروايتين والوجهين ١١٥/٣.

وروى صالح في مسائله عن أبيه أنه قال: ((المدبر يبيعه سيده إن شاء))^(١).

فظاهر هذه الروايات هنا جواز التصرف به على الإطلاق.

❖ الفرع الثالث: ذكر من خالف الميموني في نقل الرواية من الإمام أحمد:

وخالفه في نقلها عبدالله حيث قال: ((سألت أبي عن بيع المدبر يبيعه صاحبه إذا أراد؟ قال: لا بأس إذا احتاج إليه))^(٢).

وبلفظ آخر قال: ((سألت أبي عن بيع المدبر؟ فقال أما الغلام فلا بأس إذا احتاج إلى ثمنه))^(٣).

وقال القاضي في الروايتين والوجهين: ((نقل عبدالله وحنبل: أرى بيع المدبر في الدين إذا كان فقيراً لا يملك شيئاً))^(٤).

فظاهر هاتين الروايتين أنه لا يجوز بيع المدبر مع عدم الحاجة^(٥).

❖ الفرع الرابع: ذكر الرواية المعتمدة في المذهب:

والصحيح في هذه المسألة هي الرواية الأولى وهي جواز بيع المدبر مطلقاً، في الدين وغيره، مع الحاجة وعدمها، قال القاضي عن هذه الرواية: ((وهي أصح))^(٦).

(١) مسائل الإمام أحمد بروايه صالح ١/ ٣٩١.

(٢) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله ٣/ ٩٠٦.

(٣) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله ٣/ ٩٠٧.

(٤) ٣/ ١١٥.

(٥) ينظر: مختصر الخرقى ص ١٥٢، الروايتين والوجهين ٣/ ١١٥، الجامع الصغير ص ٣٨٦، المقنع شرح مختصر الخرقى ٤/ ١٣٣٦، الهداية ١/ ٢٣٩، الإفصاح ٢/ ٣٧٣، المقنع ١٩/ ١٥٦، المغني ١٤/ ٤١٩، بلغة الساغب ص ٣٥١، الواضح في شرح مختصر الخرقى ٥/ ٣٤٩، الفروع ٥/ ١٠٤، شرح الزركشي- ٧/ ٤٦٩، الإنصاف ١٩/ ١٥٦ - ١٥٧.

(٦) الروايتين والوجهين ٣/ ١١٥.

وقال ابن قدامة في المغني: «وهذا هو الصحيح»^(١)، وقال الزركشي في شرحه: «وهي المذهب عند الأصحاب»^(٢).

وقال في الإنصاف: «هذا المذهب مطلقا بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب»^(٣).

وجزم به في الوجيز^(٤)، والإقناع^(٥)، ومنتهى الإرادات^(٦).



(١) ٤٢٠/١٠.

(٢) ٤٧٠/٧.

(٣) ١٥٦/١٩.

(٤) ص ٣١٠.

(٥) ٢٦٩/٣.

(٦) ٢١/٤.

٤/٦٩ جواز هبة المدبر

وردت عن الإمام أحمد رواية واحدة بجواز هبة المدبر.

وفي المسألة فرع واحد:

❖ الفرع الأول: ذكر رواية الميموني:

سأل الميموني الإمام أحمد حيث قال: «قلت: المدبر يهبه؟ قال: إذا باعه أنفع من العتق»^(١).

دلت هذه الرواية على جواز هبة المدبر^(٢).



(١) تهذيب الأجوبة ١/٤٢٣.

(٢) ينظر: الجامع الصغير ص ٣٨٦، الهداية ١/٢٣٩، المستوعب ٢/٥٩١، المقنع ١٩/١٥٦، العمدة ص ١١١، المحرر ٢/٧، الشرح الكبير ١٩/١٥٦، الرعاية الصغرى ٢/١٠٧، الوجيز ص ٣١٥، المبدع ٦/٣٢٩، الإنصاف ١٩/١٥٦ - ١٥٧، التوضيح ٢/٩٣٦، الإقناع ٣/٢٦٩، منتهى الإرادات ٤/٢١، معونة أولى النهي ٦/٨١٦، غاية المنتهى ٢/٤٣١، شرح منتهى الإرادات ٢/٦٦٣.

٥/٧٠ ولد المدبرة من غير سيدها بعد التدبير

يتبعها في التدبير

وصورة هذه المسألة: هو أن السيد إذا دبرَ أُمته، وهي حامل من غيره، فأتت بولد، فهذا الولد لا يخلو من حالين، أحدهما: أن يكون موجوداً حال تدبيرها، ويعلم ذلك بأن تأتي به لأقل من ستة أشهر من حين التدبير، فهذا يدخل معها في التدبير بغير خلاف في المذهب^(١)، والحال الثانية: أن تحمل به بعد التدبير، وفي هذه الحالة اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في هذا الولد، هل يتبع أمه المدبرة في التدبير، فيعتق بالموت أم لا؟

وفي المسألة أربعة فروع:

❖ الفرع الأول: ذكر رواية الميموني:

نقل الميموني عن الإمام أحمد أنه قال: «ما كان من ولد المدبرة قبل أن يدبرها لم يتبعها، إنما يتبعها ما كان بعدما دُبرت، أو كانت حاملاً فوضعت يتبعها»^(٢).
فظاهر هذه الرواية أفادت أن ولد المدبرة بعد التدبير يتبعها ويعتق بالموت^(٣).

(١) ينظر: الشرح الكبير ١٩/١٦١.

(٢) الروايتين والوجهين ٣/١١٨، ينظر: الواضح في شرح مختصر الخرقى ٥/٣٥٢.

(٣) ينظر: مختصر الخرقى ١٥٢، الإرشاد ص ٤٢٧، الروايتين والوجهين ٣/١١٨، الجامع الصغير ص ٣٨٧، رؤوس المسائل للعكبري ٦/١٠٩٦، التذكرة ص ٣٧١، المستوعب ٢/٥٩٢، المقنع ١٩/١٦١، المغني ١٤/٤٢٥، بلغه الساغب ص ٣٥٢، المحرر ٢/٧، الشرح الكبير ١٩/١٦١ - ١٦٢، الوجيز ص ٣١٥، المنور ص ٣٤٥، غاية المطلب ص ٥٣٩، المبدع ٦/٣٢٩ - ٣٣٠، الإنصاف ١٩/١٦١ - ١٦٢، التنقيح ص ٢٨٢، الإقناع ٣/٢٧٠، انتهى الإرادات ٤/٢١، دليل الطالب ص ٢١٥، شرح منتهى الإرادات ٢/٦٦٤.

❖ الفرع الثاني: ذكر من وافق الميموني في نقل الرواية عن الإمام أحمد:

جاء في مسائل عبدالله عن أبيه أنه قال: «سألت أبي عن رجل له أمة فدبرها، ثم يطأها فولدت له؟ قال: قد انقضى عليها التدبير، وهي أم ولد، وولدها حر، قلت له: فإن هو زوجها رجلاً؟ قال: يعتقون في الثلث يبيعونها»^(١).

وذكر في مسائله عن أبيه أيضاً: «قلت لأبي: وحديث جابر بن زيد^(٢): «أولاد المدبرة مملوكون»؟^(٣)، قال: أنا لا أقول بهذا»^(٤).

ونقل حرب الكرماني عن الإمام أحمد في ولد المدبرة من غير سيدها بعد التدبير أنه بمنزلتها^(٥).

وسأل إسحاق بن منصور الإمام أحمد فقال: «وكل ما ولدت في التدبير فهم بمنزلتها يعتقون بعثتها، ويرقون برقها؟ قال نعم»^(٦).

(١) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله ١٠٩٨/٣.

(٢) هو جابر بن زيد الأزدي ثم الجوفي - بفتح الجيم وسكون الواو - البصري (أبو الشعثاء) تابعي ثقة فقيه مفتي البصرة في زمانه، حدث عن ابن عباس وابن عمر وعبدالله بن الزبير وغيرهم من الصحابة، وروى عنه قتادة وعمرو بن دينار وأميه بن زيد الأزدي وغيرهم. توفي سنة ٩٣هـ، وقيل ١٠٣هـ.

ينظر: الجرح والتعديل ٤٩٤/٢، الثقات ١٠١/٤، تذكرة الحفاظ ٧٢/١، الكاشف ٢٨٧/١.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه ١/١٥٦، كتاب الوصايا، باب في المدبر رقم ٤٥٨، وابن أبي شيبة في مصنفه ٤/٣٢٣، كتاب البيوع والأفضية، ولد المدبرة ومن قال هم بمنزلتها برقم ٢٠٦٣٩، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/٣١٦ كتاب المدبر، باب وطء المدبرة برقم ٢١٣٨، والبيهقي في السنن الصغرى ٩/٣٢٢، باب في بيع المدبر برقم ٤٤٩٣.

(٤) ١٠٩٨/٣.

(٥) الروايتين والوجهين ٣/١١٨.

(٦) مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن منصور ٣٧٣/١.

❖ الفرع الثالث: ذكر من خالف الميموني في نقل الرواية عن الإمام أحمد:

ذكر القاضي في الروايتين والوجهين: أن حنبلا نقل عن الإمام أحمد رواية ثانية وهي: «أن ولد المدبرة إذا لم يشترط يكون للمولى عبداً»^(١).

فظاهر هذه الرواية أن ولد المدبرة لا يتبعها ولا يعتق بالموت^(٢).

❖ الفرع الرابع: ذكر الرواية التي عليها المذهب:

والمذهب في هذه المسألة هي الرواية الأولى، وهي أن السيد إذا دبر أُمته ثم حملت فأتت بولد بعد التدبير من غيره فإنه يتبعها في التدبير ويعتق بموت سيده.

وقال في الروايتين والوجهين عن هذه الرواية: «وهو المذهب»^(٣).

وقال في الإنصاف: «: وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب»^(٤).

وقطع به الخرقى^(٥)، وصاحب الوجيز^(٦)، والإقناع^(٧)، ومنتهى الإرادات^(٨).

(١) ١١٨/٣، ينظر: الشرح الكبير ١٩/١٦٢، شرح الزركشي ٧/٤٧٤.

(٢) ينظر: الروايتين والوجهين ٣/١١٨، رؤوس المسائل للعكبري ٦/١٠٩٦، المغني ١٠/٤٢٥، الشرح الكبير ١٩/١٦١ - ١٦٢، الواضح في شرح مختصر الخرقى ٥/٣٥١ - ٥٣٢، المبدع ٦/٣٣٠، الإنصاف ١٩/١٦١ - ١٦٢.

(٣) ١١٨/٣.

(٤) ١٦١/١٩.

(٥) ينظر: مختصر الخرقى ص ١٥٢.

(٦) ص ٣١٥.

(٧) ٣٠/٢٧٠.

(٨) ٢١/٤.

٦/٧١ جواز وطء المدبرة

اتفقت الرواية عن الإمام أحمد على أن للسيد وطء مدبرته متى شاء.

وفي المسألة فرعان:

❖ الفرع الأول: ذكر رواية الميموني:

نقل الميموني عن الإمام أحمد أنه قال: «ما أعلم أن أحداً قال: لا توطأ المدبرة إلا الزهري^(١)، وابن عمر^(٢) وابن عباس^(٣)، لا يريان بأساً بوطئها»^(٤).

(١) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري القرشي، أبو بكر، أحد أئمة التابعين وعلمائهم، حافظ فقيه متفق على أمامته، روى عن جمع من الصحابة منهم أنس بن مالك وسهل بن سعد، والسائب بن يزيد، وروى عن جمع من التابعين منهم أبو سلمة بن عبد الرحمن وعبد الله بن عبد الله بن عتبة وسعيد بن المسيب وبه تفقه رجاله ثمانى سنوات، حدث عنه عطاء وعمر و بن شعيب ومالك بن أنس وغيرهم توفي سنة ١٢٣هـ، وقيل ١٢٤هـ.

ينظر: معرفة الثقات ٢/٢٥٣، تذكرة الحفاظ ١/١٠٨، ميزان الاعتدال ٤/٤٠، تهذيب التهذيب ٩/٣٩٥.

وأثر الزهري أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٩/١٤٨، كتاب المدبر، باب الرجل يطأ مدبرته رقم الحديث ١٦٧٠٠ وابن أبي شيبة في مصنفه ٤/٣١٣، كتاب البيوع والأقضية، باب في الرجل له أن يطأ مدبرته رقم الحديث ٢٠٥٣٢.

(٢) ونصه ((أن ابن عمر دبر جاريتين له فكان يطؤهما)) أخرجه مالك في الموطأ ٢/٨١٤، كتاب التدبير، باب مس الرجل وليدته رقم الحديث ١٤٩٤، وعبدالرزاق في مصنفه ٩/١٤٧، كتاب المدبر، باب الرجل يطأ مدبرته رقم الحديث ١٦٦٩٧ - ١٦٦٩٨، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/٣١٥، كتاب المدبر، باب وطء المدبرة رقم الحديث ١٣٧٠، ومعرفة السنن والآثار ٧/٥٣٠، كتاب المدبر رقم الحديث ١٠٨٥، وصححه الألباني في إرواء الغليل، باب التدبير ٦/١٧٩.

(٣) ونصه ((عن عطاء قال أن ابن عباس وابن عمر وغيرهما قالوا يصيب الرجل وليدته إذا دبرها إن أحب)) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٩/١٤٧، كتاب المدبر، باب الرجل يطأ مدبرته رقم الحديث ١٦٦٩٦، وابن أبي شيبة في مصنفه ٤/٣١٣، كتاب البيوع، باب في الرجل يطأ مدبرته رقم الحديث ٢٠٥٢٤.

(٤) تهذيب الأجوبة ٢/٤٧٦.

فظاهر هذه الرواية تدل على أن للسيد إصابة أمتة المدبرة سواء شرطت أو لا^(١).

❖ الفرع الثاني: ذكر من وافق الميموني في نقل الرواية عن الإمام أحمد.

وافقه في نقلها عبدالله ابن الإمام أحمد حيث قال: «سألت أبي عن رجل له أمة فدبرها، ثم يطأها، فولدت له؟ قال: قد انقضى عليها التدبير وهي أم ولد»^(٢).

ونقل إسحاق بن منصور في مسائله أنه سأل الإمام أحمد فقال: «الرجل يطأ مدبرته؟ قال: نعم يطؤها»^(٣).



(١) ينظر: مختصر- الخرقى ص ١٥٢، الإرشاد ص ٤٢٧، الجامع الصغير ص ٣٨٦، المقنع شرح مختصر- الخرقى ٤/٣٣٨، المستوعب ٢/٥٩٢، المقنع ١٩/١٦٨، العمدة ص ١١١، البلغة ص ٣٥٢، المحرر ٢/٧، الشرح الكبير ١٩/١٦٩، الرعاية الصغرى ٢/١٠٧، الوجيز ص ٣٣٥، شرح الزركشي- ٧/٤٧٥، المبدع ٦/٣٣٠، الإنصاف ١٩/١٦٨، التوضيح ٢/٩٣٧، الإقناع ٣/٣٧٠، منتهى الإرادات ٤/٢٢.

(٢) مسائل الإمام أحمد برواية ابن عبدالله ٣/١٠٩٨.

(٣) مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق الكوسج ٢/٣١٩.

٧/٧٢ إذا شرط السيد الخدمة على مكاتبه^(١) فله ذلك

وردت عن الإمام أحمد رواية واحدة بأن للسيد الحق في اشتراط الخدمة على مكاتبه بعد الكتابة.

وفي المسألة فرع واحد:

❖ الفرع الأول: ذكر رواية الميموني:

نقل الميموني عن الإمام أحمد أنه قال: «إن شرط الخدمة فله ذلك، وإلا فلا»^(٢).
فدلت هذه الرواية على أن السيد عند الكتابة إذا شرط على عبده الخدمة بعد الكتابة، فإن الشرط صحيح ويجب على العبد الوفاء به^(٣).

(١) المكاتب: العبد الذي حصلت منه الكتابة، والمكتابة: اسم مصدر بمعنى الكتابة وهو الجمع لأنها تجمع نجوماً. ومنه سمي الخزاز كاتباً.

ينظر: تهذيب اللغة ٨٧/١٠، لسان العرب ٦٩٩/١ - ٧٠٠، الدر النقي ٨٢٥/٣.

واصطلاحاً: هو إعتاق السيد عبده على مال في ذمته يؤدي مؤجلاً.

ينظر: المغني ٤٤١/١٤.

(٢) الفروع ١١٤/٥.

(٣) ينظر: الجامع الصغير ص ٣٨٨، رؤوس المسائل للعسكري ١١٠٣/٦، التذكرة ص ٣٧٣، المغني ١٤/٤٥٥، المقنع ٢١١/١٩، الشرح الكبير ٢١١/١٩، الواضح في شرح مختصر - الخرقى ٣٧٢/٥، الفروع ١١٤/٥، الإنصاف ٢١١/١٩، التوضيح ٩٣٨/٢، الإقناع ٢٧٥/٣، منتهى الإرادات ٢٥/٤، شرح منتهى الإرادات ٦٦٦/٢.

٨/٧٣ لا يعتق المكاتب بملك مال المكاتب

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في المكاتب إذا حصل في يده وفاء ببال الكتابه،
فهل يعتق بملك الوفاء أم لا؟
وفي المسألة ثلاثة فروع:

❖ الفرع الأول: ذكر رواية الميموني:

نقل الميموني عن الإمام أحمد أنه قال: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم»^(١)، قيل:
وإن كان موسراً؟ قال: وإن كان موسراً^(٢).

دلت هذه الرواية على أن المكاتب لا يعتق بملك ذلك المال حتى يؤدي جميع كتابته^(٣).

❖ الفرع الثاني: ذكر من خالف الميموني في نقل الرواية عن الإمام أحمد:

وعنه رواية ثانية وهي: «أنه إذا ملك ما يؤدي عتق»^(٤).

(١) أخرجه أبو داود في سننه ٢٠ / ٤، كتاب العتق، باب المكاتب يؤدي بعض كتابته رقم الحديث ٣٩٢٦،
والترمذي في سننه ٥٦١ / ٣، كتاب البيوع، باب ماجاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي، رقم الحديث
١٢٥٩ وحسنه، وعبدالرزاق في مصنفه ٤٠٨ / ٨، كتاب المكاتب، باب عجز المكاتب رقم الحديث
١٥٧٢٥، وابن أبي شيبه ٣١٧ / ٤، كتاب البيوع والأقضية، المكاتب عبد ما بقي عليه شيء، رقم الحديث
٢١٤٢٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٢٤ / ١٠، كتاب المكاتب، باب المكاتب عبد ما بقي عليه درهم،
رقم الحديث ٢١٤٢٧، وحسنه الألباني في إرواء الغليل ١٨٠ / ٦.

(٢) الروايتين والوجهين ١٢١ / ٣.

(٣) ينظر: مختصر- الخرقى ص ١٥٢ - ١٥٣، الإرشاد ص ٤٢٩، الجامع الصغير ص ٣٨٩، الروايتين
والوجهين ١٢١ / ٣، الهداية ٤٠ / ١ - ٤١، الإفصاح ٣٧٥ / ٢، المستوعب ٦٠٤ / ٢، المغني ٤٥٢ / ١٤،
المقنع ٢١٥ / ١٩، المحرر ٨ / ٢ الواضح في شرح مختصر الخرقى ٣٦٧ / ٥، الرعاية الصغرى ١١٢ / ٢،
الوجيز ص ٣٢٦، شرح الزركشي ٤٨٤ / ٧، المبدع ٣٤٠ / ٦، الإنصاف ٢١٥ / ١٩، التوضيح ٩٤٢ / ٢،
الإقناع ٢٧٦ / ٣، منتهى الإرادات ٣٧ / ٤.

(٤) الروايتين والوجهين ١٢١ / ٣.

وعلى هذه الرواية فإنه متى ملك ما يؤدي به كتابته صار حرًا، فإن امتنع عن الأداء اجبره الحاكم عليه، كسائر الديون الحالة على القادر عليها^(١).

❖ الفرع الثالث: ذكر الرواية المعتمدة في المذهب:

والمذهب في هذه المسألة هي الرواية الأولى، وهي أن المكاتب لا يعتق حتى يؤدي جميع كتابته قال في الإرشاد: «وهي المشهورة عنه»^(٢)، وقال القاضي عن هذه الرواية: «وهي الصحيحة»^(٣)، وقال الزركشي في شرحه: «أنه لا يعتق بملك الوفاء فهو المشهور من الروايتين»^(٤)، وقال في الإنصاف: «وإن أدى ما كوتب عليه، عتق هذا المذهب»^(٥).

وجزم به في الوجيز^(٦)، والإقناع^(٧)، ومنتهى الإرادات^(٨).

(١) ينظر: مختصر- الخرقى ص ١٥٣، الروايتين والوجهين ٣/ ١٢١، الجامع الصغير ص ٣٨٩، الهداية ١/ ٤١، الإفصاح ٢/ ٣٧٥، المغني ١٢/ ٤٥٢، المقنع ١٩/ ٢١٦، بلغة الساغب ٣٥٦، المحرر ٢/ ٨، الشرح الكبير ١٩/ ٢١٦، الواضح في شرح مختصر- الخرقى ٥/ ٣٦٧، شرح الزركشي- ٧/ ٤٨٤، المبدع ٦/ ٣٤٠، الإنصاف ١٩/ ٢١٦.

(٢) ص ٤٢٩.

(٣) الروايتين والوجهين ٣/ ١٢١.

(٤) ٧/ ٤٨٤.

(٥) ١٩/ ٢١٥.

(٦) ص ٣٢٦.

(٧) ٣/ ٢٧٦.

(٨) ٤٥/ ٣٧.

٩/٧٤ جواز بيع المكاتب

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد ~ في جواز بيع المكاتب وذلك على ثلاث روايات:

وفي المسألة أربعة فروع:

❖ الفرع الأول: ذكر رواية الميموني:

نقل الميموني عن الإمام أحمد: «أنه يرى جواز بيع المكاتب، ويكون عند المشتري مكاتبًا، وإذا أدى إليه عتق»^(١).

فدلت هذه الرواية على جواز بيع المكاتب، ومشتريه يقوم مقام المكاتب^(٢).

❖ الفرع الثاني: ذكر من وافق الميموني في نقل الرواية عن الإمام أحمد:

نقل غير واحد عن الإمام أحمد ما يوافق رواية الميموني، فقد جاء في مسائل عبدالله عن أبيه أنه قال: «سألت أبي عن رجل يكون له الغلام فيكاتبه، فيحتاج، أبيعه على مكاتبته؟ قال: إذا باعه على أمر بين، يقول: متى أدى إليك كذا وكذا فهو حر فلا بأس»^(٣). ونقل أبو داود في مسائله أنه قال: «سمعت أحمد يقول: المكاتب يباع إذا لم ينقض البيع كتابته»^(٤).

(١) الروايتين والوجهين ٣/ ١٢٥.

(٢) ينظر: مختصر الخرقى ص ١٥٤، الإرشاد ص ٤٣٢، الروايتين والوجهين ٣/ ١٢٥، المقنع شرح مختصر- الخرقى ٤/ ١٣٥٠، الهداية ١/ ٢٤٢، المستوعب ٢/ ٦٠١، المقنع ١٩/ ٣٠٠، المغني ١٤/ ٥٣٥، العمدة ص ١١٣، المحرر ٢/ ١٠، الشرح الكبير ١٩/ ٣٠٠، الواضح ٥/ ٣٨٣، الوجيز ص ٣٢٥، الفروع ٥/ ١١٩، شرح الزركشي- ٧/ ٥١٣، غاية المطلب ص ٥٤٤، المبدع ٦/ ٣٥٣، الإنصاف ١٩/ ٣٠٠، التنقيح ص ٢٨٤، الإقناع ٣/ ٢٨٢، منتهى الإرادات ٤/ ٤٧.

(٣) مسائل الإمام أحمد برواية عبدالله ٣/ ٩٢٨.

(٤) مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص: ٢٠٨.

وكذا نقل الأثر، وإبراهيم بن الحارث، وحنبل، وابن مشيش^(١).

❖ الفرع الثالث: ذكر من خالف الميموني في نقل الرواية عن الإمام أحمد:

وعنه رواية ثانية حيث نقل أبو طالب: «أن الإمام أحمد سئل هل يطاء مكاتبته؟ فقال: لا يطاءها، لأنها ما اكتسبت كان لها، ولأنه لا يقدر أن يبيعها ولا يهبها»^(٢).

فظاهر هذه الرواية أنه لا يصح بيع المكاتب ولا هبتها^(٣).

وعنه رواية ثالثة وهي أنه لا يجوز بيعه بأكثر من كتابته^(٤).

❖ الفرع الرابع: ذكر الرواية المعتمدة في المذهب:

والصحيح من الروايات الثلاث هي الرواية الأولى، وهي جواز بيع المكاتب، ومشتريه يقوم مقام المكاتب، فإن أدى إليه عتق، قال القاضي عن هذه الرواية: «وهي الصحيحة»^(٥)، وقال الزركشي: «هذا المذهب المشهور المنصوص عليه، ونقله الجماعة عن أحمد، واختاره الأصحاب، وقدموه»^(٦)، وقال المرداوي: «وهذا المذهب، وعليه الأصحاب»^(٧)، وهو من مفردات المذهب^(٨).

(١) الروايتين والوجهين ٣/ ١٢٥.

(٢) الروايتين والوجهين ٣/ ١٢٦، ينظر: شرح الزركشي ٧/ ٥١٤.

(٣) ينظر: الإرشاد ص ٤٣٢، الروايتين والوجهين ٣/ ١٢٥، المغني ١٤/ ٥٣٥، المحرر ٢/ ١٠، الشرح الكبير ١٩/ ٣٠٠، الواضح ٥/ ٣٨٣، الفروع ٥/ ١١٩، شرح الزركشي- ٧/ ٥١٤، غاية المطلب ص ٥٤٤، المبدع ٦/ ٣٥٣، الإنصاف ١٩/ ٣٠١.

(٤) ينظر: الإرشاد ص ٤٣٢، الشرح الكبير ١٩/ ٣٠٠، الواضح ٥/ ٣٨٤، غاية المطلب ص ٥٤٤، الإنصاف ١٩/ ٣٠١.

(٥) الروايتين والوجهين ٣/ ١٢٥ - ١٢٦.

(٦) ٧/ ٥١٣.

(٧) الإنصاف ١٩/ ٣٠٠.

(٨) منح شفا الشافيات ٢/ ١٠٠.

وجزم به في المقنع^(١)، والوجيز^(٢)، والإقناع^(٣)، ومنتهى الإرادات^(٤).



(١) ٣٠٠/١٩.

(٢) ص ٣٢٥.

(٣) ٢٨٢/٣.

(٤) ٤٧/٤.

١٠/٧٥ إذا علقت الأمة من سيدها فوضعت منه ماتبين فيه بعض

خلق الإنسان كوجهه ويده صارت بذلك أم ولد فإذا مات عتقت

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في الأمة هل تصير أم ولد بمجرد الحمل، أم لا بد أن يتبين فيه بعض خلق الإنسان، أم يشترط أن يتم الحمل أربعة أشهر؟ وفي المسألة أربعة فروع:

❖ الفرع الأول: ذكر رواية الميموني:

قال في الروايتين: «ونقل الميموني تعتق الأمة إذا تبين وجهه أو يده أو شيء من خلقه»^(١).

فدلت هذه الرواية على أن المعتبر في عتق الأمة هو ما تبين فيه الخلق، وقد يتبين كوجه ويد ونحو ذلك لأقل من أربعة أشهر، فتصير به أم ولد، وتعتق إذا مات^(٢).

❖ الفرع الثاني: ذكر من وافق الميموني في نقل الرواية عن الإمام أحمد:

وافقه في نقلها جمع من الأصحاب منهم الأثرم حيث قال: «قلت لأبي عبد الله: أم الولد إذا اسقطت لاتعتق؟ فقال: إذا تبين فيه يد أو رجل أو شيء من خلقه فقد عتقت»^(٣).

(١) ١٢٩/٣، ينظر: الفروع ٥/١٣٠، الإنصاف ١٩/٤١٩.

(٢) مختصر الخرقى ص ١٥٥، الإرشاد ص ٤٣٧، الجامع الصغير ص ٣٩٢، الروايتين والوجهين ٣/١٢٩، المقنع شرح مختصر - الخرقى ٤/١٣٥٧، الهداية ١/٢٤٥، التذكرة ص ٣٧٥، الإفصاح ٢/٣٧٨، المستوعب ٢/٦١١، المقنع ١٩/٤١٦ - ٤١٧، العمدة ص ١١٣، المحرر ٢/١١، الشرح الكبير ١٩/٤١٨، الواضح ٥/٤٠٤، الرعاية الصغرى ٢/١٢٠، الوجيز ص ٣٢٨، الفروع ٥/١٣٠، شرح الزركشي - ٧/٥٤٢، المبدع ٦/٣٧٠، الإنصاف ١٩/٤١٨، التنقيح ص ٢٨٥، التوضيح ٢/٩٤٤، الإقناع ٣/٢٩١، منتهى الإرادات ٤/٤٤.

(٣) الروايتين والوجهين ٣/١٢٩، ينظر: الشرح الكبير ١٩/٤١٨.

ونقل يوسف بن موسى عنه في الأمة إذا ألقى مضغه أو علقه ^(١) تعتق وإن لم يتم أربعة أشهر بعد أن يرى خلقه ويعلم أنه ولد ^(٢).

❖ الفرع الثالث: ذكر من خالف الميموني في نقل الرواية عن الإمام أحمد:

وعنه رواية ثانية نقلها مهنا حيث قال: ^(٣) «إذا ألقى مضغه أو علقه اعجب إليّ أن تكون حرة، لا يكون في النفس منه شيء» ^(٤).

وكذلك نقل إبراهيم بن الحارث ^(٥).

فدلت هذه الرواية على أن المعتبر في عتق الأمة مجرد الحمل، فتصير بذلك أم ولد وإذا مات عتقت ^(٦).

وعنه رواية ثالثة نقلها أبو طالب حيث قال: ^(٧) «إذا تم خلقه في الشهر الرابع تعتق الأمة» ^(٨).

ونقل حنبل «إذا اسقطت أم الولد فإن كان خلقه تاماً عتقت وانقضت به العدة إذا دخل في الخلق الرابع» ^(٩).

فظاهر هاتين الروایتين أن المعتبر في عتق الأمة هو بلوغ الحمل أربعة أشهر، فتصير بذلك أم ولد وإذا مات عتقت ^(١٠).

(١) الروایتين والوجهين ٣/ ١٢٩، ينظر: الشرح الكبير ١٩/ ٤١٨.

(٢) الروایتين والوجهين ٣/ ١٢٩، ينظر: شرح الزركشي ٧/ ٥٤٥.

(٣) ينظر: الروایتين والوجهين ٣/ ١٢٩، المستوعب ٢/ ٦١١.

(٤) ينظر: الروایتين والوجهين ٣/ ١٢٩، المستوعب ٢/ ٦١١، الواضح في شرح مختصر - الخرقى ٥/ ٤٠٤، الرعاية الصغرى ٢/ ١٢٠، شرح الزركشي ٧/ ٥٤٥.

(٥) الروایتين والوجهين ٣/ ١٢٩.

(٦) الروایتين والوجهين ٣/ ١٢٩، ينظر: شرح الزركشي ٧/ ٥٤٥.

(٧) ينظر: الروایتين والوجهين ٣/ ١٢٩، الفروع ٥/ ١٣٠، شرح الزركشي ٧/ ٥٤٥، الإنصاف ١٩/ ٤١٩.

❖ الفرع الرابع: ذكر الرواية المعتمده في المذهب:

والصحيح من الروايات هي الرواية الأولى، وهي أن الأمة إذا علقت من سيدها فوضعت منه ما تبين فيه بعض خلق الإنسان، صارت له بذلك أم ولد، فإذا مات عتقت.

قال في الإنصاف عن هذه الرواية: «هذا المذهب، نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب»^(١).

وجزم به في الهداية^(٢)، والمقنع^(٣)، والإقناع^(٤)، ومنتهى الإرادات^(٥).



(١) ٤١٩/١٩.

(٢) ٢٤٥/١.

(٣) ٤١٩/١٩.

(٤) ٩١/٣.

(٥) ٤٤/٤.

١١/٧٦ لا تستسعى أم ولد^(١) الذمي إذا أسلمت

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في أم ولد الذمي إذا أسلمت، هل تستسعى في قيمتها حتى تؤدي وتعتق أم لا؟
وفي المسألة أربعة فروع:

❖ الفرع الأول: ذكر رواية الميموني:

نقل الميموني عن الإمام أحمد ~ ((أنها لا تستسعى))^(١).

وبناءً على هذه الرواية، فإنها لا تعتق في الحال، ويبقى ملك سيدها عليها، ويُمْنَع من غشيانها، ويحال بينه وبينها^(١).

❖ الفرع الثاني: ذكر من وافق الميموني في نقل الرواية عن الإمام أحمد:

ونقل إسحاق بن منصور عن الإمام أحمد أنه قال: ((لا أقول تستسعى، وجبت لها الحرية إذا مات سيدها بالولد))^(١).

(١) أم الولد: هي الأمة التي ولدت من سيدها في ملكه.

ينظر: الشرح الكبير ١٩/٤١٥، الإقناع ٣/٢٩١.

(٢) الروايتين والوجهين ٣/١٣٠.

(٣) ينظر: مختصر الخرقى ص ١٥٥، الجامع الصغير ص ٣٩٣، الروايتين والوجهين ٣/١٣٠، الهداية

١/٢٤٥، التذكرة ص ٣٧٥، الإفصاح ٢/٣٧٧، المستوعب ٢/٦١٤، المقنع ١٩/٤٥٦، المغني

١٤/٦٠٠، المحرر ٢/١٢، الشرح الكبير ١٩/٤٥٦، الواضح في شرح مختصر الخرقى ٥/٤٠٥، الرعاية

الصغرى ٢/١٢١، الممتع شرح المقنع ٤/٥٤٧، الوجيز ص ٣٢٩، غاية المطلب ص ٥٤٢، المبدع

٦/٣٧٦، الإنصاف ١٩/٣٥٦، التوضيح ٢/٩٤٥، الإقناع ٣/٢٩٣، منتهى الإرادات ٤/٤٧.

(٤) مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن منصور ٢/٧٢.

❖ الفرع الثالث: ذكر من خالف الميموني في نقل الرواية عن الإمام أحمد:

نقل مهنا عن الإمام أحمد أنه قال: «أنها تستسعى، قيل له من يستسعيها؟ قال: سيدها»^(١).

فدلت هذه الرواية على أن أم ولد الذمي إذا أسلمت أنها تستسعى في حياته وتعتق^(٢).

وعنه رواية ثالثة نقلها مهنا أنها تعتق في الحال بمجرد إسلامها^(٣).

وعنه رواية رابعة بالتوقف نقلها عنه ابن هانئ في مسائله حيث «سُئل عن أم ولد النصراني تسلم؟ قال: فيها اختلاف، ولم يجب فيها بشيء»^(٤).

❖ الفرع الرابع: ذكر الرواية المعتمدة في المذهب:

وأصح الروايات في هذه المسألة هي الرواية الأولى، وهي أن أم ولد الذمي إذا أسلمت منع من غشيانها، وحيل بينه وبينها، وأجبر على نفقتها إن لم يكن لها كسب، فإن أسلم حلت له، وإن مات قبل ذلك عتقت.

قال في الروايتين والوجهين عن هذه الرواية: «وهي الصحيحة»^(٥).

(١) الروايتين والوجهين ٣/ ١٣٠، ينظر: شرح الزركشي ٧/ ٥٤٩، الإنصاف ١٩/ ٤٥٧.

(٢) ينظر: الروايتين والوجهين ٣/ ١٣٠، الإفصاح ٢/ ٣٧٧، المستوعب ٢/ ٦١٤، المقنع ١٩/ ٤٥٦، المغني ١٤/ ٦٠٠، المحرر ٢/ ١٢، الشرح الكبير ١٩/ ٤٥٧، الواضح ٥/ ٤٠٥، الرعاية الصغرى ٢/ ١٢١، المتع شرح المقنع ٤/ ٥٤٧، شرح الزركشي ٧/ ٥٤٩، المبدع ٦/ ٣٧٧، الإنصاف ١٩/ ٤٥٧، معونة أولي النهى ٦/ ٩٠٩.

(٣) ينظر: شرح الزركشي ٧/ ٥٤٩، الإنصاف ١٩/ ٤٥٧.

(٤) مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ ١/ ٢٢١.

(٥) ٣/ ١٣٠.

وقال الزركشي: «وهو المذهب المختار لأبي بكر»^(١).

وقال في الإنصاف: «فهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب»^(٢).

وصححه ابن قدامة في المغني^(٣)، وجزم به في الوجيز^(٤)، والإقناع^(٥)، ومنتهى
الإرادات^(٦).



(١) ٥٤٨/٧.

(٢) ٤٥٦/١٩.

(٣) ٦٠٠/١٠.

(٤) ص ٣٢٨.

(٥) ٢٩٣/٣.

(٦) ٤٧/٤.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وأشكره على ما يسر وأعان على إتمام هذه الرسالة، وفيما يلي أهم نتائج البحث:

١- أن علماء الأمة حفظوا هذا الدين - بعد حفظ الله له - في الصدور والسطور، وخدموه خدمة جليلة وذلّلوا الصعاب، وأوصلوه إلينا، ووضعوا قواعد الاستنباط، وبينوا لنا طرق أخذهم العلم ومن أخذوه، فمهدوا السبيل لمن بعدهم وبينوا بأفعالهم قبل أقوالهم أن العلم يؤخذ من أهله الموثوق بهم وأنه دين لا يؤخذ من أي أحد.

٢- أن المتأمل في مسائل الإمام أحمد ~ يجد أنها تعد أوثق وأهم المصادر التي يعتمد عليها في نقل أقواله والتي تتميز باعتمادها على فقه الكتاب والسنة وآثار السلف.

٣- أن الإمام أحمد مع علو قدره وجلالته كان في غاية التواضع والورع إذ لم تمنعه تلك المنزلة من الرجوع عن قوله الأول إذا اتضح له أنه مرجوح، ولا أدل على ذلك من كثرة رواياته في المسألة الواحدة، وبذلك رسم لنفسه ولتلاميذه منهجاً بأن تغير الاجتهاد غير قادح في المجتهد إذا كان منشأ الدليل وأن الحق أحق بالإتباع وأن الدليل غاية المجتهد أنى وجده أخذه وتمسك به.

٤- الوقوف عند النصوص والأدلة وعدم التجرؤ على الفتيا وعدم الحرج من قوله: « لا أدري » فهذا الإمام الجليل كان يكثر منها.

٥- يعد الإمام عبد الملك الميموني صاحب الإمام أحمد إمام حافظ فقيه عالم ثقة ثبت من كبار أئمة الأصحاب.

٧- كان لأبي الحسن الميموني شرف نقل العديد من روايات الإمام بل لمسائل وروايات لم يروها عنه غيره.

٨- بلغت مسائله الفقهية في هذه الرسالة ستاً وسبعين مسألة، وافق المذهب في ستين مسألة، وخالف المذهب في ست عشرة مسألة.

٩- أسلوب عبد الملك الميموني المتميز في سؤالاته للإمام أحمد ودقته وأمانته في نقلها أعطانا فوائد كثيرة.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



الفهارس

وفيهِ :-

- ١ - فهرس الآيات القرآنية.
- ٢ - فهرس الأحاديث والآثار.
- ٣ - فهرس الأعلام.
- ٤ - فهرس الكلمات الغريبة.
- ٥ - فهرس الأماكن والبلدان.
- ٦ - فهرس المصادر والمراجع.
- ٧ - فهرس الموضوعات.

أولاً: فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾	:	
﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾	:	
﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾	:	



ثانياً: فهرس الأحاديث والآثار

أولاً: الأحاديث:

م	طرف الحديث	الصفحة
(١)	اختصم رجلان إلى النبي ﷺ في حريم النخلة	١٦٢
(٢)	إذا بعث فكل، وإذا ابتعت فاكتل	١١٣
(٣)	إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً	٧١
(٤)	اشترت يوم خيبر قلادة بإثني عشر ديناراً فيها ذهب وخرز، ففصلتها	٩٨
(٥)	أصاب عمر أرضاً بخيبر	١٧٨
(٦)	أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بُدنه، وأن أتصدق بلحمها وجلودها وأجلتها، وأن لا أعطي الجزار منها شيئاً منها	١٢٩
(٧)	أن النبي ﷺ أنه استسلف بكرة	١١٠
(٨)	أن رجلاً اعتق غلاماً له عن دبر فاحتاج، فأخذه النبي ﷺ فقال: من يشتريه مني	١٦٩
(٩)	أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن	٧١
(١٠)	إني نحلته ابني هذا غلاماً، فقال: أكل بنيك نحلته؟ قال: لا، فقال: فاردده	١٩٧
(١١)	أولاد المدبرة مملوكون	٢٤٨
(١٢)	باع النبي ﷺ على معاذ	١٢٥
(١٣)	البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يكون بيعهما بيع خيار	٨٠
(١٤)	الذهب بالذهب رباً إلا هاء وهاء، والبر بالبر رباً إلا هاء وهاء	٩١
(١٥)	سئل النبي ﷺ عن التمر بالرطب، فقال: أينقص الرطب إذا ييس؟ قال: نعم، فنهى عنه النبي ﷺ	٩٦
(١٦)	العارية مؤداة، خالف أو لم يخالف فهو ضامن	١٣٩
(١٧)	على اليد ما أخذت حتى تؤديه	١٣٨

م	طرف الحديث	الصفحة
(١٨)	العمرى سبيلها سبيل الميراث	١٨٩
(١٩)	كنا نشترى الطعام جزافاً في أعلى السوق فنهيها عن بيعه حتى ننقله	٨٨
(٢٠)	لا يتوارث أهل ملتين شتى	٢٢٦
(٢١)	لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم	٢٢٢
(٢٢)	المكاتب عبد ما بقي عليه درهم	٢٥٣
(٢٣)	من أسلم على يدي رجل	٢٠٧
(٢٤)	من أعتق شركاً له في عبدٍ، فكان له مال يبلغ ثمن العبد	٢٤٠
(٢٥)	من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء	١٤٣
(٢٦)	نهى ﷺ عن العربان	٧٧

❖ ثانياً: الآثار:

م	طرف الأثر	الصفحة
(٢٧)	أن ابن عمر دبر جاريتين له فكان يطؤهما	٢٥٠
(٢٨)	أنه أشتري لعمر دار السجن فإن رضي عمر وإلا له كذا وكذا	٧٧
(٢٩)	الرجل يسلم على ميراث هل يرث	٢٢٤
(٣٠)	قضى عمر بأن فيها ربع القيمة	١٤٧
(٣١)	لا توطأ المدبرة	٢٥٠
(٣٢)	من لا يرث لا يحجب	٢١٢
(٣٣)	يحجب باليهودي والنصراني.. والمملوكين	٢١١
(٣٤)	يصيب الرجل وليدته إذا دبرها إن أحب	٢٥٠
(٣٥)	يورث ويودي من حيث يبول، فإن بال منهما جميعاً فمن حيث بدّر	٢١٨

ثالثاً: فهرس الأعلام

م	اسم العلامة	الصفحة
(١)	إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن بشر بن عبد الله الحربي	٥٣
(٢)	إبراهيم بن الحارث بن مصعب بن الوليد بن عبادة بن الصامت رضي الله عنه	٥٣
(٣)	إبراهيم بن محمد بن الحسن بن متويه الأصبهاني	٤٤
(٤)	إبراهيم بن هاني النيسابوري، أبو إسحاق	٥٣
(٥)	إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق السعدي الجوزجاني	٥٣
(٦)	أبو عبد الله بن هارون الرشيد (الأمين)	٣٤
(٧)	أحمد بن الحسن بن جنيدب الترمذي	٥٣
(٨)	أحمد بن الحسين بن حسان النسائي	٥٤
(٩)	أحمد بن الدلهات	٤٤
(١٠)	أحمد بن القاسم، صاحب أبي عبيد القاسم بن سلام	٥٤
(١١)	أحمد بن المتوكل بن المعتصم بن الرشيد (المعتمد على الله)	٣٦
(١٢)	أحمد بن المعتصم بن الرشيد (المستعين بالله)	٣٥
(١٣)	أحمد بن حميد المشكاني، أبو طالب	٥٤
(١٤)	أحمد بن سعيد، أبو العباس اللحياني	٥٤
(١٥)	أحمد بن سعيد، أبو جعفر الدارمي	٥٤
(١٦)	أحمد بن شبيب بن سعيد الحبطي البصري	٤٠
(١٧)	أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار الخراساني	٤٤
(١٨)	أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني (تقي الدين)	٨٥
(١٩)	أحمد بن علي بن ثابت البغدادي	٢١
(٢٠)	أحمد بن محمد الصائغ، أبو الحارث	٥٤
(٢١)	أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبدالعزيز، أبو بكر المروزي	٥٤

م	اسم العالـم	الصفحة
(٢٢)	أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم البصري	٤٤
(٢٣)	أحمد بن محمد بن هارون (الخلال)	٣٨
(٢٤)	أحمد بن محمد بن هاني الطائي الأثرم الأسكافي	٥٤
(٢٥)	أحمد بن هاشم بن الحكم بن مروان الإنطاكي	٥٥
(٢٦)	إسحاق بن إبراهيم بن مخلد التميمي الحنظلي المروزي (ابن راهويه)	٢٦
(٢٧)	إسحاق بن إبراهيم بن هاني النيسابوري	٥٥
(٢٨)	إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج أبو يعقوب المروزي	٥٥
(٢٩)	إسحاق بن يوسف بن مرداس المخزومي القرشي	٤٠
(٣٠)	إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي (ابن عليـة)	٢١
(٣١)	إسماعيل بن سعد الشالنجي، أبو إسحاق	٥٥
(٣٢)	إسماعيل بن عبد الله بن ميمون بن عبد الحميد العجلي	٥٥
(٣٣)	بشير بن سعد بن ثعلبة بن جلاس الأنصاري الخزرجي	١٩٧
(٣٤)	بكر بن محمد النسائي، أبو أحمد	٥٥
(٣٥)	تميم بن أوس بن خارجة الداري (تميم الداري)	٢٠٧
(٣٦)	جابر بن زيد الأزدي البصري	٢٤٨
(٣٧)	جرير بن عبد الحميد بن فرط الضبي الرازي	٢٢
(٣٨)	جعفر بن المعتصم بن الرشيد (المتوكل)	٣٥
(٣٩)	جعفر بن محمد بن الفضيل الرسعني	٤٥
(٤٠)	جعفر بن محمد بن شاكر النسائي، أبو محمد	٥٥
(٤١)	حبيش بن سندی القطيعي	٥٦
(٤٢)	حجاج بن محمد الأعور المصيبي	٤٠
(٤٣)	حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي الكرمانی	٥٦
(٤٤)	الحسن بن ثواب الثعلبي المخرمي	٥٦

م	اسم العالـم	الصفحة
(٤٥)	الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي (ابن حامد)	١٦١
(٤٦)	الحسن بن عبدالرحمن بن الحسن بن علي البزار النهاوندي	٤٥
(٤٧)	الحسن بن علي بن الحسن بن علي الأسكافي	٥٦
(٤٨)	الحسن بن محمد بن أحمد بن أبي الشوك، أبو محمد الزيات	٤٥
(٤٩)	الحسن بن محمد بن الحارث السجستاني	٥٦
(٥٠)	حفص بن عمر بن الحارث بن سخبرة الأزدي	٤٠
(٥١)	حنبل بن إسحاق بن حنبل الشيباني	٥٦
(٥٢)	خالد بن خدّاش بن عجلان الأزدي البصري	٤١
(٥٣)	داود بن عبدالحميد بن ميمون بن مهران الجزري الرقي	٣٣
(٥٤)	رافع بن خديج بن عدي بن زيد الأوسي الأنصاري	١٤٣
(٥٥)	روح بن عبادة من العلاء بن حسان القيسي	٤١
(٥٦)	زيد بن ثابت بن الضحاك الخزرجي الأنصاري	١٨٨
(٥٧)	سريح بن يونس بن إبراهيم المروزي	٤١
(٥٨)	سعد بن مالك بن أهيب بن عبد مناف القرشي (سعد بن أبي وقاص)	٩٥
(٥٩)	سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن عبيد الخزرجي الأنصاري (أبوسعيد)	١٦٢
(٦٠)	سعيد بن داود بن سعيد بن أبي زنبير الزنبيري	٤١
(٦١)	سعيد بن سليمان الواسطي البزار (سعدويه)	٤١
(٦٢)	سعيد بن منصور بن شعبة البزاز الخرساني	٢٢
(٦٣)	سفيان بن عيينه بن ميمون الهلالي الكوفي	٢٢
(٦٤)	سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني	٥٦
(٦٥)	سمرة بن جندب بن هلال بن جريح بن مرة الفزاري	١٣٨
(٦٦)	سندي الخواتيمي، أبو بكر البغدادي	٥٧
(٦٧)	صالح بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني	٥٧

م	اسم العالـم	الصفحة
(٦٨)	الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم الشيباني	٢٢
(٦٩)	عائشة بنت أبي بكر الصديق	٣٣
(٧٠)	عباس بن أحمد اليماني	٥٧
(٧١)	عبد الأعلى بن ميمون بن مهران الجزري الرقي	٣٣
(٧٢)	عبد الحميد بن عبد الحميد بن ميمون بن مهران الجزري الرقي	٣٣
(٧٣)	عبد الحميد بن عبد الحميد بن ميمون بن مهران الميموني	٤٢
(٧٤)	عبد الرحمن بن صخر الدوسي (أبوهريرة)	٣٢
(٧٥)	عبد الرحمن بن علي بن محمد التيمي البكري البغدادي (ابن الجوزي)	٢١
(٧٦)	عبد الرحمن بن مهدي بن حسان الأزدي البصري	٢٢
(٧٧)	عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعاني	٢٢
(٧٨)	عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد (أبوبكر غلام الخلال)	٨٧
(٧٩)	عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني	٥٧
(٨٠)	عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ابن قدامة)	٨٣
(٨١)	عبد الله بن أحمد بن معدان الغزاء العنبري	٤٥
(٨٢)	عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي	٢٥
(٨٣)	عبد الله بن بشر بن أبي عمر البكري	٤٥
(٨٤)	عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي القرشي (ابن عمر)	٨٠
(٨٥)	عبد الله بن محمد بن زياد بن واصل بن ميمون النيسابوري	٤٥
(٨٦)	عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي (ابن مسعود)	٢١١
(٨٧)	عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي الحارثي	٤٢
(٨٨)	عبد الله بن هارون الرشيد (المأمون)	٣٤
(٨٩)	عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأسدي (ابن جريج)	٤٧
(٩٠)	عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية الأموي	٢١٨

م	اسم العالـم	الصفحة
(٩١)	عطاء بن أبي رياح أسلم الفرسي الفهري	٤٧
(٩٢)	عفان بن مسلم بن عبدالله الصفار الباهلي	٤٢
(٩٣)	علي بن سعيد بن جرير النسوي	٥٧
(٩٤)	علي بن سليمان بن أحمد السعدي الصلاحي (المرداوي)	٧٨
(٩٥)	علي بن عاصم بن صهيب الواسطي القرشي	٤٢
(٩٦)	علي بن عبدالله بن جعفر السعدي (ابن المديني)	٢٦
(٩٧)	عمر بن الحسين بن عبدالله الخرقى	٨٧
(٩٨)	عمرو بن عثمان بن سيار الكلابي	٤٢
(٩٩)	عمرو بن ميمون بن مهران الجزري الرقي	٣٣
(١٠٠)	فضالة بن عبيد بن ناقد بن صهيب الأنصاري العمري	١٠٠
(١٠١)	الفضل بن زياد القطان، أبو العباس البغدادي	٥٨
(١٠٢)	القاسم بن سلام بن عبدالله الهروي	٢٥
(١٠٣)	مثنى بن جامع الأنباري، أبو الحسن	٥٨
(١٠٤)	محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوزاني (أبو الخطاب)	٧٨
(١٠٥)	محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي (ابن القيم)	٧٦
(١٠٦)	محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي (أبوموسى)	٨٢
(١٠٧)	محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي	٢١
(١٠٨)	محمد بن إدريس بن العباس الشافعي	٢٢
(١٠٩)	محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران التميمي الحنظلي	٤٥
(١١٠)	محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري	٢٤
(١١١)	محمد بن الحسن بن هارون، أبو جعفر الموصلى	٥٨
(١١٢)	محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد الفراء (القاضي)	٧٣
(١١٣)	محمد بن الحكم، أبو بكر الأحول	٥٨

م	اسم العالـم	الصفحة
(١١٤)	محمد بن الصباح الدولابي المزني البغدادي	٤٢
(١١٥)	محمد بن العباس النسائي	٥٨
(١١٦)	محمد بن المتوكل بن المعتصم بن الرشيد (المعتز بالله)	٣٦
(١١٧)	محمد بن المتوكل بن المعتصم بن الرشيد (المنتصر بالله)	٣٥
(١١٨)	محمد بن المنذر بن سعيد بن عثمان بن رجاء السلمي الهروي	٤٥
(١١٩)	محمد بن النقيب بن أبي حرب الجرجرائي	٥٩
(١٢٠)	محمد بن الواثق بن المعتصم بن الرشيد (المهتدي بالله)	٣٦
(١٢١)	محمد بن داود بن صبيح المصيبي	٥٨
(١٢٢)	محمد بن سعيد بن عبدالرحمن بن إبراهيم القشيري الحراني	٤٦
(١٢٣)	محمد بن عبدالله بن عبدالأعلى بن عبدالله الأسدي	٤٣
(١٢٤)	محمد بن عبدالله بن محمد الزركشي	٩٤
(١٢٥)	محمد بن عبيد بن أبي أمية الطنافسي الكوفي	٤٣
(١٢٦)	محمد بن علي بن حبيب الطرائفي الرقي	٤٦
(١٢٧)	محمد بن ماهان النيسابوري	٥٨
(١٢٨)	محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله الزهري القرشي (الزهري)	٢٥٠
(١٢٩)	محمد بن مفلح بن محمد المقدسي (ابن مفلح)	٨٥
(١٣٠)	محمد بن موسى بن مشيش، أبو جعفر البغدادي	٥٨
(١٣١)	محمد بن هارون الرشيد (المعتصم بالله)	٣٤
(١٣٢)	محمد بن يحي الكحال المتطيب، أبو جعفر البغدادي	٥٩
(١٣٣)	محمود بن محمد بن الفضل أبو العباس الرافقي	٤٦
(١٣٤)	مسدد بن مسرهد بن سربل الأسدي البصري	٣٩
(١٣٥)	مسعود بن أحمد بن مسعود بن زيد البغدادي (الحارثي)	١٣٧
(١٣٦)	مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد بن كوشاذ النيسابوري	٢٤

م	اسم العالـم	الصفحة
(١٣٧)	مسلم بن معاذ	٤٦
(١٣٨)	معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي	١٢٥
(١٣٩)	مكي بن إبراهيم بن بشير بن فرقد التميمي الحنظلي	٤٣
(١٤٠)	مهنا بن يحيى الشامي السلمي	٥٩
(١٤١)	موسى بن سعيد الدنداني	٥٩
(١٤٢)	ميمون بن مهران الجزري الرقي	٣٢
(١٤٣)	نافع بن عبدالحارث بن حباله بن عمير الخزاعي	٧٧
(١٤٤)	هارون بن المعتصم بن الرشيد (الواثق)	٣٥
(١٤٥)	هارون بن محمد المهدي الرشيد (هارون الرشيد)	٣٤
(١٤٦)	هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري الباهلي	٢٣
(١٤٧)	وكيع بن الجراح بن مليح بن عدي بن فرس الكوفي	٢٣
(١٤٨)	يحيى بن زكريا يحيى النيسابوري	٤٦
(١٤٩)	يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المزي	٢٣
(١٥٠)	يحيى بن يزيد الوراق، أبو الصقر	٥٩
(١٥١)	يزيد بن هارون بن زاذان السلمي الواسطي	٤٣
(١٥٢)	يعقوب بن إبراهيم الكوفي، القاضي أبو يوسف	٢٣
(١٥٣)	يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم بن يزيد الإسفرايني	٤٦
(١٥٤)	يعقوب بن إسحاق بن بختان	٥٩
(١٥٥)	يوسف بن موسى بن راشد القطان الكوفي	٥٩

رابعاً: فهرس المصطلحات

م	الكلمة	الصفحة
(١)	الإجارة	١٢٩
(٢)	الأجير المشترك	١٣٥
(٣)	الإفلاس	١٢٠
(٤)	البيع	٧٠
(٥)	الحجب	٢١١
(٦)	الحجر	١٢٠
(٧)	الربا	٩١
(٨)	الرهن	١١٥
(٩)	السلم	٧٢
(١٠)	الشفعة	١٥٧
(١١)	الصرف	٩١
(١٢)	الصلح	١١٨
(١٣)	العارية	١٣٧
(١٤)	العقق	٢٣٩
(١٥)	العرايا	٩٧
(١٦)	العربون	٧٦
(١٧)	الغصب	١٤٠
(١٨)	الفرائض	٢٠٧
(١٩)	اللقطة	١٦٤
(٢٠)	المدير	١٦٩
(٢١)	المسائل	٥١

م	الكلمة	الصفحة
(٢٢)	المكاتب	٢٥٢
(٢٣)	المنيحة	١٩٥
(٢٤)	الموات	١٦١
(٢٥)	الهبة	١٨٨
(٢٦)	الوديعة	١٣٧
(٢٧)	الوصايا	٢٠٤
(٢٨)	الوقف	١٦٧
(٢٩)	الوكالة	١٢٦
(٣٠)	الولاء	٢٣٥



رابعاً: فهرس الكلمات الغريبة

م	الكلمة	الصفحة
(١)	استسعاء	٢٤٠
(٢)	أم الولد	٢٦١
(٣)	البيضاء	٩٥
(٤)	الجرب	٧٣
(٥)	الجريدة	١٦٢
(٦)	حريم النخلة	١٦١
(٧)	الحيافة	١٣٦
(٨)	الدراهم المسيبية	٩٩
(٩)	الدسقي	٧٤
(١٠)	الذراع	١٦٢
(١١)	الرقبي	١٨٨
(١٢)	السلت	٩٥
(١٣)	الصبرة	٨٨
(١٤)	العمري	١٨٨
(١٥)	العوهي	٧٤
(١٦)	الغرر	١٥٠
(١٧)	قبا	١٣٥
(١٨)	الكتاب	١٩
(١٩)	الكر	١١٢
(٢٠)	المفقود	٢١٣
(٢١)	المنطقة	١٠٠

خامساً: فهرس الأماكن والبلدان

م	الكلمة	الصفحة
(١)	الرقعة	٣٢
(٢)	طرسوس	١٩
(٣)	مرو	١٨
(٤)	واسط	١٩

سادساً: فهرس المصادر والمراجع

المصادر المخطوطة

- ١ - الرعاية الكبرى ج ٢: لأحمد بن حمدان الحراني . مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، برقم ٤٠.
- ٢ - شرح المقنع: لسعد الدين مسعود بن أحمد الحارثي . دار الكتب المصرية، مصر، برقم ٦، فقه حنبلي.

المصادر والمراجع المطبوعة

- ٣ - إبطال الحيل: لأبي عبدالله عبيد الله بن محمد العكبري (ابن بطة). تحقيق: د/ سليمان العمير، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ.
- ٤ - الأحكام السلطانية: لأبي يعلى محمد بن الحسين الفرار تصحيح: محمد الفقي، دار الوطن، الرياض.
- ٥ - أحكام أهل الذمة: لابن القيم، أبي عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، تحقيق: يوسف أحمد البكري، وشاكر توفيق، رمادي للنشر- ودار ابن حزم، الدمام، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ.
- ٦ - الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: لأبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي. دار الفكر، بيروت.
- ٧ - أخصر المختصرات: لمحمد بن بلبان الدمشقي، تحقيق: محمد العجمي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ١، ١٤١٦هـ.
- ٨ - الإرشاد إلى سبيل الرشاد: لابن أبي موسى محمد بن أحمد الهاشمي الشريفي. تحقيق: د/ عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ.
- ٩ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: لمحمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٥هـ.

- ١٠ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب: لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري. دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٥ هـ.
- ١١ - الإصابة في تمييز الصحابة: للحافظ ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني. تحقيق: د/ طه محمد الزيني، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ١٤١١ هـ.
- ١٢ - أصول مذهب الإمام أحمد: د/ عبد الله بن عبدالمحسن التركي . مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٤، ١٤١٦ هـ.
- ١٣ - إعلام الموقعين عن رب العالمين: لابن قيم الجوزية، أبي عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط ١، ١٣٧٤ هـ.
- ١٤ - الإفصاح عن معاني الصحاح: يحيى بن محمد بن هبيرة، المؤسسة السعيدية، الرياض، ط ١، ١٤٠١ هـ.
- ١٥ - الإقناع: لأبي النجا موسى بن أحمد الحجاوي، تحقيق: د/ عبد الله التركي، دار هجر، مصر، ط ١، ١٤١٨ هـ.
- ١٦ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لعلي بن سليمان المرداوي، تحقيق: د. عبدالله التركي، دار هجر، مصر، ط ١، ١٤١٥ هـ.
- ١٧ - إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل: لعبد الرحيم بن عبدالله بن محمد الزيراني . تحقيق: د/ عمر بن محمد السبيل، معهد البحوث وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤١٤ هـ.
- ١٨ - بدائع الفوائد: لأبي عبدالله محمد ابن القيم الجوزية، تحقيق: علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط ١، ١٤٢٥ هـ.
- ١٩ - البداية والنهاية: لعماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: محمد عبدالعزيز النجار، مطبعة الفجالة الجديدة، مصر.

٢٠- البلغة: بلغة الساغب وبغية الراغب: لأبي عبدالله محمد بن أبي القاسم محمد بن الخضر بن تيمية، تحقيق: بكر بن عبدالله أبو زيد. دار العاصمة، الرياض، ط ١، ١٤١٧هـ، نشر مجمع الفقه الإسلامي.

٢١- تاج العروس من جواهر القاموس: لمحمد مرتضى الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، بيروت.

٢٢- تاريخ الأدب العربي: لكارل بروكلمان، ترجمة: د. عبدالحليم النجار، دار المعارف للنشر، ط ١.

٢٣- تاريخ الإسلام: لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: د. عمر تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١، ١٤٠٧هـ.

٢٤- تاريخ الأمم الإسلامية (الدولة العباسية): لمحمد الخضري، مطبعة الاستقامة، مصر، ط ٤، ١٣٥٣هـ.

٢٥- تاريخ التراث العربي: لفؤاد سزكين، ترجمة: د. محمود فهمي ود. فهمي أبو الفضل، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

٢٦- تاريخ الخلفاء: لعبد الرحمن السيوطي، تحقيق: محمد محيي الدين بن عبد الحميد، مطبعة السعادة، مصر، ط ١، ١٣٧١هـ.

٢٧- التاريخ العباسي والأندلسي: لعلاء الدين زيتون. مطبوعات جامعة حلب، ١٤٠٨هـ.

٢٨- التاريخ الكبير: لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٩- تاريخ بغداد: لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تحقيق: مصطفى عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ.

٣٠- تاريخ دمشق: العلي بن الحسن بن عبدالله الشافعي، تحقيق: عمر العمري، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ.

٣١- تذكرة الحفاظ: لمحمد بن أحمد الذهبي، تصحيح: عبدالرحمن المعلمي، دار إحياء التراث، بيروت.

٣٢- التذكرة: لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي، تحقيق: د/ ناصر السلامة دار أشليبييا، الرياض، ط ١، ١٤٢٢ هـ.

٣٣- التسهيل في الفقه: لمحمد بن علاء الدين بن علي البعلي، تحقيق: د. عبدالله الطيار، ود. عبدالعزيز المد الله، دار العاصمة، الرياض، ط ١، ١٤١٤ هـ.

٣٤- تصحيح الفروع: لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبداللطيف السبكي، نشر مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مطبوع بحاشية كتاب الفروع.

٣٥- التعريفات: لعلي بن محمد الجرجاني، تحقيق: عبدالعليم البستي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط ١، ١٤٠٥ هـ.

٣٦- التعليق الكبير: لأبي يعلى محمد بن الحسين الفرار تحقيق: د. عبدالله الدخيل، رسالة دكتوراه من المعهد العالي للقضاء، الرياض، ١٤١٥ هـ.

٣٧- تغليق التعليق على صحيح البخاري: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: سعيد القزقي، المكتب الإسلامي، بيروت، ودار عمار، عمان، ط ١، ١٤١٥ هـ.

٣٨- تقريب التهذيب: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، حلب، ط ٣، ١٤١١ هـ.

٣٩- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: د/ شعبان إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.

٤٠- التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام: لأبي الحسين محمد بن محمد بن الحسين الفراء، تحقيق: د/ عبدالله الطيار ود/ عبدالعزيز المد الله، دار العاصمة، الرياض، ط ١، ١٤١٤ هـ.

- ٤١ - التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع: لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادي، تصحيح: عبد الرحمن محمود، نشر المؤسسة السعيدية، الرياض.
- ٤٢ - تهذيب الأجوبة: للحسن بن حامد البغدادي، تحقيق: د. عبدالعزيز الغامدي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط ١، ١٤٢٥ هـ.
- ٤٣ - تهذيب التهذيب: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤٠٤ هـ.
- ٤٤ - تهذيب الكمال: ليوسف بن زكي عبد الرحمن المزي، تحقيق: د. بشار معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٠٠ هـ.
- ٤٥ - تهذيب اللغة: لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهرى، تحقيق: محمد عوض، دار إحياء التراث العربى، بيروت، ط ١، ١٤٢١ هـ.
- ٤٦ - التهذيب في الفرائض: لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوزاني، تحقيق: د. راشد الهزاع، دار العزاز، ط ١، ١٤١٦ هـ.
- ٤٧ - التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح: لأحمد بن محمد بن أحمد الشويكي، تحقيق: د/ ناصر الميمان، المكتبة المكية، مكة، ط ١، ١٤١٨ هـ.
- ٤٨ - الثقات: لمحمد بن حبان البستي، تحقيق: شرف الدين أحمد، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٣٩٥ هـ.
- ٤٩ - الجامع (أهل الملل والردة والزنادقة وتارك الصلاة والفرائض): لأبي بكر أحمد بن محمد بن هارون البغدادي (الخلال) تحقيق: د/ إبراهيم السلطان، مكتبة المعارف، الرياض، ط ١، ١٤١٦ هـ.
- ٥٠ - الجامع الصغير: لأبي يعلى محمد بن الحسين بن خلف الفراء، تحقيق: د/ ناصر السلامة، دار أطلس، الرياض، ط ١، ١٤٢١ هـ.
- ٥١ - الجرح والتعديل: لابن أبي حاتم عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، ط ١.

٥٢- الجواهر المضية في طبقات الحنفية: لمحيي الدين عبدالقادر بن محمد القرشي، تحقيق: د. عبدالفتاح الحلو، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط ١، ١٣٩٨هـ.

٥٣- الجواهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد: ليوسف بن عبدالهادي الدمشقي (ابن المبرد) تحقيق: د/ عبد الرحمن العثيمين، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط ١، ١٤٠٧هـ.

٥٤- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: لأبي نجيح أحمد الأصفهاني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٤، ١٤٠٥هـ.

٥٥- حواشي ابن قندس: لأبي بكر إبراهيم بن يوسف البعلي، تحقيق د/ محمد بن عبدالعزيز السديس، مؤسسة قرطبة.

٥٦- الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى: لجمال الدين يوسف بن حسن بن عبدالهادي (ابن المبرد)، تحقيق: د. رضوان بن غريبة، دار المجتمع، جدة، ط ١، ١٤١١هـ.

٥٧- دليل الطالب: لمرعي بن يوسف الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٣٨٩هـ.

٥٨- الذيل على طبقات الحنابلة: لزين الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن رجب، دار المعرفة، بيروت.

٥٩- رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء: لأبي المواهب الحسين بن محمد العكبري، تحقيق: د/ خالد الخشلان ود/ ناصر السلامة، دار إشبيليا، الرياض، ط ١، ١٤٢١هـ.

٦٠- رؤوس المسائل في الخلاف: لأبي جعفر عبدالخالق بن عيسى الهاشمي، تحقيق: د/ عبد الملك بن دهيش، دار خضر للطباعة، بيروت، ط ١، ١٤٢٠هـ.

٦١- رجال البخاري: لأحمد بن محمد بن حسين البخاري، تحقيق: عبدالله الليثي، دار المعرفة، بيروت، ط ١، ١٤٠٧هـ.

٦٢- رجال مسلم: لأحمد بن علي الأصبهاني، تحقيق: عبدالله الليثي، دار المعرفة، بيروت، ط ١، ١٤٠٧هـ.

٦٣- الرعاية الصغرى: لأحمد بن حمدان النمري الحراني، تحقيق: د. ناصر السلامة، دار إشبيلية، الرياض، ط ١، ١٤٢٣هـ.

٦٤- الروايتين والوجهين: للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد البغدادي، تحقيق: د/ عبد الكريم اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض، ط ١، ١٤٠٥هـ.

٦٥- الروض الندي: لأحمد بن عبدالله البعلي، مراجعة: عبدالرحمن محمود، المؤسسة السعيدية، الرياض.

٦٦- السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة: لمحمد بن عبدالله بن حميد، تحقيق: بكر أبو زيد ود/ عبد الرحمن العثيمين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٤١٦هـ.

٦٧- سنن ابن ماجه: لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، تصحيح وتعليق: محمد فؤاد عبدالباقي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

٦٨- سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، مراجعة وضبط: محمد محيي الدين عبدالحميد، دار الفكر، بيروت.

٦٩- سنن الترمذي (الجامع الصحيح): لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: احمد شاکر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٧٠- سنن الدار قطني: لعلي بن عمر الدار قطني، مطبعة فالكن، باكستان.

٧١- سنن الدارمي: لأبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدرامي، تحقيق: حسين أسد، دار المغني، الرياض، ط ١، ١٤٢١هـ.

٧٢- السنن الصغرى للبيهقي: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: د/ محمد الأعظمي مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط ١، ١٤١٠هـ.

٧٣- السنن الكبرى للبيهقي: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٣هـ.

٧٤- السنن الكبرى للنسائي: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: د. عبد الغفار البنداوي وسيد كسر-وي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١١هـ.

٧٥- سير أعلام النبلاء: لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، حققه مجموعة من الباحثين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٤٠٤هـ.

٧٦- سيرة الإمام أحمد: لصالح بن أحمد بن حنبل، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم، دار الدعوة، الإسكندرية، ط ٢، ١٤٠٤هـ.

٧٧- شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لأبي الفلاح عبد الحلي بن العماد الحنبلي، نشر- دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٧٨- شرح الزركشي على مختصر الخرقى: لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق: د. عبد الله الجبرين، طبع شركة العبيكان، الرياض، ط ١، ١٤١٠هـ.

٧٩- شرح السنة: لأبي محمد الحسين بن سعود الفراء البغوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وزهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٣٩٠هـ.

٨٠- الشرح الكبير: لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبد الله التركي، دار هجر، مصر، ط ١، ١٤١٧هـ.

٨١- شرح مختصر الروضة: لنجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٠٧هـ.

٨٢- شرح مشكل الآثار: لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٠٨هـ.

٨٣- شرح معاني الآثار: لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق: عالم الكتب، بيروت، ط ١، ١٤١٤هـ.

٨٤- شرح منتهى الإردات: لأبي السعادات منصور بن يونس البهوتي، نشر- مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

٨٥- الصحاح: لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، القاهرة، ط٢، ١٤٠٢هـ.

٨٦- صحيح ابن حبان: لمحمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي السجستاني، بترتيب ابن بلبان علاء الدين علي بن بلبان الفارسي في كتابه الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.

٨٧- صحيح البخاري: لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: د. مصطفى البناء، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط٤، ١٤١٠هـ.

٨٨- صحيح الجامع الصغير وزياداته: لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ.

٨٩- صحيح سنن ابن ماجه: لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

٩٠- صحيح مسلم: لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، وتحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.

٩١- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي: لأحمد بن حمدان الحراني، خرج أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٣٩٧هـ.

٩٢- ضعيف الجامع الصغير وزياداته: لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤١٠هـ.

٩٣- طبقات الحنابلة: لأبي الحسين محمد بن محمد بن الحسين الفراء، دار المعرفة، بيروت.

٩٤- طبقات الشافعية الكبرى: لتاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي، تحقيق: عبدالفتاح الحلو ومحمود الطناحي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

- ٩٥ - الطبقات الكبرى: لأبي عبدالله محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري، دار صادر، بيروت.
- ٩٦ - العدة شرح العمدة: بهاء الدين عبدالرحمن بن إبراهيم المقدسي، مؤسسة قرطبة، ط ١، ١٤١٢هـ.
- ٩٧ - عمدة الطالب: لمنصور بن يونس البهوتي، تحقيق: ناصر بن صالح الطويان، دار طويق للنشر، ط ١، ١٤١٨هـ.
- ٩٨ - عمدة الفقه: لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تعليق: عبدالله البسام: مكتبة مطبعة النهضة الحديثة، مكة، ط ٢، ١٤١٩هـ.
- ٩٩ - غاية المطلب في معرفة المذهب: لتقي الدين أبي بكر الجراعي، تحقيق: عبدالرحمن العدوي، دار ماجد عسيري، جدة، ط ١، ٢٠٠٠م.
- ١٠٠ - غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى: لمرعي بن يوسف الحنبلي، المؤسسة السعيدية، الرياض، ط ٢، ١٤٠١هـ.
- ١٠١ - غريب الحديث: لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي . تحقيق: د/ محمد خان، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٦هـ.
- ١٠٢ - غريب الحديث: لأبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، تحقيق: د. عبدالله الجبوري، نشر- وزارة الأوقاف العراقية، مطبعة العاني، بغداد، ط ١، ١٣٩٧هـ.
- ١٠٣ - غريب الحديث: لأحمد بن محمد الخطابي، تحقيق: عبدالكريم إبراهيم، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٢هـ.
- ١٠٤ - الغريين في القرآن والحديث: لأبي عبيد أحمد بن محمد الهروي، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، المكتبة العصرية، لبنان، ط ١، ١٤١٩هـ.
- ١٠٥ - فتح الملك العزيز شرح الوجيز: لعلي بن البهاء البغدادي، تحقيق: د/ عبد الملك بن دهيش، دار خضر، ط ١، ١٤٢٣هـ.

١٠٦ - الفروع: لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي، نشر- مكتبة السنة المحمدية، القاهرة.

١٠٧ - الفهرست: لمحمد بن إسحاق ابن النديم، دار المعرفة، بيروت، ط ١، ١٣٩٨.

١٠٨ - القاموس المحيط: لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٤٠٧ هـ.

١٠٩ - القواعد في الفقه الإسلامي: لأبي الفرج عبدالرحمن بن رجب الحنبلي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط ١، ١٣٩٢ هـ.

١١٠ - القواعد والفوائد الأصولية: لعلاء الدين أبي الحسن علي بن عباس البجلي (ابن اللحام)، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، مصر، ط ١، ١٣٧٥ هـ.

١١١ - الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: عزت عطية وموسى الحوشي، دار الكتب الحديثة، ط ١، ١٣٩٢ هـ.

١١٢ - الكافي: لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبدالله التركي، دار هجر، مصر، ط ١، ١٤١٨ هـ.

١١٣ - الكامل في ضعفاء الرجال: لأبي أحمد عبدالله بن عدي الجرجاني، تحقيق: يحيى مختار، دار الفكر، بيروت، ط ٣، ١٤٠٩ هـ.

١١٤ - كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس البهوتي، تعليق: هلال مصيلحي، مكتبة النصر الحديثة، الرياض، ط ١.

١١٥ - لسان العرب: لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، دار صادر ودار بيروت، بيروت، ط ١، ١٣٧٤ هـ.

١١٦ - المبدع في شرح المقنع: لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح المقدسي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٣٩٩ هـ.

١١٧ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الكتاب، بيروت، ط ٢، ١٩٦٧ م.

١١٨ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: لأبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، مطابع الحكومة، الرياض، ط ١، ١٣٨١ هـ.

١١٩ - المحرر في الحديث: لمحمد بن أحمد بن عبدالهادي، تحقيق: د. يوسف المرعشلي، ومحمد سليم، وجمال حمدي، دار المعرفة، لبنان، بيروت، ط ٣، ١٤٢١ هـ.

١٢٠ - المحرر في الفقه: لمجد الدين أبي البركات عبد السلام بن تيمية الحراني، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ط ١، ١٣٦٩ هـ.

١٢١ - المحكم والمحيط الأعظم: لعلي بن إسماعيل المرسي (ابن سيده)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٠ هـ.

١٢٢ - مختار الصحاح: لمحمد بن عبد القادر الرازي، تحقيق وترتيب: حمزة فتح الله، ومحمود خاطر، مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٤٠٨ هـ.

١٢٣ - مختصر الخرقى: لأبي القاسم عمر بن الحسين الخرقى، تحقيق: زهير شاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٣، ١٤٠٣ هـ.

١٢٤ - المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل: لبكر بن عبدالله أبوزيد، دار العاصمة، الرياض، ط ١، ١٤١٧ هـ.

١٢٥ - المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لعبد القادر بن بدران الدمشقي، تحقيق: د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٤، ١٤١١ هـ.

١٢٦ - المذهب الأحمد في مذهب الإمام أحمد: لجمال الدين عبدالرحمن بن علي القرشي ابن الجوزي، المؤسسة السعيدية، الرياض، ط ٢، ١٤٠١ هـ.

١٢٧ - مسائل الإمام أحمد وابن راهويه: لإسحاق بن منصور الكوسج، تحقيق: خالد الرباط، ووثام الحوش ود. جمعة فتحي، دار هجر، مصر، ط ١، ١٤٢٥ هـ.

١٢٨ - مسائل الإمام أحمد: لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار المعرفة، بيروت.

١٢٩ - مسائل الإمام أحمد: لإسحاق بن إبراهيم بن هانئ، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٤٠٠ هـ.

١٣٠ - مسائل الإمام أحمد: لصالح بن الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: د. فضل الرحمن دين محمد، الدار العلمية، دلهي، ط ١، ١٤٠٨ هـ.

١٣١ - مسائل الإمام أحمد: لعبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: د. علي بن سليمان المهنا، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط ١، ١٤٠٦ هـ.

١٣٢ - المستدرك على الصحيحين في الحديث: لأبي عبد الله محمد الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١١ هـ.

١٣٣ - المستوعب: لنصير الدين محمد بن عبد الله السامري، تحقيق: د. عبد الملك بن دهيش، دار خضر، بيروت، ط ١، ١٤٢٠ هـ.

١٣٤ - المسند: لأبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.

١٣٥ - المسند: لأبي داود سليمان بن داود الجاورد الطيالسي، تحقيق: د. محمد التركي، دار هجر، مصر، ط ١، ١٤٢٠ هـ.

١٣٦ - المسند: لأبي يعلى أحمد بن علي التميمي الموصلي، تحقيق: حسين أسد، دار الثقافة العربية، دمشق، ط ٢، ١٤١٣ هـ.

١٣٧ - المسند: للإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: مجموعة من الباحثين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤١٣ هـ.

١٣٨ - المسودة في أصول الفقه: لآل تيمية مجد الدين عبد السلام ابن تيمية الحراني وابنه أبو المحاسن عبد الحليم وحفيده شيخ الإسلام تقي الدين أحمد، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني، ط ١، ١٣٨٤ هـ.

١٣٩ - مشارق الأنوار: لأبي الفضل عياض بن موسى المالكي، المكتبة العتيقة ودار التراث.

١٤٠ - مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: للشهاب أحمد بن أبي بكر البوصيري، تحقيق: موسى محمد علي ود. عزت عطية، دار الكتب الحديثة، مصر.

١٤١ - المصباح المنير: لأحمد بن محمد الفيومي المقرئ، مكتبة لبنان، بيروت، ط ١، ١٩٨٧ م.

١٤٢ - المصنف في الأحاديث والآثار: لابن أبي شيبة عبدالله بن محمد الكوفي العباسي، تحقيق: سعيد اللحام، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤٠٩ هـ.

١٤٣ - المصنف: لأبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، توزيع المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٣ هـ.

١٤٤ - مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: لمصطفى السيوطي، المكتب الإسلامي، دمشق، ط ٣، ١٤٢١ هـ.

١٤٥ - المطالع على أبواب المقنع: لأبي عبدالله محمد بن أبي الفتح البجلي، المكتب الإسلامي، ط ١، ١٤١٠ هـ.

١٤٦ - معالم السنن: لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي، المكتبة العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤٠١ هـ.

١٤٧ - معجم البلدان: لأبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي، دار صادر، بيروت، ط ٢، ١٩٩٥ م.

١٤٨ - معجم الصحابة: لأبي الحسين عبدالباقي بن قانع، تحقيق: صلاح المصري، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ط ١، ١٤١٨ هـ.

١٤٩ - المعجم الكبير: لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي عبدالحميد السلفي، مطبعة الوطن العربي، نشر وزارة الأوقاف العراقية، ط ١، ١٤٠٠ هـ.

١٥٠ - معجم الكتب: ليوسف بن حسن بن عبدالهادي (ابن المبرد) تحقيق: يسري البشري، مكتبة ابن سينا، مصر، ١٤٠٩هـ.

١٥١ - المعجم الوسيط: قام بإخراجه مجموعة من الباحثين، ط ٢.

١٥٢ - معجم لغة الفقهاء: د. محمد رواس قلعة جي، دار النفائس، بيروت، ط ١، ١٤١٦هـ.

١٥٣ - معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الجليل، بيروت، ط ١، ١٤١١هـ.

١٥٤ - معرفة الصحابة: لأبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني، تحقيق: عادل العزازي، دار الوطن، الرياض، ط ١، ١٤١٩هـ.

١٥٥ - معونة أولي النهى شرح منتهى الإرادات، لمحمد بن أحمد الفتوحي تحقيق: د. عبدالملك بن دهيش، دار خضر، بيروت، ط ١، ١٤١٦هـ.

١٥٦ - المغرب في ترتيب المعرب: لأبي الفتح ناصر الدين المطرزي، تحقيق: محمود فاخوري ومحمود مختار، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط ١، ١٩٩٩م.

١٥٧ - المغني: لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبدالله التركي، ود. عبدالفتاح الحلو، دار هجر، القاهرة، ط ١، ١٤٠٩هـ.

١٥٨ - المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها: محمد نجم الدين كردي، مطبعة السعادة، القاهرة، ط ١، ١٤٠٤هـ.

١٥٩ - المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام احمد: لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح المقدسي، تحقيق: د. عبدالرحمن العثيمين، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤١٠هـ.

١٦٠ - المقنع في شرح مختصر الخرقى: لأبي علي الحسن بن أحمد بن البناء، تحقيق: د. عبدالعزيز بن سليمان بن إبراهيم البعيمي، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤١٤هـ.

- ١٦١ - المقنع: لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبدالله التركي، دار هجر، مصر، ط ١، ١٤١٧ هـ.
- ١٦٢ - الممتع في شرح المقنع: لزين الدين المنجمي التنوخي الحنبلي، تحقيق: د. عبدالملك بن دهيش، دار خضر، بيروت، ط ١، ١٤١٨ هـ.
- ١٦٣ - منار السبيل: لإبراهيم محمد بن ضويان، تحقيق: عصام القلعجي، مكتبة المعارف، الرياض، ط ١، ١٤٠٥ هـ.
- ١٦٤ - مناقب الإمام أحمد: لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي الجوزي، تحقيق: د/ عبدالله التركي، مكتبة الخانجي، مصر، ط ١، ١٣٩٩ هـ.
- ١٦٥ - المناقلة بالأوقاف: لأحمد بن حسن بن قدامة، تحقيق: د. عبدالله بن دهيش، ط ١، ١٣٨٦ هـ.
- ١٦٦ - المنتقى: لعبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري تحقيق: عبدالله عمر، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت، ط ١، ١٤٠٨ هـ.
- ١٦٧ - منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات: لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي مطبوع مع حاشية الشيخ عثمان النجدي، تحقيق: د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤١٩ هـ.
- ١٦٨ - منح الشفا الشافيات: لمنصور بن يونس البهوني، تصحيح: عبد الرحمن حسن محمود، المؤسسة السعدية، الرياض.
- ١٦٩ - المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد: لأبي اليمن عبدالرحمن بن محمد العلمي، تحقيق: مجموعة من الباحثين، دار صادر، بيروت، ط ١، ١٩٩٧ م.
- ١٧٠ - المنور في راجح المحرر: لأحمد بن محمد الأدمي، تحقيق: د. وليد المنيس، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ١، ١٤٢٤ هـ.
- ١٧١ - الموطأ: للإمام مالك بن أنس، تعليق وترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الحديث، القاهرة.

١٧٢ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال: لأبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: علي البحاوي، دار المعرفة، بيروت.

١٧٣ - النظم (عقد الفرائد وكنز الفوائد): لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن عبدالقوي المقدسي. دار الشبل، الرياض.

١٧٤ - النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر: لأبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي، مطبوع بحاشية المحرر للمجد ابن تيمية، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ط ١، ١٣٦٩م.

١٧٥ - النهاية في غريب الحديث والأثر: لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري (ابن الأثير)، تحقيق: محمود الطناحي وطاهر الزاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٧٦ - الهداية: لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوزاني، تحقيق: إسماعيل الأنصاري، وصالح العمري مطابع القصيم، الرياض، ط ١، ١٣٩٠هـ.

١٧٧ - الواضح في شرح مختصر الخرفي: لعبد الرحمن عمر الضير، تحقيق: د. عبد الملك بن دهيش، دار خضر، بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ.

١٧٨ - الوجيز: للحسين بن يوسف الدجيلي، تحقيق: مركز البحث العلمي مكتبة إمام الدعوة، مكة المكرمة، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٢٥هـ.

١٧٩ - الورع: لأبي بكر أحمد بن محمد المروذي، تحقيق: سمير الزهيري، دار الصمعي، الرياض، ط ١، ١٤١٨هـ.

١٨٠ - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: لأبي العباس أحمد بن محمد بن خلكان، تحقيق: د. إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط ١، ١٩٧٢م.

١٨١ - الوقوف والرجل: لأبي بكر أحمد بن محمد الخلال، تحقيق: سيد حسن دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١.

١٨٢ - موقع الشيخ سفر الحوالي <http://www.alhawali.com>.

١٨٣ - موقع الموسوعة الحرة (ويكيبيديا) <http://ar.wikipedia.org>.



سابعاً: فهرس الموضوعات

٣	ملخص الرسالة.....
٤	Thesis Abstract.....
٥	المقدمة.....
٦	أسباب اختيار للموضوع.....
٧	الدراسات السابقة.....
٨	خطة البحث.....
١١	منهج البحث.....
١٤	شكر والتقدير.....
	القسم الأول: يشتمل على ترجمة موجزة لكل من الإمام أحمد بن حنبل، وتلميذه عبد الملك الميموني، وبيان ما يتعلق بالمسائل، ومصطلحات المذهب.....
١٦	الفصل الأول: ترجمة موجزة للإمام أحمد بن حنبل.....
١٧	المبحث الأول: اسمه ونسبه ومولده ونشأته.....
١٨	المبحث الثاني: طلبه للعلم ورحلاته.....
١٩	المبحث الثالث: شيوخه وتلاميذه.....
٢١	المبحث الرابع: مكانته وثناء العلماء عليه.....
٢٥	المبحث الخامس: مؤلفاته.....
٢٧	المبحث السادس: وفاته.....
٣٠	الفصل الثاني ترجمة موجزة لعبد الملك الميموني.....
٣١	المبحث الأول: اسمه ونسبه ومولده ونشأته.....
٣٢	المبحث الثاني: عصره.....
٣٤	المبحث الثالث: طلبه للعلم ومكانته عند الإمام أحمد.....
٣٨	

٤٠	المبحث الرابع: شيوخه وتلاميذه
٤٧	المبحث الخامس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه
٤٩	المبحث السادس: وفاته
٥٠	الفصل الثالث: ما يتعلق بالمسائل
٥١	المبحث الأول: تعريف المسائل
٥٢	المبحث الثاني: أهمية هذه المسائل
٥٣	المبحث الثالث: بيان بأهم رواة المسائل عن الإمام أحمد
٦٠	المبحث الرابع: مكانة مسائل الميموني من بين تلك المسائل
٦١	المبحث الخامس: منهج عبد الملك في مسألة
٦٣	الفصل الرابع: ما يتعلق بمصطلحات مذهب الإمام أحمد
٦٤	المبحث الأول: بيان أهم مصطلحات الإمام أحمد عند أجوبته للمسائل
٦٦	المبحث الثاني: بيان بأهم مصطلحات الأصحاب في التعبير عن آراء الإمام أحمد ..

القسم الثاني: ويشتمل على مسائل عبد الملك الميموني، ودراساتها

٦٩	من أول (كتاب البيع) إلى نهاية (كتاب العتق)
٧٠	الفصل الأول: مسأله في البيع
٧٠	١/١ عدم جواز بيع الكلب
٧٢	٢/٢ عدم صحة البيع من غير رؤية المبيع ولا وصفه
٧٦	٣/٣ صحة بيع العربون
٨٠	٤/٤ انقطاع خيار المجلس بالتخاير
٨٥	٥/٥ إذا أعتق المشتري العبد في مدة الخيار نفذ عتقه، وبطل الخيار، ويرجع عليه البائع بالثمن المسمى
٨٨	٦/٦ قبض المنقول يكون بالنقل والتحويل
٩١	الفصل الثاني: الربا والصرف

- ١/٧ علة الربا في غير الذهب والفضة هي الكيل والوزن ٩١
- ٢/٨ لا يجوز بيع الربوي المبلول بجنسه اليابس ٩٥
- ٣/٩ لا يجوز بيع الرطب بالتمر^(١) ٩٧
- ٤/١٠ جواز بيع جنس فيه الربا بفضه ببعض ومع أحدهما أو معهما من غير جنسهما بشرطه ٩٨
- ٥/١١ بدل العيب في الصرف غير المعين ١٠٣
- ٦/١٢ الربا بين المسلم والحربي ١٠٦
- الفصل الثالث: مسائله في السلم ١٠٩
- ١/١٣ جواز السلم في الحيوان والرقيق ١٠٩
- ٢/١٤ قبض المشتري للمكيل بكيل سابق للبيع إذا شاهده أو علمه ١١٢
- الفصل الرابع: مسائله في الرهن ١١٥
- ١/١٥ لزوم الرهن بمجرد العقد ١١٥
- الفصل الخامس: مسائله في الصلح ١١٨
- ١/١٦ طم البئر المحفورة إذا أدت إلى نضوب بئر الجار ١١٨
- الفصل السادس: مسائله في الحجر والإفلاس ١٢٠
- ١/١٧ المعسر يترك حتى يوسر ١٢٠
- ٢/١٨ الزيادة المتصلة لا تمنع الرجوع ١٢٢
- ٣/١٩ يترك للمفلس ما تدعوا إليه حاجته ١٢٤
- الفصل السابع: مسائله في الوكالة ١٢٦
- ١/٢٠ قبول قول الوكيل على موكله في قضاء دينه إن لم يأمره بالإشهاد ١٢٦
- الفصل الثامن: مسائله في الإجارة ١٢٩
- ١/٢١ لا يجوز استئجار الجزار بجلد الأضحية ١٢٩
- ٢/٢٢ لزوم الأجرة على المستأجر إذا خرج باختياره قبل انقضاء المدة ١٣٠
- ٣/٢٣ عدم صحة بيع العين المستأجرة إذا لم يُبين للمشتري ١٣٢

٤/٢٤	وجوب الضمان على الأجير المشترك إذا جنت يده.....	١٣٥
١٣٧	الفصل التاسع: مسائله في العارية.....	١٣٧
١٣٧	١/٢٥ ضمان العارية.....	١٣٧
١٤٠	الفصل العاشر: مسائله في الغصب.....	١٤٠
١٤٠	١/٢٦ اثبات الغصب في العقار.....	١٤٠
٢/٢٧	ملكية صاحب الأرض للزرع القائم في أرضه المغصوبه ويلزمه مقابل ذلك	
١٤٢	دفع النفقة إلى الغاصب.....	١٤٢
١٤٦	٣/٢٨ ضمان ما نقص من الأرض بالغصب في حال قلع الغرس.....	١٤٦
١٤٧	٤/٢٩ تضمن عين الدابة إذا أعورت بقدر ما نقص من قيمتها.....	١٤٧
١٥٠	٥/٣٠ وجوب فداء المغرور بالأمة لأولاده منها لسيدها.....	١٥٠
١٥٣	٦/٣١ يفديه بأيهما شاء من المثل أو القيمة.....	١٥٣
١٥٥	٧/٣٢ من ورث مالا حراماً لا يعرف أربابه تصدق بها عنهم.....	١٥٥
١٥٧	الفصل الحادي عشر: مسائله في الشفعة.....	١٥٧
١٥٧	١/٣٣ عدم جواز الحيلة لإسقاط الشفعة.....	١٥٧
١٥٩	٢/٣٤ إذا مات الشفيع بعد طلب الشفعة فلورثته المطالبه بها.....	١٥٩
١٦١	الفصل الثاني عشر: مسائله في إحياء الموات.....	١٦١
١٦١	١/٣٥ كم يكون حريم النخلة؟.....	١٦١
١٦٤	الفصل الثالث عشر: مسائله في اللقطة.....	١٦٤
١٦٤	١/٣٦ اتملك لقطة الحرم بعد التعريف ومضي الحول.....	١٦٤
١٦٧	الفصل الرابع عشر: مسائله في الوقف.....	١٦٧
١٦٧	١/٣٧ صحة وقف الحيوان.....	١٦٧
١٦٩	٢/٣٨ صحة ولزوم الوقف المعلق بالموت.....	١٦٩
١٧٢	٣/٣٩ لا يملك الوقف وإنما ينتفع بغلته.....	١٧٢
١٧٤	٤/٤٠ جواز أن يأكل ناظر الوقف بالمعروف إذا اشترط ذلك.....	١٧٤

- ٥/٤١ جواز التسوية بين الورثة في الوقف ١٧٦
- ٦/٤٢ لزوم الوقف وعدم صحة بيعه والرجوع فيه ١٧٨
- ٧/٤٣ جواز بيع الوقف إذا خيف عليه الفساد والنقص ويُرد في مثله ١٨٠
- ٨/٤٤ يجوز أن يقف الرجل جميع ماله على ورثته إذا كان صحيحاً ١٨٣
- ٩/٤٥ جواز الوقف في مرض الموت على الورثة ١٨٥
- الفصل الخامس عشر: مسائله في الهبة** ١٨٨
- ١١/٤٦ العمرى والرقبى تكون للمُعير ولورثته من بعده ١٨٨
- ٢/٤٧ عدم صحة اشتراط مدة أو وقت في العمرى والرقبى ١٩٢
- ٣/٤٨ جواز المنيحة وأنها لا تفيد التملك ١٩٥
- ٤/٤٩ إذا فاضل الأب في صحته بين أولاده في العطية ثم مات، ثبت ذلك للمعطي ولزم ١٩٦
- ٥/٥٠ للأب الرجوع في هبته ١٩٩
- ٦/٥١ صحة تصرف الوالد في مال ولده قبل تملكه ٢٠٢
- الفصل السادس عشر: مسائله في الوصايا** ٢٠٤
- ١/٥٢ صحة وصية الصبي فيما بين السابعة والعاشرة إذا عقل ٢٠٤
- ٢/٥٣ من أوصى إليه بشيء لا يتجاوزه ٢٠٦
- الفصل السابع عشر: مسائله في الفرائض** ٢٠٧
- ١/٥٤ من أسلم على يد رجل ثم مات ولا وارث له فلا يرثه بذلك وميراثه لبيت مال المسلمين ٢٠٧
- ٢/٥٥ من لا يرث لا يحجب ٢١١
- ٣/٥٦ العبد المفقود كالحرة المفقود في زمن الانتظار ٢١٣
- ٤/٥٧ إذا قدم المفقود بعد أن قسم ماله فإنه لا يرجع على من أخذ الباقي ٢١٥
- ٥/٥٨ توقف قسمة التركة إذا كان في الورثة خنثى حتى يتضح ٢١٨
- ٦/٥٩ الكافر لا يرث المسلم والمسلم لا يرث الكافر ٢٢١

٢٢٣	٧/٦٠ إذا أسلم على تركه قبل أن تقسم ورث
٢٢٦	٨/٦١ لا يرث أهل الملتين بعضهم بعض
٢٢٩	٩/٦٢ ميراث المرتد يجعل في بيت مال المسلمين
٢٣٣	١٠/٦٣ المطلقة قبل الدخول في مرض الموت ترث
٢٣٥	١١/٦٤ لا ولأء لمن اعتق عبداً عن كفارته أو من زكاته أو نذر
٢٣٧	١٢/٦٥ إذا أعتق عبده عن حي أو ميت بلا أمره فولأؤه للمعتق
٢٣٩	الفصل الثامن عشر: مسائله في كتاب العتق
٢٣٩	١/٦٦ إذا مثل السيد بعبده عتق
٢٤٠	٢/٦٧ إذا أعتق الشريك العبد وكان معسراً لم يعتق إلا نصيبه
٢٤٣	٣/٦٨ جواز بيع المدبر
٢٤٦	٤/٦٩ جواز هبة المدبر
٢٤٧	٥/٧٠ ولد المدبرة من غير سيدها بعد التدبير يتبعها في التدبير
٢٥٠	٦/٧١ جواز وطء المدبرة
٢٥٢	٧/٧٢ إذا شرط السيد الخدمة على مكاتبه فله ذلك
٢٥٣	٨/٧٣ لا يعتق المكاتب بملك مال المكاتب
٢٥٥	٩/٧٤ جواز بيع المكاتب
٢٥٨	١٠/٧٥ إذا علقت الأمة من سيدها فوضعت منه ماتبين فيه بعض خلق الإنسان كوجهه ويده صارت بذلك أم ولد فإذا مات عتقت
٢٦١	١١/٧٦ لا تستعسى أم ولد الذمي إذا أسلمت
٢٦٤	الخاتمة

الفهارس.....	٢٦٦
أولاً: فهرس الآيات القرآنية.....	٢٦٧
ثانياً: فهرس الأحاديث والآثار.....	٢٦٨
ثالثاً: فهرس الأعلام.....	٢٧٠
رابعاً: فهرس الكلمات الغريبة.....	٢٧٩
خامساً: فهرس الأماكن والبلدان.....	٢٨٠
سادساً: فهرس المصادر والمراجع.....	٢٨١
سابعاً: فهرس الموضوعات.....	٢٩٩

